الجامعة اللبنانية
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة
بين حريات الأفراد وأمن المجتمع

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد
الطالبة علا حسين حيدر

لجنة المناقشة

الدكتور غسان رباح	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة فيلومين نصر	أستاذ	عضواً
الدكتورة ماري الحلو	أستاذ مساعد	عضواً

بيروت ٢٠١٠

المقدمة:

يعتبر كل إنسان بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسياً لضمانات الحرية الشخصية للمشتبه فيه[١]. ومقتضاها أن كل مشتبه فيه بإرتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته معاملة الأبرياء، وبالتالي لا يجوز سلب حريته أو تقييدها أثناء المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته[٢].

هذا المبدأ كرسته المادة /١١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي تنص على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وأكدّته المادة /١٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ التي تنص على "حق كل متهم بجرم أن يعتبر بريئاً حتى تقوم إدانته وفقاً للأصول القانونية". وتبنته معظم قوانين الإجراءات في الدول المتقدمة، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أقرّ هذا المبدأ صراحة في البند الثالث من المادة التمهيدية منه[٣]. هذا مع العلم أن القانون الفرنسي عرف هذه القاعدة منذ العام ١٧٨٩ والتي أُدخلت إلى النظام القانوني الفرنسي بمقتضى المادة التاسعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن[٤].

أما بالنسبة للقانون اللبناني، فعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي لم ينص صراحة على هذا المبدأ، إلا أن مصادقة لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٧٧/٩/١ يجعل من أحكامه بما فيها المادة ١٤ منه، جزءاً من التشريعات الداخلية، وذلك بمقتضى المادة /٢/[٥] من قانون أصول المحاكمات المدنية، هذا فضلاً عن أن الفقرة (ب) من الدستور اللبناني تنص على إلتزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة

---

(١) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٩ .

(٢) عبد الحكيم فودة، إمتناع المساءلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٦.

– محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٩.

(٣) - Jacques – Henri Robert, Protection de la présomption d'innonence, Juris-Classeur, 2001, N° 25, p.8.

- Article préliminaire C.P.P "III -Toute personne suspectée ou poursuivie est presumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prevenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues pas la loi…"

(٤) - Patrick Auvret, Le droit au respect de la présomption d'innoncence, La semaine juridique, JCP, Ed. G, 1994, doctrine, 3802, N° 2 p. 497.

« dès 1789, le principe de la présomption d'innocence fait son entrée dans notre système juridique ».

- Mikael Benillouche, le principe de la présomption d'innoncence, R.S.C, Juill.-Sept, 1999, p.666.

« L'article 9 de la Déclaration des droits de l'homme de 1789 consacre la présomption d'innoncence comme une évidence (tout homme étant présumé innocent…) ».

(٥) المادة ٢ أ.م.م: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية…".

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بما فيها المادة /١١/ منه). وبالتالي فإن مبدأ قرينة البراءة مكرساً في القانون اللبناني.

ويترتب على معاملة المشتبه فيه بإعتباره بريئاً، عدم جواز المساس بحريته الشخصية. هذه الحرية المصونة أصلاً بموجب المادة /٨/ من الدستور اللبناني التي تنص على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون..".

إلا أن مساحة وهامش هذه الحرية قد يتقلص، وتصبح عرضة للإنتهاك، متى وقعت جريمة ما في المجتمع. ففي هذه الحالة، تفرض متطلبات حماية المجتمع إتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة من تتوافر الشبهات بحقهم، والتي قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم بغية التثبت من الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين وتحديد مدى كفايتها لتحريك الدعوى الجزائية ومن ثم الإحالة إلى المحاكمة.

وقد أناط المشرع بالنيابة العامة القيام بهذه المهمة، وبالتالي تمثيل المجتمع في مكافحة الجريمة. وذلك عن طريق مباشرة أعمال الإستقصاء فور العلم بوقوع الجريمة توصلاً لمعرفة الفاعل وتحريك الدعوى العامة[1] بحقه وإحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وإعادة الإستقرار إلى المجتمع.

وتستمد النيابة العامة فعالية دورها في الحفاظ على أمن المجتمع وحماية حريات الأفراد في الوقت عينه، من صفتها القضائية وبالتالي إستقلالها الذي يشكل ضمانة لصون الحريات وعدم المساس بها.

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية النيابة العامة بطريقة هرمية[2] واضعاً على رأسها النيابة العامة التمييزية، تتبعها نيابة عامة إستئنافية لدى محكمة الإستئناف في كل محافظة، ونيابة عامة مالية لدى النيابة العامة التمييزية، ونيابة عامة لدى المحكمة العسكرية يقوم بأعمالها مفوض حكومة.

---

(١) تنص المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إن دعوى الحق العام، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة..."، وكذلك جاء في المادة ٦ أ.م.ج أنه "تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام...".

- Francisque Goyet, le ministère public en matière civile et en matière répressive, Recueil Sirey, Paris, 1926, p. 212 "L'action publique est exercée, en principe, par les membres du ministère public", De même "c'est à la société qu'appartient le droit de punir. Seul l'exercice de l'action publique est confiée aux membres du ministère public".
- Michèle – Laure Rassat, le ministère public entre son passé et son avenir, librairie générale de droit de jurisprudence, paris, 1967, No. 2, p. 2.

(٢) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت ، ٢٠٠١، ص ١٥١

والنيابة العامة المقصودة في رسالتنا الراهنة هي النيابة العامة الإستئنافية كونها المولجة بالقيام بالتحقيقات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العامة، وبالتالي تخرج عن نطاق دراستنا كل من النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية والعسكرية.

ويساعد النيابة العامة في القيام بوظيفتها المذكورة معاونوها من الضباط العدليين.ولقد حددت المادتان ٣٨[١] و ٣٩[٢] أ.م.ج أشخاص الضابطة العدلية، وتميز هاتان المادتان بين فئتين من الضباط العدليين الأولى تضم النواب العامين والمحامين العامين، والثانية تضم مساعدي هؤلاء الذين يعملون تحت إشرافهم. ولما كانت عبارة "النواب العامون والمحامون العامون" قد جاءت عامة فإنها تشمل جميع قضاة النيابة العامة ومعاونيهم من المحامين العامين سواء أكانوا نواب قضاة النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية، باستثناء النيابة العامة التمييزية، والتي يعمل جميع الضباط العدليين تحت إشرافها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٨ المذكورة. وإن المهمة الأساسية في عمل الضابطة العدلية منوطة بقوى الأمن بمختلف قطاعاتها، فهم أبرز مساعدي النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية وهي تضم قوى الأمن الداخلي وجهاز الأمن العام وجهاز أمن الدولة.

وقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي النيابة العامة ومعاونيها المذكورين صلاحيات واسعة في إستقصاء الجرائم والتحقيق فيها في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، وميز بالنسبة لهذه الصلاحيات بين إجراءات يقومون بها في حالة الجريمة المشهودة وأخرى

---

(١) فوفقاً للمادة ٣٨ "يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:

١- المحافظون والقائمقامون.
٢- مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.
٣- مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام، ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.
٤- مختارو القرى.
٥- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية".

(٢) أما المادة ٣٩ أ.م.ج. فتضيف "لنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص".

يقومون بها في حالة الجرم غير المشهود. وهذه الإجراءات تتضمن معاملات إستقصائية، كما تتضمن تدابير مانعة للحرية كالإحتجاز، وأخرى ماسة بحرمة المنزل والحياة الخاصة كالتفتيش.

إلا أنه جرت العادة أن تكلف النيابة العامة معاونيها من الضباط العدليين بالقيام بمعظم أعمال التحقيق الأولي، أو أن يقوم هؤلاء بهذه التحقيقات عفواً ودون تكليف من النيابة العامة في حالة الجرم المشهود، الأمر الذي يجعل مرحلة التحقيقات الأولية السابقة لتحريك الدعوى العامة من أخطر مراحل الملاحقة الجزائية.

ففي هذه المرحلة يواجه المشتبه فيه رجال الضابطة العدلية مباشرة، مع ما تتضمنه هذه المواجهة من مخاطر تلحق بحقوقه الأساسية في الدعوى الجزائية بإعتبار أن الضابطة العدلية تعمل على توفير كافة الأدلة التي تمكّن السلطة القضائية من القيام بمهامها، ويتم عملها بمعزل عن الرقابة القضائية المباشرة والفعلية، مما يحول دون إستدراك ما يمكن أن يشكل إنتهاكاً لحقوق المشتبه فيه، وأهمها قرينة البراءة. وما يخشى منه أكثر فأكثر هو أن يعمد الضباط العدليون إلى إستعمال وسائل الإكراه على المشتبه فيه والضغط عليه للإستحصال منه على إقرار أو معلومات[١].

ولكن من جهة أخرى، لا يمكن أن ننكر أن للتحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية فائدة كبيرة، كونه يجري فور وقوع الجريمة أو على الأقل في وقت قريب من وقوعها، بحيث يتم ضبط الأدلة قبل ضياعها أو تلاشيها، والحصول على معلومات من الشهود قبل أن يمحوها النسيان، وسماع أقوال المشتبه فيه قبل أن يتسنى له الوقت لتحريفها، وإلقاء القبض على هذا الأخير قبل أن يتأتى له الهرب. كما أنه لا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه محاضر التحقيقات الأولية أمام القضاء[٢]. فرغم عدم إعتبارها كقوة ملزمة بحد ذاتها وخضوعها لسلطة القاضي التقديرية[٣]، إلا أنها تكوّن مع التحقيق النهائي وحدة متكاملة لعناصر الإثبات التي يرجع إليها القاضي لتكوين قناعته عند الحكم[٤].

غير أنه رغم أهمية هذا التحقيق فإن المحاذير المترتبة عليه خطيرة كما سبق وأشرنا، لا سيما في ظل ضعف الإشراف القضائي، ذلك أن التجربة أثبتت أن منح السلطات للقوى الأمنية دون رقابة فعلية عليهم، سيؤدي لا محالة إلى تدابير تعسفية بحق المواطنين وإنتهاك لحقوقهم وحرياتهم.

---

(١) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٥٣٤..

(٢) علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٢٥١.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٨٢.

(٤) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، سن الفيل، ١٩٩٣، ص٤٦٨.

هذا مع الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ كما سبق وذكرنا أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، فإن المشتبه فيه خلال المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة ليس فقط شخصاً غير مدان بحكم قضائي بعد بل هو غير مدعى عليه حتى من قبل النيابة العامة، أي تتوافر بحقه فقط مجرد شبهات، لذا لا بد من تفعيل ضمانات حماية حريته وكرامته وحرمته.

وهكذا نظراً لخطورة مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة على حريات الأفراد، وأهميتها في الحفاظ على أمن المجتمع، في آن، فإن البحث في صلاحيات الضابطة العدلية والنيابة العامة من زاوية معادلة "الأمن والحرية"، يرتدي أهمية خاصة خلال هذه المرحلة. لذا سنحصر نطاق بحثنا في هذه المرحلة فقط من مراحل الملاحقة الجزائية. **وهنا يُطرح السؤال التالي:**

بين الحفاظ على مصلحة المجتمع في أن يدافع عن أمنه في وجه من أخلّ به من جهة، وبين حماية حق المشتبه فيه في عدم المساس بحريته وحرمته طالما لم يصدر حكم بإدانته، تتواجه مصلحتان كلتاهما أساسيتان في المجتمع: فالأمن يؤمن الإستقرار والهدوء والسكينة، والحرية الشخصية لا غنى عنها لتطور المجتمع ورقيه، فأين قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي من هذا التضارب بين هاتين المصلحتين؟

إن أحد الأهداف الرئيسية التي سعى المشرع إلى تحقيقها من تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية هو التوفيق بين حقوق المجتمع في الأمن وبين حقوق الإنسان التي كرسها الدستور اللبناني والمواثيق الدولية[١].

ومن أجل تحقيق الهدف المذكور كرّس القانون الحالي عدداً لا بأس به من الضمانات الجديدة[٢] التي لم تكن موجودة في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، محاولاً بذلك تعزيز حماية حقوق الإنسان والتوفيق قدر الإمكان بين ضرورات ومقتضيات حفظ الأمن وبين حماية حريات الأفراد، إلى حدّ أن البعض[٣] إعتبر إن إقرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦، هو حدثٌ مهمٌ يقتضي تقديره والوقوف عنده، وإنجازٌ حقق الضمانة للمتهم وللقاضي والمتقاضين، كما عزّز دور لبنان وريادته في مجال الحريات والحفاظ عليها.

وعلى ضوء ما تقدم تُطرح الأسئلة التالية:

---

(١) الأسباب الموجبة لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، سليمان تقي الدين، المقدمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٠.

(٢) سنتناول في رسالتنا الحاضرة الضمانات العائدة للمشتبه فيه والشاهد دون المتضرر من الجريمة الذي يحتاج إلى دراسة مستقلة لذا فإنه يخرج عن نطاق بحثنا الراهن.

(٣) حسن علوية، مجلة الحياة النيابية، المجلد الرابع، كانون الأول ٢٠٠١، ص٢٠.

ما هي الضمانات التي كرّسها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة؟ وما هي الضوابط التي أحاط بها صلاحيات الضابطة العدلية؟ هل إكتفى هذا القانون بتفعيل حماية حقوق وحريات الأفراد أم أنه عمل على توسيع صلاحيات الضابطة العدلية على حساب الحريات في بعض الحالات؟ وهل إستطاع فرض رقابة قضائية فعالة من قبل النيابة العامة على الضباط العدليين؟ وما مدى فعاليّة باقي الضمانات المكرّسة؟ وهل هي كافية؟

والسؤال الأهم هو: بعد مرور تسع سنوات على بدء تطبيق هذا القانون، هل نجح في القضاء على ظاهرة التعذيب؟ وهل نجح في تحقيق التوازن بين الحفاظ على أمن المجتمع وحماية الحريات بحيث لا تطغى مصلحة منهما على الأخرى؟

وأخيراً، ما دور النيابة العامة كسلطة قضائية في إقامة هذا التوازن المنشود؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في رسالتنا الراهنة، مسترشدين بذلك بالتشريعين الفرنسي والمصري بإعتبارهما من المصادر التي إعتمدها المشرع عند تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي(١)، بحيث تكون دراستنا، دراسة تحليلية ومقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، معتمدين التقسيم التالي:

القسم الأول: محاولة التوفيق بين حريات الأفراد وأمن المجتمع في التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة.

القسم الثاني: مدى التوفيق بين حريات الأفراد وأمن المجتمع في التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة.

---

(١) سليمان تقي الدين، المقدمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بيروت، ٢٠٠١،ص ١٩-٢٠.

القسم الأول: محاولة التوفيق بين حريات الأفراد وأمن المجتمع في التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة

تفرض طبيعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الزجرية والقمعية على الأجهزة المخوّلة تطبيق أحكامه، إتخاذ تدابير وإجراءات تؤدي أحياناً إلى المساس بحريات الأفراد وحرماتهم الشخصية خصوصاً في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة. وهي المرحلة الأكثر خطورة على الحريات وعلى حقوق المشتبه فيه نظراً لتنفيذ معظم إجراءاتها على يد رجال الضابطة العدلية.

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق الصادر عام ١٩٤٨ قد خلا من النص إلا على بعض الضمانات في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى (كفرض حضور بعض الأشخاص عند التفتيش). كان لا بد من إدخال تعديلات جذرية عليه تجعله يتماشى مع المفاهيم القانونية الجديدة وخصوصاً تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المكرّسة في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة اللبنانية.

وهذا ما حصل، وتمّ تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان رئيسي هو "التوفيق بين حقوق الفرد التي كرّسها الدستور اللبناني وبين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار والعيش بطمأنينة"(١).

وقد كان هاجس المشرع الأساسي وهدفه من التعديلات التي أقرّها، إنشاء قانون جديد يكون على مستوى المفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان، يوازن فيه بين مقتضيات حفظ الأمن وبين مراعاة حقوق الإنسان وحرياته، وذلك عبر تكريس العديد من الضمانات التي لم تكن موجودة في السابق. وإن أبرز ضمانة جاء بها قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي هي تقنينه وتنظيمه للتحقيق الأولي الذي كان يشكل الناحية المظلمة في القانون السابق نظراً لما كانت تُرتكب في هذا التحقيق من تجاوزات كونه كان يُمارس على هامش القانون دون نصوص تنظمه، فجاء القانون الحالي يقننه ويحيطه بضمانات وضوابط شتى سوف نتوقف عند كل منها تفصيلاً وبحثاً. هذا إضافة إلى تكريسه لحقوق عالمية ومقدسة لم يكن لها أثر في القانون السابق خلال التحقيق الأولي، وعلى رأسها حق الدفاع والحق بالسلامة البدنية والصحية .

أما الإنجاز الآخر الذي سجله هذا القانون فهو إقراره لجزاءات تترتب في هذه المرحلة من مراحل الملاحقة وذلك لأول مرة في القانون اللبناني.

وهكذا حاول المشرع عن طريق زيادة الضمانات وإقرار الجزاءات خلال المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، التوفيق بين الطبيعة الزجرية لقانون أصول المحاكمات الجزائية التي

---

(١) سليمان تقي الدين، المرجع السابق، ص ٢٠.

تحتم إتخاذ بعض الإجراءات التي تحمل الطابع القمعي والإكراهي بحق الأشخاص حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع، وبين حماية الحريات الفردية التي أصبحت الآن محصنة بعدد من الضمانات التي تكفل عدم المساس بها وإنتهاكها.

فما هي الضمانات التي أحيط بها التحقيق الأولي؟ وما هي الجزاءات التي أُقرّت؟

هذا ما سوف نجيب عليه في القسم الأول من بحثنا معتمدين التقسيم التالي:

الباب الأول: تقنين التحقيق الأولي وإحاطته بالضمانات.

الباب الثاني: ترتيب جزاءات على مخالفة القواعد الإجرائية.

الباب الأول: تقنين التحقيق الأولي وإحاطته بالضمانات

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق لم ينظم التحقيق الأولي بنصوص قانونية. كل ما في الأمر أن المادة ١٠ منه وبشكل مبهم كلفت الضابطة العدلية إستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، وذلك بشكل عام دون التمييز بين جرائم مشهودة أو غير مشهودة ودون أن تتكلم عن مضمون هذا الاستقصاء والجمع(١).

ورغم عدم النص على جواز إجراء تحقيق خارج حالات الجرائم المشهودة ورغم أن قاضي التحقيق هو صاحب الإختصاص الأصيل بالتحقيق بالجرائم(٢)، فإن الضرورات العملية المتمثلة بكثرة الشكاوى والإخبارات الواردة إلى النائب العام، وعدم إمكانية الادعاء بها جميعها أمام قاضي التحقيق، كون التحقيق بها جميعها على كثرتها تستغرق من هذا القاضي وقتاً وجهداً كبيرين، فرضت أن يستعين النائب العام بمعاونيه من الضباط العدليين ويكلفهم بإجراء تحقيقات أولية ليتمكن على ضوئها من البت بالشكاوى والإخبارات الورادة إليه، فإما يقرر حفظها وإما يقرر الادعاء بها أمام قاضي التحقيق الأمر الذي يخفف عن كاهل هذا الأخير التحقيق بشكاوى وإخبارات لا أساس قانوني لها وستنتهي حكماً بقرارات منع المحاكمة(٣). غير أن التحقيق الذي كان يجريه الضباط العدليون تعرض لإنتقادات متعددة نظراً لعدم تنظيمه بدقة وبسبب الكثير من التجاوزات التي رافقته(٤).

---

(١) الياس نمور، فادي نمور، الحريات الشخصية وحقوق الانسان، الجزء الثاني، صادر، طبعة اولى، ٢٠٠٠، ص ٧٤٩ رقم ٥٧٨.

(٢) Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 18e édition, Dalloz, 2001, No.429 p.389 "si l'instruction officielle est réservée en principe au juge d'instruction il peut être nécessaire de réunir certains renseignements avant même de saisir celui-ci".

(٣) Roger Merle, André Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 4e édition, Cujas, 1979, Paris, no. 251 p. 304."Elle permet d'abord de classer rapidement les nombreuses plaintes et dénonciations mal fondées, qui n'aboutiraient qu'avec lenteur aux non-lieu ou aux acquittements qui doivent être leur fin normale".

(٤) Charbel El Khoury, la liberté individuelle et la police judiciaire en droit commun selon le code de procédure pénale français comparé au code de procédure pénale libanais, Thèse, Toulouse, 1985, p. 172-173.

لذلك تدخل المشرع الفرنسي ونظّم التحقيق الأولي بنصوص صريحة تحت عنوان "Enquête préliminaire" في المواد ٧٥ إلى ٧٨ من قانون الأصول الجزائية تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٩٣، بعد أن كان يُطلق عليه في الماضي التحقيق غير الرسمي. وقد خطا المشرع اللبناني على خطا المشرع الفرنسي فأسبغ الصفة الشرعية على التحقيق الأولي مورداً لأول مرة نصوصاً صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ تتناول هذا التحقيق وتنظمه وهي المواد ٤١، ٤٧، ٤٩ و٥٠ أ.م.ج.

وتنص المادة ٤٩ على أنه "للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه..." ، ونلاحظ أن نص المادة ٤٩ ورد في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعنون "إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة"، بعد نص المادة ٤٧ التي تناولت تفصيلاً الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية خلال التحقيق الأولي. ويتضح مما تقدم أن المبدأ هو أن تكلف النيابة العامة الضباط العدليين القيام بإجراءات التحقيق الأولي، والاستثناء أن يقرر النائب العام تولي التحقيق الأولي بنفسه. فعملياً، من النادر أن يباشر النائب العام التحقيقات الأولية بنفسه بل يكلف الضابطة العدلية بها، ويقتصر هو على الإشراف عليها وعلى التدقيق فيها عند ختام التحقيق ليتخذ قراره بشأنها.

ولما كانت الضابطة العدلية تقوم بالدور الرئيسي في التحقيقات الأولية، ولما كان همّ رجال الضابطة العدلية الأساسي هو جمع أدلة الإدانة ضد المشتبه فيهم والانتهاء من التحقيقات بأسرع وقت، ولما كانت التجربة قد دلّت أن رجال الضابطة العدلية غالباً ما يستبيحون لأنفسهم إستعمال وسائل الإكراه بحق المشتبه فيهم لتحقيق غايتهم المذكورة، لذلك كان لا بد أمام هذه المحاذير من إحاطة هذه التحقيقات بضمانات تؤمن وصولها إلى غايتها المنشودة في كشف الحقيقة بطريقة سليمة أي مع مراعاة كرامات وحريات الأشخاص. وهذا ما حرص على تحقيقه القانون الحالي، إذ بعد أن قنَّن التحقيق الأولي كما سبق وذكر، أحاط معظم مفاصل هذا التحقيق بالضمانات، وعلى رأسها ضمانة الرقابة القضائية التي فرضها على أعمال الضابطة العدلية منذ

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، الكتاب الثاني، ص ٤٣.
- فيلومين نصر، اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٩، ص ٢٨١ "وجهت" "الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان" يومها برئاسة جوزيف مغيزل كتاباً إلى مدعي عام التمييز تناشده فيه إبعاد الضابطة العدلية عن الاستجواب، مشيرة إلى وسائل ضغط وإكراه تمارس خلال ذلك".
- فيلومين نصر، المرجع المذكور أعلاه، ص ٢٨٢ "إن التجاوزات تؤدي أحياناً إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمشتبه بهم، كحادثة الشلل الدائم الذي أصيب به أحد الموقوفين بقضية مخدرات في حزيران ١٩٩٥ نتيجة عنف شديد بالإضافة إلى التهاب في كليتيه وطرش في إحدى أذنيه..."

مباشرة هذه التحقيقات وحتى ختامها. فقد حظَّر[1] على الضابط العدلي مباشرة التحقيقات الأولية إلا بناء على تكليف من النيابة العامة، وعلّق ممارسة عدد من إجراءات هذا التحقيق على إذن أو قرار مسبق منها، وألزم الضابط العدلي باطلاع النيابة العامة على ما يقوم به من إجراءات وأن يتقيد بتعليماتها (المادة ٤٧ أ.م.ج). هذا فضلاً عن غيرها من الضمانات التي حدّت من صلاحيات الضابطة العدلية عند ممارستها للتحقيقات الأولية ووضعت لها ضوابط تكفل بقدر الإمكان عدم المساس بحريات الأفراد وكراماتهم وحرماتهم، وذلك سواء عند ممارستها لإجراء سماع الشهود أو المشتبه فيهم أو عند مباشرتها لإجراءات التفتيش والاحتجاز.

وهذا ما سوف نعالجه تفصيلاً متناولين الضوابط التي أحاط بها القانون الحالي إجراءي سماع الأشخاص والتفتيش في الفصل الأول من هذا الباب، ومخصصين الفصل الثاني منه لإجراء الإحتجاز نظراً للعناية التي أحاطه بها المشرع، إن لجهة القيود التي فرضها على سلطات الضباط العدليين عند مباشرة الإحتجاز ومدته، وإن لجهة الحقوق الجديدة التي كرّسها للمشتبه فيه المحتجز كما سنرى.

الفصل الأول: تقييد سلطات الضباط العدليين في سماع الأشخاص والتفتيش

إذا كان القانون الحالي قد أجاز لرجال الضابطة العدلية سماع الأشخاص من شهود ومشتبه فيهم، وتفتيش المشتبه فيهم ومنازلهم، خلال التحقيقات الأولية، إلا أنه نظراً لخطورة هذين الإجراءين، فقد أحاط ممارستهما بضوابط وضمانات متعددة حماية لحريات الأفراد. وهذا ما سوف نتناوله تباعاً على الشكل التالي:

الفرع الأول: ضوابط سماع الشهود والمشتبه فيهم

الفرع الثاني: ضوابط التفتيش

الفرع الأول: ضوابط سماع الشهود والمشتبه فيهم

(١) فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ أ.م.ج ما يلي "كما تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية أو الجنحة، موضوع الشكاوي والإخبارات التي تحيلها إليها النيابة العامة". وكذلك تنص المادة ٤٧ أنه "يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة...".

لقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي للضابطة العدلية سماع إفادة الشهود (المبحث الأول) وسماع أقوال المشتبه فيهم (المبحث الثاني) خلال التحقيق الاولي، ولكن ضمن حدود لا يجوز تجاوزها حماية لحريات الأفراد وحقوقهم.

المبحث الأول: حدود صلاحيات الضابطة العدلية في سماع الشهود

إن سماع إفادات الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها هو من المصادر التي تساعد على جلاء وكشف الحقيقة. لذلك أعطت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق للضباط العدليين بناء على تكليف من النيابة العامة، بأن يستمعوا خلال التحقيقات الأولية بصفة شاهد إلى كل شخص تتوافر لديه معلومات عن الجريمة موضوع هذه التحقيقات. ولكنها أحاطت في الوقت عينه هذا الحق بضمانات حماية لحريات وحقوق الأفراد فاشترطت المادة المذكورة عدم تحليف الشاهد اليمين من جهة (المطلب الأول) وعدم إكراهه على الكلام من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سماع الشاهد دون تحليفه اليمين

حظرت المادة ٤٧ من ق.أ.م.ج الحالي على الضباط العدليين تحليف الشهود اليمين عند سماع إفادتهم خلال التحقيق الأولي. هذا مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق لم يكن يتضمن نصاً مشابهاً لجهة عدم تحليف الشاهد اليمين القانونية حتى في حالة الجرم المشهود.

وعلّة عدم جواز تحليف اليمين قبل أداء الشهادة أن دور اليمين هو إضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل، وليس من شأن مرحلة التحقيق الأولي أن تنتج دليلاً[١]. لأن الشهادة في هذه الحالة إجراء من إجراءات التحقيق الأولي وليست من إجراءات التحقيق الابتدائي[٢]، هذا من ناحية. أما من ناحية أخرى، فإن مرحلة التحقيق الأولي لا تتوافر فيها دلائل جرمية جدية وموضوعية على حقيقة وملابسات الجريمة، إذ يمكن الاستماع إلى شخص بصفة شاهد ثم تُكتشف أدلة في ما بعد يُستدل منها أنه فاعل الجريمة أو مساهم فيها، ويكون في تحليف الشاهد اليمين عندها، إذا تبين بعد ذلك أنه فاعل الجرم، إكراه معنوي على هذا الأخير، لأنه إما أن يكذب ويحنث في يمينه، وإما أن يقول الصدق ويعترف على نفسه، وبالتالي يُدلي بشهادة ضد نفسه، الأمر المناهض للمبادئ العامة وللحقوق الأساسية للإنسان وأهمها حق

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، رقم ٥٦١، ص ٥٢١.

(٢)علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، الكتاب الثاني، ص ٥٣.

الشخص في الدفاع عن نفسه، وحقه بأن لا تطلب منه الشهادة ضد نفسه أو الإدلاء بأي معلومات تؤدي إلى إدانته، وحقه بأن يُنبه إلى أن كل ما سيدلي به يمكن أن يرتد عليه.

ونظراً لأهمية هذه المبادئ، فلا يكفي منع الضابطة العدلية من تحليف الشاهد اليمين، بل كان يُفضل أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي نصاً صريحاً على "عدم جواز الاستماع إلى شخص بصفة شاهد إذا كانت الشبهات في حقه قوية بحيث ترجح إسهامه في إرتكاب الجريمة"، وذلك تحاشياً للتحايل على القانون وعلى المبادئ العامة المذكورة أعلاه وأهمها حق الدفاع.

وإن عدم تحليف اليمين، يفتح المجال واسعاً أمام الضباط العدليين للاستماع إلى أي شخص دون الأخذ بعين الاعتبار القيود المتمثلة بدرجة القرابة بين الشاهد والمشتبه فيه، أو تلك المتعلقة بسن الشاهد أو ماضيه الجنائي(١) كما ويحول دون ملاحقة الشاهد بجرم شهادة الزور في فرنسا(٢) إذا تبين أن إفادته كاذبة. في حين نلاحظ أن الوضع مختلف في لبنان، إذ أنه وفقاً للمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات يقوم جرم شهادة الزور بحق الشاهد الذي أدلى بإفادة كاذبة حتى لو تم الاستماع إليه دون تحليفه اليمين القانونية. وإن عدم تحليفه اليمين يؤدي فقط إلى تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف(٣) دون أن ينفي عنه الجرم. إلا أن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٨ تنص على أن جرم شهادة الزور يقوم إذا تم الإدلاء بالإفادة الكاذبة أمام السلطة القضائية سواء القضاء العدلي أم العسكري أم الإداري، ولم تأتِ على ذكر الضابطة العدلية، **فهل يعني هذا أن الإدلاء بإفادة كاذبة أمام الضباط العدليين لا يشكل جرم شهادة الزور؟**

إن قانون العقوبات المعمول به حالياً (والمادة ٤٠٨ منه التي لم يتم إدخال أي تعديل عليها منذ صدور القانون المذكور)، صدر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ أي حتى قبل صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق، وبالتالي فإننا نرى أن سبب عدم الإتيان على ذكر الضابطة العدلية في المادة ٤٠٨ المذكورة يعود إلى أنه في ذلك الحين لم يكن من الجائز للضباط العدليين

---

(1) Merle et Vitu, op. cit., No. 256, p. 309 "on peut entendre au cours de l'enquête préliminaire toute personne, sans considération de parenté, d'âge ou de passé pénal…".
- Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., No. 433, p. 391 "toute personne peut être entendue sans considération de son âge, sa parenté, etc…".

(2) Corinne Renault – Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, EJA, 7e éd., Paris, 2006, p. 126 "les personnes ne prêtent pas serment et ne peuvent donc pas être poursuivies pour faux témoignage".
- Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., No. 433, p. 391 "les personnes entendus ne prêtent pas serment, aucune poursuite en faux témoignage ne peut donc menacer le coupable d'une déclaration reconnue ensuite mensongère". Merle et Vitu, No. 256, p. 309 "L'intéresse ne prête pas serment, ce qui rend impossible une poursuite pour faux témoignage dans le cas d'une déclaration mensongère".
- Merle et Vitu, op. cit., No. 256, p. 309 "l'intéressé ne prête pas serment, ce qui rend impossible une poursuite pour faux témoignage dans le cas d'une déclaration mensongère".

(٣) المادة ٤٠٨ فقرة أخيرة "... إذا كان المجرم قد إستمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة".

الاستماع إلى الشهود. ثم جاء قانون أ.م.ج السابق عام ١٩٤٨ يجيز للضابطة العدلية الاستماع إلى الشهود في حالة الجرم المشهود في المادة ٢٨ منه، أما القانون الحالي فأصبح يجيز لها ذلك خلال التحقيقات الأولية أيضاً. وهكذا طالما أنه أصبح للضباط العدليين سماع الشهود بموجب القانون فلا بد أن الادلاء أمامهم بإفادة كاذبة يشكل جرم شهادة زور لا سيما وأن الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨ تنص على أنه "إذا أديت شهادة الزور في أثناء تحقيق جنائي..." ويمكن أن يدخل التحقيق الأولي تحت أحكام هذه الفقرة. لذا لا بد من تعديل نص المادة ٤٠٨ وإضافة الضابطة العدلية صراحة إليها إلى جانب السلطة القضائية نظراً للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على الإفادة الكاذبة من تضليل للتحقيق الأولي وضياع العدالة.

وهكذا، فإن الشاهد الذي يحضر إلى مركز الضابطة العدلية خلال التحقيق الأولي، يدلي بإفادته دون حلف اليمين القانونية، **إلا أن السؤال الذي يطرح هو: هل الشاهد ملزم بالحضور أمام الضابط العدلي؟ وإذا حضر فهل هو ملزم بالإدلاء بإفادته؟** هذا ما سوف نجيب عنه في النبذة الثانية..

المطلب الثاني: حق الشاهد بعدم الحضور وبعدم الإجابة

يحق للشخص المدعو بصفة شاهد للحضور أمام الضابطة العدلية خلال التحقيق الأولي أن يرفض الحضور، كما يحق له إذا حضر أن يرفض الإجابة على الأسئلة[١]. ذلك أن الضباط العدليين لا يتمتعون بوسائل لإكراه الأشخاص المذكورين على الحضور أو على إعطاء الإفادة[٢]. لا سيما وأن المادة ٤٧ أ.م.ج تنص بوضوح على أنه لا يحق للضباط العدليين "... إكراههم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.." لذا يحق للشاهد أن يمتنع عن إعطاء إفادته ويلتزم الصمت، وفي هذه الحالة على الضابط العدلي أن يدون ذلك في محضره[٣].

---

(١) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

– مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٤، ص ٢٩٨.

– فيلومين نصر، المرجع السابق، ١٩٩٩، ص ٢٨٣.

– فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، صادر، ٢٠٠٧، ص ٤٦٤.

– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٥٣-٥٤.

- Merle et Vitu, op. cit., p. 309, no. 256 "la personne sollicitée de répondre peut s'y refuser, de même qu'elle peut ne pas se rendre à une convocation au commissariat ou à la brigade de gendarmerie, les enquêteurs n'ont aucun moyen de l'y contraindre…".

(٢) وذلك بعكس قاضي التحقيق الذي خوله القانون وسائل قانونية متعددة تمكنه من إحضار الشهود وإلزامهم على الادلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة منها: فرض الغرامة على الشاهد إذا تخلف عن الحضور بعد تبلغه وجوب الحضور دون عذر مشروع (م ٩٥ أ.م.ج) إصدار مذكرة بإحضار الشاهد إذا تخلف ثانية عن الحضور (م ٩٥ أ.م.ج) طلب ملاحقته جزائياً بجرم شهادة الزور إذا جزم بالباطل أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها (م ٨٩ أ.م.ج).

(٣) حاتم ماضي، أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠٠٢، ص ١٥١.

إلا أنه في الواقع من النادر أن يتخلف الشهود عن الحضور أو أن يمتنعوا عن الإجابة وذلك بشكل رئيسي بسبب جهل هؤلاء الأشخاص لحقوقهم(١)، خصوصاً أن القانون الحالي كما القانون السابق لم يوجب على الضابطة العدلية إعلام الشاهد بحقه بعدم الإجابة.

وتجدر الإشارة إلى أن سماع الشهود أصبح يحمل الطابع الإكراهي أو الجبري(٢) في فرنسا منذ قانون ٤ كانون الثاني ١٩٩٣، الذي فرض على الشهود المدعوين من قبل الضابطة العدلية واجب الحضور. وفي حال عدم الحضور يكون للضابط العدلي إبلاغ النائب العام الذي يمكنه إحضارهم بواسطة قوى الأمن(٣). أما في لبنان فلا نص يجيز إحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بالقوة خلال التحقيقات الأولية كما سبق وذكرنا، **ولكن ألا يؤدي امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بإفادته أمام الضابطة العدلية إلى عرقلة التحقيق؟**

لا شك بأن إمتناع شخص توافرت لديه معلومات مهمة يمكن أن تقود إلى كشف فاعل الجريمة أو إزالة الغموض عن ملابساتها، من شأنه ليس فقط أن يعرقل التحقيق بل أن يقلل من فعالية مؤسسة التحقيقات الأولية وأن يضر بالعدالة.

وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد خلا من نص شبيه بنص المادة ٧٨ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، أو من نص يلزم الشاهد بالحضور للإدلاء بإفادته، فإننا نلاحظ أنه قد تضمن نصاً وهو نص المادة ٢٨(٤) الذي يوجب على كل شخص شاهد إعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه الإخبار عنه، وذلك تحت طائلة العقوبة. والإخبار عن الجريمة يتضمن الادلاء بمعلومات الشخص حولها.

وعليه، يمكن الانطلاق من الروحية التي جاء بها نص المادة ٢٨ المذكور للقول بأن هناك واجباً عاماً (أدبياً وليس قانونياً) ملقى على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع بالمساهمة في

---

(١) فيلومين نصر، المرجع السابق، ١٩٩٩، ص ٢٨٣.

(٢) وإن هذا الطابع الجبري والإكراهي تضاعف مع قانون ٩ آذار ٢٠٠٤ الذي أجاز للضابط العدلي أن يحضر بواسطة قوى الأمن، بعد إبلاغ النائب العام، ليس فقط الأشخاص الذين تخلفوا عن الحضور، بل أيضاً الأشخاص الذين يُخشى عدم تلبيتهم دعوة الحضور.

- Corinne Renault - Brahinsky, op. cit., p. 126 "la loi du 9 mars 2004 a accentué ce caractère coercitif en permettant à l'officier de police judiciaire de contraindre à comparaître, par la force publique, après en avoir avisé le procureur de la République, à la fois les personnes qui n'ont pas répondu à une convocation à comparaître mais également celles dont on peut craindre qu'elles ne répondent pas à une telle convocation (art. 78, al. 1er, in fine, c.pr. pén)".

(3) Article 78, al. 1, C pr. Pén. "Les personnes convoquées par un officier de police judiciaire pour les nécessites de l'enquête sont tenues de comparaître. Si elles ne satisfont pas à cette obligation, avis en est donné au procureur de la République qui peut les y contraindre par la force publique".

- Corinne Renault – Brahinsky, op. cit.,, p. 126
- Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., No. 433, p. 392.

(٤) المادة ٢٨ أ.م.ج "على كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته. إن إمتنع دون عذر مشروع عن الاخبار يُلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة، ويعاقب بغرامة حدها الأدنى مايتا ألف ليرة والأقصى مليونا ليرة".

الحفاظ على أمن هذا المجتمع، وبالتالي إذا توافرت لدى أي شخص معلومات عن جرم ما، عليه التعاون مع أجهزة العدالة ووضع هذه المعلومات في خدمة التحقيق. فإذا تقاعس عن هذا الواجب لا بد من إرغامه على القيام به حفاظاً على المصلحة العامة وحماية للأمن. لذلك وتأسيساً على ما تقدم نرى وجوب الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، وبالتالي الإجازة للنائب العام بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بواسطة قوى الأمن، ولكن شرط أن تقترن ممارسة هذا الحق من قبل النيابة العامة ببعض الضمانات حماية لحقوق وحريات الشهود. وبالتالي لا بد من تقييد إصدار مذكرة الإحضار ببعض الشروط التي يقتضي توافرها لمباشرة هذا الإجراء وهي:

١- أن تكون قد تمت دعوة الشاهد أصولاً للحضور، وجرى تنبيهه بأنه في حال إمتنع عن تلبية الدعوة رضاءً فسيتم إحضاره جبراً.
٢- أن تكون الضابطة العدلية قد قامت بتحريات جدية تبين منها توافر معلومات تفيد التحقيق لدى الشاهد المذكور.
٣- أن يطلع النائب العام قبل إصدار مذكرة الإحضار على ملف التحقيقات الأولية، ويتثبت بنفسه من أنه قد تم إبلاغ الشاهد أصولاً، ومن عدم وجود عذر مشروع حال دون حضوره، وأن يتأكد خاصة من ضرورة حضور هذا الشاهد ومن توافر معلومات لديه حول الجريمة.
٤- أن تناط سلطة إصدار مذكرة الاحضار بالنيابة العامة وحدها.

إلا أنه في جميع الأحوال، إذا تم إحضار الشاهد أمام الضابطة العدلية، فيكون له أن يمتنع عن إداء الشهادة، دون أن يكون بالإمكان فرض أي عقوبة عليه(١)، ودون أن يكون بالإمكان إكراهه على الكلام تحت طائلة العقوبات، كما سبق وذكرنا.

وهكذا، بعد أن تناولنا القيود التي فرضها قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي على سلطات الضباط العدليين عند سماعهم للشهود، وهم أشخاص لا تتوافر شبهات بحقهم، فإننا سنتطرق في ما يلي إلى القيود والضوابط المفروضة في القانون المذكور عند سماع الضباط العدليين للمشتبه فيهم.

المبحث الثاني: حدود صلاحيات الضابطة العدلية في سماع المشتبه فيهم

لم يكن من الجائز على رجال الضابطة العدلية في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق إستجواب المشتبه فيه في مرحلة التحقيقات الأولية، إلا أن الضباط العدليين

---

(١) Corinne Renault – Brahinsky, op. cit., p. 126 "Cependant le témoin peut se présenter sans déposer, sans qu'aucune sanction ne soit possible".

أتاحوا عملياً لأنفسهم حق الاستجواب هذا[1]، واستباحوا إستخدام أساليب التأثير على إرادة المشتبه فيهم لحملهم على الاعتراف، فكان أن حصلت الكثير من التجاوزات والانتهاكات لحقوق وحريات الأفراد. هذا باختصار ما كان عليه الحال في ظل القانون السابق، أما القانون الحالي فقد حاول معالجة الوضع الذي كان قائماً والشوائب التي كانت سائدة، آخذاً بعين الاعتبار مصلحة المجتمع في وصول التحقيق إلى غاياته في كشف الحقيقة من جهة، ومصلحة الفرد في حماية حريته وكرامته من جهة أخرى، وذلك بأن أجاز للضابطة العدلية سماع أقوال المشتبه فيهم خلال التحقيق الأولي نظراً لأهمية هذا الإجراء الذي يمكن أن يؤدي إلى الحصول على إقرار ، ولكن في الوقت عينه حظر عليهم إستجوابهم (المطلب الأول) ومنعهم من إستعمال وسائل الإكراه لحمل المشتبه فيهم على الكلام والاعتراف، وخلا من أي نص يلزم المشتبه فيه على الحضور عند دعوته إلى مركز الضابطة العدلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر إستجواب المشتبه فيه

الاستجواب هو مناقشة المشتبه فيه تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها: إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه ذلك من إعتراف بالجريمة. ويفترض الاستجواب على هذا النحو طرح الأسئلة الدقيقة التي تكشف ما بين إجابات المشتبه فيه من تناقض، وذلك بغية إستخلاص الصحيح من الإجابات وطرح الفاسد منها.

ويختلف الاستجواب بذلك عن "سماع" الأقوال، إذ الأخير يعني مجرد إستيضاح المشتبه فيه أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهته بأدلة الاتهام[2].

والاستجواب، وفق ما تقدم، يتطلب مؤهلات وثقافة قانونية، لكي يكون القائم به قادراً على إدارة مساره، وتحديد المفاصل القانونية فيه، وإستخلاص نتائجه القانونية، الأمر غير المتوافر عادة في معظم الضباط العدليين. كما أنه إجراء خطير يمكن أن يقود إلى إعتراف المشتبه فيه ونسبة الجرم لنفسه، لذا حرص المشرع على إحاطته بالضمانات اللازمة التي تحمي حقوق المشتبه فيه بالدفاع عن نفسه في هذه المرحلة الأولية الدقيقة في التحقيق، فمنع الضابطة العدلية من مباشرته وأناطه حصراً بقضاة النيابة العامة وبقاضي التحقيق. **ولكن هناك إجراء يتشابه بنتائجه مع الاستجواب وهو إجراء المواجهة بين المشتبه فيه وغيره من المشتبه فيهم أو الشهود، فهل يجوز للضباط العدليين مباشرته بأنفسهم؟**

---

(١) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، العدل، العدد ٩٨/٢، ص ١٢٠.

(٢) غسان رباح، "حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني"، ن.ق.، ١٩٩٥، ص ١١٢.

المواجهة هي الجمع بين مشتبه فيه وآخر أو بين المشتبه فيه وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر: فإن كان بينهما تناقض طُلب إلى كل منهما تفسيره. ويستهدف المحقق بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عمن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحته. وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، فيغلب أن يعقب الاستجواب مواجهة بين المشتبه فيه وغيره من الأشخاص وهي وسيلة لتحري صحة أقواله: فهو يدلي بأقواله أثناء إستجوابه، فيتبين للمحقق الاختلاف أو التناقض بينها وبين أقوال شاهد إثبات أو مشتبه فيه آخر قد يدعم أن ينكر، فتصبح المواجهة بذلك إجراءاً خطيراً، إذ قد يترتب عليها ارتباك المشتبه فيه واضطرابه، وقد يشعر بالرهبة أو الخجل ممن يواجهه المحقق به، فيتورط في أقوال لم تكن لتصدر عنه بغير هذه المواجهة[1]. وتبعاً لذلك، وطالما أن المواجهة هي إجراء مماثل للاستجواب فكان يُفضل أن يحظر المشرع بالنص الصريح على الضباط العدليين مباشرة هذا التدبير، وأن ينيطه فقط بقاضي النيابة العامة عندما يتولى هذا الأخير التحقيق الأولي بنفسه.

إلا أن السؤال الذي يُطرح هو التالي: هل تلتزم الضابطة العدلية فعلاً عند سماعها أقوال المشتبه فيه الحدود الدقيقة الفاصلة بين "السماع" و "الاستجواب"؟

في الواقع، نرى أن إفتقار معظم الضباط العدليين القائمين على التحقيقات الأولية للمؤهلات القانونية الكافية التي تخولهم التمييز بين إجراء "سماع" المشتبه فيه وإجراء "إستجوابه" ومعرفة الحدود الفاصلة بين هذين الإجرائين، تحول دون تطبيق الضمانة التي تنص عليها المادة ٤٧ أ.م.ج، بحيث تعمد معظم أجهزة الشرطة عملياً إلى هذا الاستجواب.

المطلب الثاني: حق المشتبه فيه بعدم الحضور وبعدم الإجابة

يحق لأفراد الضابطة العدلية الاستماع إلى المشتبه فيهم دون تمتعهم بوسائل إكراه تجاههم (المادة ٤٧ أ.م.ج) وتبعاً لذلك، فللمشتبه فيه الذي يدعوه رجال الدرك أو الشرطة في التحقيق الأولي خارج نطاق الجريمة أن يرفض الحضور، كما يحق له أن يحضر ويرفض الإجابة[2]. ولا بد من الإشارة إلى أنه في ظل قانون أ.م.ج السابق، كانت النيابة العامة تصدر بلاغ بحث وتحري (الذي كان يؤدي عملياً إلى إلقاء القبض على الشخص الصادر بحقه) بحق المشتبه فيه الذي يمتنع عن الحضور أمام الضابطة العدلية بعد تبلغه هذه الدعوة، حتى ولو كان محل إقامته معروفاً، وكان هذا الأخير متواجداً أي غير متوارٍ عن الأنظار. أما اليوم وبعد تقنين بلاغ البحث والتحري وتحديد شروط صدوره في المادة ٢٤ أ.م.ج (كما سنرى)، فلم يعد من

---

(١) غسان رباح، ن.ق.، مذكورة أعلاه، ص ١١٢.

(٢) فيلومين نصر، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٤٦٤.

الجائز إصدار هذا البلاغ في حال كان محل إقامة المشتبه فيه معروفاً وكان من الممكن العثور عليه فيه.

ولكن إذا إمتنع المشتبه فيه عن الحضور إلى مركز الضابطة ولم تتوافر شروط إصدار بلاغ البحث والتحري بحقه، فهل يقف القائمون على التحقيق مكتوفي الأيدي تجاه هذه الواقعة، مع ما يشكله ذلك من عرقلة للتحقيق؟ وإذا سلمنا أنه للمشتبه فيهم وللشهود (سبق وتناولنا هذا الموضوع) عدم الحضور عند دعوتهم لسماع أقوالهم، فماذا يبقى من فعالية للتحقيقات الأولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أقوال المشتبه فيهم والشهود كمصدر أساسي للمعلومات التي تقوم عليها هذه التحقيقات؟

لا نص في القانون اللبناني يجيز للنيابة العامة إصدار مذكرة إحضار بحق المشتبه فيه الذي يتخلف عن الحضور وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي أضفى على التحقيق الأولي الطابع الجبري لهذه الناحية، معتبراً أن الأشخاص الذين تمت دعوتهم (لسماعهم أمام الضابطة العدلية) ملزمين بالحضور، فإذا تخلفوا يكون للنائب العام إلزامهم على الحضور بواسطة قوى الأمن[1]. لذلك نرى أنه يُفضل حفاظاً على فعالية التحقيقات الأولية، وتحفيزاً للمواطنين على التعاون مع الأجهزة القائمة على هذا التحقيق، الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي لهذه الجهة في المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (السابق ذكرها بالنسبة للشاهد) إلا أننا نرى نظراً لخطورة هذا الإجراء على حريات الأفراد وجوب إحاطته بالضمانات اللازمة لحماية حقوق المشتبه فيه، وبالتالي لا بد لإصدار مذكرة الإحضار من قبل النيابة العامة أن تتوافر الشروط التالية:

١- أن تكون قد تمت دعوة المشتبه فيه أصولاً للحضور، وأن يكون قد تمّ تحذيره بأنه في حال امتنع عن الحضور رضاءً فسيتم إحضاره جبراً وبالقوة.

٢- أن تكون الضابطة العدلية قد قامت بتحريات جدية تبين منها توافر شبهات قوية على إرتكاب المشتبه فيه الجرم موضوع التحقيق.

٣- أن يطلع النائب العام قبل إصدار مذكرة الإحضار على ملف التحقيقات الأولية، ويتثبت بنفسه من أنه قد تمّ إبلاغ المشتبه فيه أصولاً، ومن عدم وجود عذر مشروع حال دون حضوره، وأن يتأكد خاصة من توافر شبهات قوية بحق المشتبه فيه تجعل حضوره لسماع أقواله ضرورياً.

٤- أن تناط سلطة إصدار مذكرة الإحضار بالنيابة العامة وحدها.

---

(1) Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., No. 417 p. 378 "les personnes convoquées sont tenues de comparaître, l'enquête a donc bien, sur ce point encore, un caractère coercitif. Si l'intéressé ne se conforme pas à ces obligations, avis doit en être donné au procureur de la République, qui pourra alors le contraindre à comparaître par la force publique".

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى لو تم إحضار المشتبه فيه أمام الضابطة بالقوة، فيبقى له أن يلتزم الصمت وأن يمتنع عن الإجابة. هذا الحق الذي كرّسته المادة ٤٧ المذكورة، ولا يمكن في هذه الحالة لرجال الضابطة العدلية إكراهه على الكلام.

وهكذا، بعد أن تناولنا الضوابط التي أحاط بها قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي إجراء سماع الأشخاص في الفرع الأول من هذا الفصل، تبقى معرفة الضوابط التي أحاط بها إجراء التفتيش وذلك في الفرع الثاني منه.

الفرع الثاني: ضوابط التفتيش

التفتيش بداية هو البحث عن الحقيقة لكشف أدلة الجريمة أو ضبط أوراق أو أشياء تفيد التحقيق في كيفية وقوع الجريمة وفي نسبتها إلى من إشتبه فيه، هو حق تتبع موضوع الفعل الجرمي في المكان الموجود فيه أو المكان الذي نقل إليه من أجل ضبطه وحفظه[١]. ولا ينصرف التفتيش إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها، بل هو يقع على محل له حرمة، سواء تناول شخص المشتبه فيه أو مسكنه[٢].

وإن الحق الذي يحميه المشرع عندما يحرّم انتهاك حرمة المسكن هو حق الشخص في أن يمنع الغير من الاطلاع على أسراره الخاصة، على اعتبار أن المسكن هو المكان المعتاد لكتمان الأسرار من جهة أولى، وكذلك إن الشخص بطبيعة تكوينه لا يتقبل فكرة إمتداد يد غريبة إلى جسده لتفتيشه من جهة أخرى، لذلك أحاطت المعاهدات الدولية والمواثيق الدستورية ومنها الدستور اللبناني الحرية الشخصية وحرمة المسكن بعناية خاصة، تعزيزاً لحرمتها، ومنعاً لكل ما من شأنه المساس بها، إذ تنص المادة (٨) من الدستور اللبناني إن الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد، أو يحبس أو يوقف، إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم، أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، كما تنص المادة (١٤) منه بأن "للمنزل حرمة، ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون". كما أن الدستور المصري يسير على ذات النهج[٣].

---

(١) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، الجزء الثاني، رقم ٥٣٣، ص ٧٠٨.

(٢) منى الكواري، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢١.

- Doreid Becheraoui, les perquisitions en droit français et libanais, Sader, 1998 "la perquisition (du latin per – quaerere) est la recherche, par les juges d'instruction ou les officiers de police judiciaire en des lieux normalement clos et particulièrement aux domiciles des citoyens, des indices, des objets ou documents permettant d'établir l'existence d'une infraction et d'en appréhender les auteurs".

(٣) المادة ٤١ من الدستور المصري تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون". أما المادة ٤٤ من الدستور المصري فتنص في ما يتعلق بحرمة المساكن على ما يلي: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

وهكذا بعد أن كرّس الدستور حرمة الأشخاص والمساكن، أجاز المساس بهذه الحرمة في الأحوال والطرق المبينة في القانون ومنها التفتيش. وقد دأبت قوانين أصول المحاكمات الجزائية على إحاطة التفتيش بضمانات متعددة حفاظاً على حرمة الأشخاص والمساكن، وأولى هذه الضمانات هي اعتبار إجراء التفتيش من الأعمال التحقيقية الداخلة في إختصاص قاضي التحقيق وحده[1]، وعدم إجازته للنيابة العامة والضابطة العدلية إلا ضمن حدود ضيقة، وهذا ما كان عليه الوضع في ظل قانون أ.م.ج السابق. ففي ظل القانون المذكور لم تكن النيابة العامة ومعاونيها من الضباط العدليين يتمتعون إلا بصلاحيات محدودة وإستثنائية في التفتيش في حالة الجريمة المشهودة[2] (المادتان ٣١ و ٤٤ منه). أما في ما يتعلق بالتحقيق الأولي، وبما أن القانون المذكور لم يقنن التحقيق الأولي، فلم يكن هناك من نص يجيز تفتيش المشتبه فيه أو تفتيش منزله خلال هذا التحقيق. وبالتالي فإن التفتيش كان ممنوعاً من حيث المبدأ على الضابط العدلي، عندما كان هذا الأخير يجري تحقيقاً أولياً. وعلة ذلك أنه نظراً لما تشكله معاملة التفتيش من تعرض لحرمة المنازل والأشخاص التي كرّسها الدستور (كما سبق وذكرنا) فكان من غير الجائز اللجوء إليها في غياب النص. والنتيجة كانت أن موظف الضابطة العدلية لم يكن يتمتع بسلطة إجراء تفتيش المشتبه فيه أو تفتيش منزله رغماً عن هذا الأخير وضد إرادته[3]. إلا أن رجال الضابطة العدلية وجدوا وسيلة للجوء إلى هذه العملية، دون الوقوع تحت طائلة القانون الذي يحمي الشخص والمنزل والملكية الخاصة، (ومنها المادة ٥٧١ من قانون العقوبات) وذلك بأخذ موافقة صاحب العلاقة قبل مباشرة أي عملية تفتيش. فحرمة المنزل والجسد وُضِعت لحماية الإنسان، فيمكنه أن يعدل عنها ويسمح لأي شخص بدخول منزله وتفتيشه. **ولكن هل كان التفتيش يتم فعلاً على هذا النحو في ظل التحقيق الأولي غير الرسمي؟ أي هل كان الضباط العدليون يعلّقون فعلاً مباشرة التفتيش على موافقة صاحب العلاقة؟**

إن غياب النص الذي ينظم التفتيش في مرحلة التحقيق الأولي كان من شأنه أن يؤدي من ناحية إلى عرقلة التحقيق والحؤول دون كشف الحقيقة (إعاقة الوصول إلى الحقيقة) في الحالات التي يرفض فيها صاحب العلاقة السماح بتفتيشه أو تفتيش منزله بالرغم من توافر شبهات قوية بوجود أشياء تفيد التحقيق في منزله أو في حوزته. ومن ناحية أخرى إلى المساس بكرامات الأشخاص وحرمة منازلهم وأجسادهم في الحالات التي يباشر فيها رجال الضابطة

---

(١) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٥٨.
- فيلومين نصر، المرجع السابق، ١٩٩٩، ص ٢٨٣.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٥٨.
- Doreid Becheraoui, op. cit., p. 11.

(٢) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٥٨.
- مخايل لحود، المرجع السابق، ص ٢٩٨.
- فيلومين نصر، المرجع السابق، ١٩٩٩، ص ٢٨٣.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٥٩.

العدلية التفتيش رغماً عن إرادة أصحاب العلاقة، ودون وجود ضمانات تكفل حُسن تنفيذ هذا الإجراء وعدم تعسف القائمين عليه. وهذا ما كان يحصل في التحقيقات الأولية التي كانت تجري على هامش القانون في ظل القانون السابق. ونظراً لأهمية وفائدة التفتيش الفوري المجري في التحقيق الأولي، والذي يشكل إثباتاً قوياً، كونه يتم فور تقديم الشكوى، وفي زمن لا يجد معه المشتبه فيه متسعاً من الوقت لإخفاء الأشياء الجرمية أو التخلص منها، مما يعطي فكرة فورية عن الشيء موضوع الدعوى، ونظراً لأن مصلحة السياسة العقابية، تفرض تسهيل البحث عن الأدلة بصورة سريعة أثناء التحقيق الأولي، كان لا بد من نص قانوني يجيز للقائمين على التحقيقات الأولية التفتيش دون تعليق مباشرته على إرادة أصحاب العلاقة، مع إحاطته في الوقت عينه بالضمانات اللازمة، فكان نص المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي.

وإن التفتيش وفقاً للمادة ٤٧ المذكورة قد يقع على منزل الشخص (المبحث الأول) أو على شخصه (المبحث الثاني)، وفي الحالتين أحاطه المشرع بالضمانات والضوابط على ما سوف نرى.

المبحث الأول: حدود صلاحيات الضابطة العدلية بتفتيش المنازل

لقد جرى معظم الفقه(١) على تفسير عبارة "منزل" الواردة في نص المادة ٤٧ المذكورة سابقاً وفي غيرها من النصوص التي تناولت إجراء التفتيش (المواد ٣٣، ٤١، ٤٣، ٩٨، ١٠٤) تفسيراً واسعاً. فهو كل مكان يأوي الإنسان إليه، ويكون مقراً له، ويقيم فيه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، حيث يكون آمناً، ولا يباح للغير دخوله إلا بإذن(٢).

وقد أخذ الاجتهاد الفرنسي بالتفسير الواسع(٣) لمفهوم المنزل le domicile إذ اعتبرت محكمة التمييز الجزائية الفرنسية، أن المنزل، ليس فقط المكان الرئيسي لإقامة الإنسان ولكن أيضاً المكان الذي يحق له أن يقول فيه أنه مع نفسه، سواء سكنه أم لا وبأي صفة قانونية وُجد فيه والاستعمال الذي أعطاه إياه(٤).

---

(١) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٧١٥-٧١٦.

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٢٧٣-٢٧٤
- منى الكواري، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، رقم ٣٥٣ ص ٣٩٥.
- Becheraoui, op. cit., No. 80 p. 88

(٢) منى الكواري، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٣) Becheraoui, op. cit., no. 68 p. 74

(٤) غسان رباح، سابق ذكرها، ص ١١٨.

- Cass crim, 17 octobre 1995, Revue de droit pénal, janvier 1996, no. 20 (Becheraoui no. 68 p. 74) "le domicile, n'est pas seulement le lieu où une personne a son principal établissement permanent mais également le lieu où, qu'elle y habite ou non, elle a le droit de se considérer chez elle".

ولما كان تفتيش المنزل إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته، فإن هذا الحق لم يُترك على إطلاقه بل أجازه القانون الحالي ضمن حدود وضوابط تضمن إشراف النيابة العامة على كل تفتيش يجريه الضباط العدليون، وذلك باشتراطه إستحصال الضباط العدليين على إذن مسبق للتفتيش من النيابة العامة ما لم يحصلوا على موافقة صاحب العلاقة من جهة (المطلب الأول) كما أحاط عملية التفتيش بقيود، فحدد للضابط العدلي ساعات لا يجوز له أن يدخل إلى المنزل للتفتيش إلا خلالها (المطلب الثاني).

المطلب الأولى: الإستحصال على إذن بالتفتيش من النيابة العامة

لقد كان من المتفق عليه علماً وفقهاً في ظل القانون السابق أن التفتيش داخل المنازل لا يمكن أن يتم خلال مرحلة التحقيق الأولي إلا بموافقة حائز المنزل الصريحة والخطية في هذه المرحلة من مراحل التحقيق حيث تكون الشبهات الجرمية ضئيلة وغير واضحة وثابتة[1]. وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي صراحة في المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق ذكرها، وهذا ما جرى عليه الاجتهاد الفرنسي الذي أعلن بطلان عمليات التفتيش المنفذة دون موافقة صاحب العلاقة الصريحة والخطية[2]. إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي ذهب أبعد مما ذهب إليه القانون الفرنسي في تعزيز سلطات الأجهزة القائمة على التحقيق الأولي من نيابة عامة وضابطة عدلية مجيزاً للضباط العدليين في المادة ٤٧ منه تفتيش المنازل في مرحلة التحقيق الأولي، بعد الإستحصال على إذن من النيابة العامة بهذا الخصوص، دون أن يوافق صاحب العلاقة على هذه العملية. وهذا يعني أنه أصبح بالإمكان تنفيذ عملية التفتيش عنوة في مرحلة التحقيق الأولي كما هي عليه الحال في التحقيق في الجريمة المشهودة (كما سنرى).

ويُلاحَظ أن خطورة المادة ٤٧ أ.م.ج على حرمة المنازل المحمية في أحكام الدستور اللبناني، وعلى الحرية الشخصية، تكمن في أنه إذا كان المشرع قد قيّد صلاحيات الضابط العدلي في إجراء التفتيش بضرورة الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، إلا أنه أطلق يد هذه الأخيرة في تقرير إجراء التفتيش، ومنحها سلطات واسعة ولم يقيد إصدار الإذن عنها بأي شرط من الشروط، في الوقت الذي نجد فيه أن بعض القوانين تشددت لجهة تعليل إذن التفتيش إلى حد فرض ضرورة حصول الضابط العدلي على إذن قضائي معلل بالتفتيش حتى في حالة

---

(١) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

– مخايل لحود، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

– فيلومين نصر، المرجع السابق، ١٩٩٩، ص ٢٨٤.

(2) Cass. Crim, 30 Mai 1980, Dalloz 1981, p533 note W. Jeandidier
– Cass. crim, 9 Juillet 1953, Dalloz 1954, p 110.

الجريمة المشهودة، هذا هو حال القانون المصري[1]، ومن بعده الاجتهاد المصري الذي إشترط على السلطات القائمة بالتحقيق التثبت من توافر تحريات جدية تُسوغ صدور الإذن بالتفتيش[2].

وإننا لا نرى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري لجهة إشتراط إستحصال الضابطة العدلية على إذن معلل بالتفتيش في حالة الجريمة المشهودة، لأن الضابط العدلي يمارس في حالة الجرم المشهود (كما سنرى لاحقاً) عملاً قضائياً خُوّل له إستثناءً، وإن في فرض حصوله على إذن قبل التفتيش إنتقاص من الحماية التي يتعين توفيرها للمجتمع في حالة الجرم المشهود حيث تكون أدلة الجريمة واضحة، وقد يوجد بعضها في منزل المشتبه فيه، ومن ثم فإن حرمان الضابط العدلي من كشف هذه الأدلة في الوقت الملائم، يؤدي في الغالب إلى ضياعها والإضرار بالمجتمع دون شك. إلا أننا نرى الأخذ بهذا الاتجاه المتشدد في مرحلة التحقيق الأولي التي لا تتوافر فيها عادة شبهات موضوعية وجدية على إرتكاب الجريمة المحقق فيها، وبالتالي نرى وجوب إشتراط تعليل إذن التفتيش من قبل النيابة العامة، بحيث لا يصدر هذا الإذن عنها إلا بعد إطلاعها على الملف، وتثبتها من قيام الضابطة العدلية بتحريات جدية وكافية، يرجّح معها توافر شبهات قوية على أنه توجد في المنزل أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة.

ولكن هل يُشترط أن يكون الإذن بالتفتيش خطياً؟

لم تشترط المادة ٤٧ أ.م.ج شكلاً خاصاً لإذن التفتيش، لذا نجد أنه يمكن الاستئناس في هذا الخصوص بالاجتهاد المصري، وبقرار صادر عن محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه "لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش – شأنه في ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتاً بالكتابة – وفي حال الاستعجال قد يمكن إبلاغه ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق،

---

(١) كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا إتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه. وصدر حكم عن المحكمة الدستورية العليا في مصر في ٢ من يونيه سنة ١٩٨٤ وقضى بعدم دستورية هذه المادة، وذلك لتعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التي تنص على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، رقم ١٣٤، ص ٣٥٤) واستخلصت المحكمة من ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة أن يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم، وإنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائي مسبب يجيز له ذلك (محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، رقم ٦٣٢ ص ٥٨٦).

(٢) مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٥٨، الطعن رقم ٢٣٤٠٣ – ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩: "... إن المحكمة أسست إقتناعها بجدية التحريات التي بني عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر مع الطاعن أثناء التفتيش لما كان ذلك، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية..."

– مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ١٥٥–١٥٨، الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ – الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨.

وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت في أوراق الدعوى"[١].

وهكذا إذا كان الاجتهاد المصري قد أجاز تبليغ الإذن بالتفتيش في حالات الاستعجال، بواسطة البرقية أو وسائل الاتصال الأخرى، رغم تشدد القانون المصري بالنسبة لمسألة الإذن (كما سبق وذكرنا)، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن تحقيقات الضابطة العدلية تتسم في أغلب الأحيان بالإستعجال، وطالما أن المادة ٤٧ أ.م.ج لم تشترط شكل أو صيغة معينة للإذن بالتفتيش، فإننا نستنتج مما تقدم أنه لا يُشترط صدور قرار خطي من النائب العام يأذن للضابطة العدلية بالتفتيش، بل يجوز تبليغ الإذن لهذه الأخيرة بواسطة البرقية أو غيرها من وسائل الاتصال، ولكن يُشترط أن يدون الضابط العدلي هذا التبليغ بمضمون الإذن على محضر التحقيقات الأولية بتاريخ حصوله، وذلك لإثبات إستحصاله على هذا الإذن وبتاريخ سابق لمباشرته التفتيش، وهذا ما يحصل عملياً إذ يدون الضابط العدلي على محضر التحقيقات الأولية أن النائب العام أشار عليه بتفتيش منزل فلان...

المطلب الثاني: الالتزام بالوقت المحدد قانوناً للدخول

إذا أصدرت النيابة العامة الإذن بالتفتيش طبقاً لأحكام المادة ٤٧ أ.م.ج، يكون على الضابط العدلي أن يراعي في تنفيذ التفتيش الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة.

وتنص المادة ٣٣ من قانون الأصول الجزائية الحالي على هذه الأصول وهي تتعلق بوقت الدخول إلى المنازل للتفتيش، وبحضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش.

فحرصاً على تفادي تعسف الضابط العدلي في إجرائه التفتيش، تنص المادة ٣٣ أ.م.ج الحالي كما القانون السابق، على ضرورة أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه، فإن لم يكن حاضراً أو إمتنع عن الحضور أو كان متوارياً عن الأنظار، فيجري التفتيش بحضور وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام، وذلك للتحقق من أن الأشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وُجدت فعلاً في المكان محل التفتيش[٢].

إلا أن الضمانة الجديدة التي أتت بها المادة ٣٣ المذكورة هي تحديدها لوقت معين للدخول للتفتيش، فبمقتضى قانون الأصول الجزائية السابق كان دخول المنازل وتفتيشها يحصل في أي وقت من أوقات الليل والنهار، فالقانون المذكور لم يكن يحدد الساعات التي يجوز دخول

---

(١) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ١١٦. الطعن رقم ١٢٣٦، لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ١٤٤.

المنازل والتفتيش خلالها. أما المادة ٢١٩ من قانون ٩٠/١٧ فلم تجز لرجال قوى الأمن الداخلي الدخول ليلاً إلى المنازل إلا في حالات معينة عددتها وهي حالة الخطر، أو الاستغاثة من داخل المنزل أو حالة طوارئ، دون أن تعطي أي تحديد لمفهوم الليل. فجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي يسد النقص الموجود في التشريع ويحدد في الفقرة الخامسة من المادة ٣٣ منه الساعات التي يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو للبحث عن الجاني خلالها وهي ما بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً[١]. بحيث لم يعد من الجائز تحت طائلة البطلان الدخول إلى المنازل للتفتيش خارج الساعات الذكورة إلا إذا وافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة[٢]، غير أنه للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة. وحسناً فعل المشرع بتحديد وقت معين للدخول إلى المنازل، إلا أنه كان من الأفضل أن يستثني من هذا التدبير حالة الجناية المشهودة والجرائم الخطرة التي تهز ركائز الأمن في المجتمع، والتي تقتضي بالتالي تدابير سريعة منعاً لهرب المجرمين وتفادياً لضياع الأدلة.

ولكن إذا شرع الضباط العدليون بالتفتيش داخل المنزل خلال النهار وضمن الساعات المذكورة، وإحتاجت أعمال التفتيش وقتاً أطول فهل يجوز متابعتها خلال الليل؟

الممنوع (الغير جائز) هو الدخول ليلاً إلى المنزل وخارج الساعات المحددة في المادة ٣٣ المذكورة، فإذا كان الضباط العدليون قد دخلوا إلى المنزل للتفتيش ضمن الوقت الشرعي وإستغرقت إجراءات التفتيش وقتاً طويلاً فيمكنهم متابعتها خلال الليل بل وخلال عدة أيام نهاراً وليلاً حتى الانتهاء منها[٣].

وهذا الحل كرسته المادة ١٠٩[٤] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والاجتهاد الفرنسي[٥].

---

(١) في فرنسا كذلك لم تجز المادة ٥٩ من قانون أصول الإجراءات الجزائية الفرنسي التفتيش في منازل الأشخاص إلا أثناء النهار ويقصد بالنهار الفترة الممتدة بين الساعة السادسة صباحاً والساعة الواحدة والعشرين.

- Art 59 "… Les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures".

أما في مصر فيصح أن يتم التفتيش في أي وقت من الليل أو النهار، فالمشرع لم يقيد هذا الحق بأي قيد (المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ١٣٨ ص ٣٦٧).

(٢) يشترط أن ينبه إلى أن من حقه الرفض كما سبق وذكرنا.

(3) Charbel El Khoury, op. cit., p. 238 "ce qui et interdit, c'est seulement d'entrer dans le domicile pendant la nuit, mais s'agissant d'une perquisition fort longue, dûment commencée de jour, l'enquêteur pourrait très légitimement la continuer durant toute la nuit et même durant plusieurs jours et nuits successifs sans désemparer jusqu'à son achèvement".

- Becheraoui, op. cit., p. 110 "…l'opération commencée de jour peut se poursuivre de nuit..".

- فيلومين نصر، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٤٦٦ "شرط الساعة هو فقط لبدء التفتيش وليس لفترته".

- الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، رقم ٥٣٨ ص ٧١٢ "إذا كان شرع بها أثناء النهار فيمكن متابعتها أثناء الليل".

(4) Art. 109 "la perquisition, ayant debuté avant 21 heures, peut se prolonger au-delà du temps de la nuit".

(5) Crim. Paris, 24 janvier 1952, S., 1952, II, p. 93, concl. Combaldieu.

المبحث الثاني: حدود صلاحيات الضابطة العدلية بتفتيش الأشخاص

إن تفتيش المشتبه فيه أثناء التحقيق الأولي، أي تفتيش شخصه، وأمتعته وسيارته، من الأهمية بمكان لأن ذلك يؤدي في معظم الأحيان إلى اكتشاف أشياء أو مستندات تهم التحقيق. إلا أن هذا التفتيش ينطوي على اعتداء على حصانة الجسم، وعلى مساس بالحرية الشخصية والكرامة الإنسانية[١] والشعور بالحياء، وهو اعتداء أكثر جسامة من ذلك الناتج عن تفتيش المنزل، إذ أن الإنسان لا يتقبل ولا يقبل أن تمتد يد غريبة إلى ملابسه أو جسمه[٢] أو أمتعته الشخصية أو سيارته رغماً عن إرادته.

وبالرغم من أهمية تفتيش الأشخاص وخطورته في آن معاً، فإن قانون أ.م.ج السابق[٣] كان خالياً حتى من الإشارة إلى هذا النوع من التفتيش، ولم يرد نص عليه إلا في قانون قوى الأمن الداخلي رقم ٩٠/١٧ في المادة ٢١٦ منه التي تنص على أن "الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلون مواداً يحظر القانون نقلها.

يمكن أن تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون استثناء والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها.

لا يجوز أن يفتش النساء جسدياً والألبسة التي يرتدينه إلا نساء". ثم أتى قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي وأشار إلى هذا النوع من التفتيش صراحة في المادة ٤٧ منه، فأجاز لرجال الضابطة العدلية تفتيش الأشخاص عنوة ورغماً عن إرادتهم، ولكن قيّد صلاحياتهم بهذا الخصوص بوجوب الحصول على إذن مسبق بالتفتيش من النيابة العامة، مكرّساً بذلك مرة جديدة توجهه القاضي بفرض الرقابة القضائية المسبقة على إجراءات الضابطة العدلية الماسة بالحريات خلال التحقيق الأولي.

ويثير تفتيش الأشخاص العديد من التساؤلات، فقد جاء في المادة ٤٧ أ.م.ج "تفتيش شخص"..."، فما المقصود بهذه العبارة، وما هي حالات هذا التفتيش؟ وعلى من يقع؟ وهل

---

(1) Martine Herzog-Evans, Fouilles corporelles et dignité de l'homme, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, no. 4, Octobre – Décembre, Dalloz, 1998, p. 735.

(٢) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

- Martine Herzog-Evans, op. cit., p. 743 "lorsqu'une personne fait l'objet d'une fouille, elle est placée dans une situation opposée aux codes de conduite sociaux, et notamment ceux liés à la pudeur: dans la vie courante, elle n'aurait pas permis à des inconnus de la toucher ni ne se serait déshabillée devant des tiers. Ce qui est dès lors atteint est bien l'intimité de la personne et, plus encore, sa dignité".

(٣) ونظراً لخلو القانون السابق من أي نص ينظم تفتيش الأشخاص، فإنه كما كان الحال بالنسبة لتفتيش المنازل أيضاً في ظل القانون السابق، لم يكن من الجائز للضابط العدلي أن يبادر إلى تفتيش الشخص إلا إذا وافق هذا الأخير على تفتيشه موافقة صريحة حرة وواعية.

يُشترط في جميع حالات التفتيش الحصول على إذن مسبق للتفتيش أو الحصول على موافقة صاحب العلاقة؟ وهل يمكن للضابط العدلي الذي حصل على إذن لتفتيش منزل أن يفتش حائز هذا المنزل أيضاً دون إذن، أي هل أن إذن تفتيش المنزل يشمل تفتيش حائزه؟ وكيف يُنفذ هذا النوع من التفتيش، وهل هناك ضمانات لحسن تنفيذه؟ وما هي هذه الضمانات في حال وجودها؟

هذا ما سوف نجيب عليه متناولين الضوابط التي أحيط بها تفتيش الأشخاص سواء لجهة وجوب الاستحصال على إذن من قبل النيابة العامة قبل مباشرة التفتيش (المطلب الأول) أو لجهة وجوب الحرص على تحقيق الغاية من التفتيش دون المساس بكرامة الشخص موضوع التفتيش (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإستحصال على إذن بالتفتيش من النيابة العامة

لم تُجز المادة ٤٧ أ.م.ج للضابطة العدلية تفتيش أي شخص إلا بعد الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، إلا أنه إذا كان تفتيش المنازل لا يمكن أن يكون إلا عمل تحقيقي هدفه البحث عن الأدلة الجرمية داخل المنزل، فإن تفتيش الأشخاص لا يباشر للتحقيق في جريمة وقعت والبحث عن أدلتها فقط، بل يمكن مباشرته للحيلولة دون وقوع الجريمة والوقاية منها. **فهل أن شرط الإذن المسبق هو مفروض في الحالتين أي سواء كان الهدف من تفتيش الشخص التحقيق أم الوقاية؟**

<u>الحالة الأولى- تفتيش الأشخاص كعمل تحقيقي</u>: إن تفتيش الشخص المقصود في المادة ٤٧ أ.م.ج هو التفتيش الذي تباشره الضابطة العدلية خلال مرحلة التحقيقات الأولية للتنقيب عن أدلة الجريمة في جسم المشتبه فيه أو ملابسه أو ما يحمله من متاع أو ما يتنقل فيه من مركبة آلية. والتفتيش الذي يُمارس على هذا النحو هو عمل تحقيقي والأصل أن تباشره سلطة التحقيق، وإذا خولته المادة ٤٧ المذكورة للضابط العدلي فهي خولته إياه ضمن شروط تجعل ممارسته خاضعة بشكل دائم لإشراف النيابة العامة وذلك بتقييد مباشرته كما سبق وذكرنا بضرورة الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة بتفتيش هذا الشخص.

وهنا تطرح المسألة التالية:

اذا كان الضابط العدلي قد إستحصل على إذن بتفتيش منزل المشتبه فيه دون تفتيش شخصه، ثم أثناء تفتيش المنزل، توافرت لدى الضابط العدلي إمارات وشبهات قوية على أنَّ المشتبه فيه يخفي شيئا في ملابسه أو جسمه قد يفيد التحقيق، فهل للضابط في هذه الحالة أن يبادر الى تفتيش شخصه فوراً، أم لا بد له من الانتظار لحين الإستحصال على إذن جديد من النيابة العامة بتفتيش شخص المشتبه فيه؟

لقد طُرحت هذه المسألة في ظل القانون السابق على الوجه التالي:

هل يمكن تفتيش الشخص (حائز المنزل) الذي أعطى الموافقة[١] للضابط العدلي بتفتيش منزله، تفتيشاً جسدياً دون أن يعطي موافقة جديدة تسمح بتفتيش شخصه؟

وقد ذهب الرأي[٢] الى إجازة هذا التفتيش لاعتبارين:

الأول _ أن تفتيش شخص حائز المنزل هنا هو امتداد لتفتيش المنزل الموافق عليه من قبل هذا الأخير.

الثاني _ أن صاحب العلاقة بالموافقة التي أعطاها للضابط العدلي ألزم نفسه بالسماح لهذا الضابط بإجراء كل الأبحاث المفيدة لإظهار الحقيقة، ومنها تفتيش شخصه.

فهل يمكن أن ينسحب هذا الحلّ على الإذن بالتفتيش في ظل القانون الحالي، أي هل يمكن أن نعتبر أنه طالما حصل الضابط العدلي على إذن بتفتيش المنزل، فإن تفتيش شخص صاحب المنزل يعتبر امتداد لتفتيش منزله، ولا حاجة بالتالي لهذا الضابط للإستحصال على إذن آخر من النيابة بتفتيش شخصه؟

هذا ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤٩ منه[٣] التي قررت حالة خاصة لتفتيش الأشخاص ترتبط بتفتيش المنزل وتُعتبر أثراً له[٤]، مجيزة للضابط العدلي تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزله قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة دون أن يصدر إذن قضائي ممن يملك سلطة إصداره. بحيث يكون الضبط الذي ينتج عن هذا التفتيش بمنأى عن البطلان[٥]. ونرى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري بهذا الخصوص لصوابيته، وبالتالي الإجازة للضابط العدلي الذي إستحصل على إذن بتفتيش منزل، بأن يفتش شخص حائز المنزل إذا إرتاب بأمره، لأن تراخي الضابط في تفتيش الشخص الذي توافرت في حقه شبهات قوية لحين الإستحصال على إذن جديد، من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة، إذا استفاد المشتبه فيه من الوقت للتصرف بما يخفيه، ولنقله وتخبئته في مكان آخر، شرط أن يمارس الضابط العدلي هذا الحق ضمن شروط أهمها أن يكون هذا الأخير قد دخل

---

(١) ففي ظل القانون السابق والذي لم يكن يتضمن كما سبق وذكرنا نصوصاً تقنن التحقيق الأولي كانت تشترط موافقة الشخص الصريحة لتفتيشه أو تفتيش منزله.

(٢) يوسف شحادة، دور الضابطة العدلية في سير العدالة الجزائية، أطروحة، ١٩٨٥-١٩٨٦، ص ٣٨٦

- Charbel El Khoury, op. cit., p.257 "La réponse paraît affirmative pour deux raisons:
1- la fouille n'est que la prolongation de la perquistion consentie.
2- l' interessé، par le contrat qu'il a passé avec l'OPJ، s'est engagé à le laisser pratiquer toutes recherches utiles à la manifestation de la vérité.

(٣) حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٣٥، ص ٣٥٩

(٤) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٦٤٠، ص٥٩٣

(٥) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ١٢٣

المنزل لتفتيشه وفقاً لأحكام القانون، وأن تكون قد قامت بحق المشتبه فيه قرائن قوية[١] على أنه يخبئ شيئاً يفيد التحقيق، وعلى أن يذكر الضابط العدلي في محضر التفتيش المنظم وفقاً للأصول الأسباب التي دفعته لتفتيش شخص المشتبه فيه، وعلى أن يخضع تقدير القرائن من قبل الضابط العدلي لرقابة قاضي الموضوع، فهذا الحق إستثناء ولا يجوز التوسع فيه[٢].

الحالة الثانية– تفتيش الأشخاص كعمل وقائي: يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، عن التفتيش الوقائي، فالأول يهدف كما قدمنا إلى البحث عن أدلة جريمة معينة، بينما الثاني إجراء وقائي، يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة عن طريق تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه[٣]. وهو عبارة عن عملية حسّ وملامسة الجسم palpation sommaire[٤] ولا يأخذ في أي حال شكل التفتيش كعمل تحقيقي.

وأبرز مجال للتفتيش الوقائي هو التفتيش الذي يصيب شخصاً كان قد إحتُجز بصورة مشروعة، وهو في الواقع تدبير إحترازي لصيانة الأمن توصلاً لمصادرة الأسلحة والأشياء الخطرة أو الممنوعة، ومنعاً من إستعماله لها. وهذا التفتيش شرعي وقد أجازته المادة ٢١٦ من قانون ٩٠/١٧[٥]، وهو يعقب حجز المشتبه فيه. وقد كرست المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري هذا النوع من التفتيش صراحة بنصها على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

---

(١) حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٣٥، ص ٣٥٩ "إذا لم يسفر تفتيش منزل الشخص عن العثور على مواد مخدرة يتجر بها، وشوهد جيب المتهم وفيه بروز واضح لرسم ميزان صغير مما يستعمل لوزن المخدرات فإنه عندئذٍ يصح تفتيشه، لأن تلك القرائن قوية على إخفائه أدلة الجريمة المسندة إليه". (النقض، أحكام النقض س ٣ ق٢٧٢).

(٢) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ١٢١. نقض ١٩٥٧/٦/١٩، أحكام النقض، س ٨، ق ١٨٤، ص ٦٨١ "الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، ولكن أباح القانون استثناء في المادة ٤٩ إجراءات جنائية تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهماً أو غير متهم إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة وهذا الحق استثناء يجب عدم التوسع فيه.

(٣) منى الكواري، المرجع السابق، ص ٣٢

(٤) يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ٣٨٧

(٥) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٦٠

– مخايل لحود، المرجع السابق، ص ٢٩٩

- Becheraoui, op. cit., p.23 "il est en effet normal, quand une personne est mise légalement à la disposition de la justice (arrestation, garde à vue) qu'elle soit soumise à la fouille corporelle. Les autorités dont elle dépend assument la responsabilité de sa vie et de ses actes. Elles doivent donc s'assurer qu'elle ne porte pas, sur elle,. des armes, substances ou objets dangereux, et qu'elle n'attentera pas à son existence ni à celle d'autrui. Ici la fouille répond a une nécessite absolue qui fait que son domaine a toujours été largement conçu. Elle est expressément permise par l'article 216 de la loi libanaise n°17 sur l'organisation des "forces de la sûreté interne".

وإننا نرى أنه طالما أن هذا التفتيش يبنى على الحجز الذي تم طبقاً لأحكام القانون من جهة، وتفرضه ضرورات وقاية رجال الضابطة العدلية من أية مقاومة قد يقوم بها المشتبه فيه، ووقاية هذا الأخير من محاولة إيذاء نفسه من جهة أخرى، فإنه لا حاجة في هذه الحالة لإذن من النيابة العامة لاجراء هذا التفتيش.

أما المجال الآخر للتفتيش الوقائي فهو ذلك الذي يحصل قبل حجز الشخص، وعند اعتراض المارة على الطريق. **والسؤال الذي يُطرح هنا هو: إذا إرتاب الضابط العدلي بأمر شخص مارّ على الطريق، وقامت شبهات وإمارات لديه على أن هذا الشخص يحمل مواد يمنع القانون نقلها. فهل له أن يبادر الى تفتيشه أم لا بد من إذن يجيز له ذلك؟** لقد أجازت المادة ٢١٦ من قانون ٩٠/١٧ لرجال قوى الأمن الداخلي تفتيش من يشتبه بأنه ينقل سلاح أو مواد ممنوعة. ونلاحظ أن هذه المادة تركت لرجال الامن تقدير الشبهات ومدى قيامها و توافرها، وقد لا تتاح لهم فرصة للتقدير في الظروف الطارئة التي لم تسبقها فترة قامت بها الضابطة العدلية بجمع الادلة والشواهد التي تبرر الشبهة. **ففي هذه الحالة والتي لم تتوافر فيها لديهم إلا شبهات لم تبلغ حد التأكيد فهل لرجال قوى الأمن أن يفتشوا المشتبه فيه؟**

في الواقع، إن السماح لرجال قوى الامن الداخلي بتفتيش الاشخاص بمجرد توافر الشبهات، بل وترك تقدير مدى توافر هذه الشبهات لهم أيضاً، يعني فتح الباب واسعاً أمام هؤلاء للتعسف، و ذلك بتفسير معنى "الشبهة" تفسيراً شخصياً غالباً ما يكون متناسباً مع غاياتهم الخاصة وبعيداً كل البعد عن الحقيقة[١]. هذا الوضع الخطر هو الذي دفع بعض الفقه[٢] الى رسم الخطوط العريضة التي ينبغي على رجال قوى الامن الداخلي التقيد بها عند ممارسة صلاحياتهم في التفتيش وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون ٩٠/١٧:

١. أن يقوم الاشتباه على شواهد أو إمارات ظاهرة[٣]، وأن تكون الأدلة كافية على أن أحد المارة بالطريق يقوم بنقل سلاح أو مواد ممنوعة[٤].
٢. أن يجري التفتيش ضمن الحدود المعقولة التي يبلغ فيها غايته من غير أن تهدر حرمات الافراد وكراماتهم[٥].

---

(١) Charbel El Khoury, op. cit., p 263.

(٢) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٦١، "نرى أنه يجب التوفيق بين هذه الإجازة المنصوص عليها في قانون خاص بقوى الأمن وبين الحريات الفردية المعترف بها. ولهذه الغاية يجب حصر التفتيش في هذه الحالة ضمن قيود تؤمن حرية الأفراد ولا تحرم في الوقت نفسه سلطات الأمن من الوسائل الفعالة بحق المشتبه بهم حفاظاً على انتظام المجتمع واستقراره".

(٣) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٦١

(٤) دريد بشراوي، الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية، العدل، ١٩٨٧، ص ١١١

(٥) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٦١.

٣. أن يبقى تدبيراً إستثنائياً بجوهره و ظرفه لا يتخذ الطابع العام أو المألوف[١]. بحيث لا يتم اللجوء اليه الا في حالات استثنائية نص عليها القانون كاضطراب الأمن والنظام[٢].

ولكن هل أصبحت المادة ٢١٦ من ق٩٠/١٧ مرتبطة بالمادة ٤٧ أ.م ج بعد صدور هذه المادة الأخيرة، وبالتالي لم يعد من الجائز للضابط العدلي أن يمارس التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢١٦ المذكورة الا بعد الحصول على إذن؟

لا نعتقد ذلك، إذ أن طبيعة التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢١٦،وظروفه، تحول دون فرض هذا الموجب، لا سيما و أن الاشتباه باخفاء أحد الاشخاص أسلحة أو مواد ممنوعة من قبل الضابط العدلي يفترض بهذا الأخير السرعة في تفتيش هذا الشخص للحؤول دون التعدي على أمن المجتمع، لكن شرط أن يمارس هذا التفتيش ضمن القيود المذكورة أعلاه، وإلا تقوم مسؤولية رجل الضابطة العدلية، ويكون كل إجراء مخالف باطلاً.

المطلب الثاني: مراعاة تحقيق الغاية من التفتيش مع حفظ كرامة الانسان

لما كان التفتيش إجراءً تحقيقياً فإن تنفيذه ليس متروكاً لخيار المشتبه فيه، بل يمكن للضابط العدلي المأذون له أن ينفذ التفتيش عنوة، فإذا لم يخضع الشخص للتفتيش طواعية وقاوم إجراءاته أكره على ذلك، ومن ثم كانت القاعدة جواز إستخدام الاكراه بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش[٣] . وتطبيقاً لذلك، فإن تنفيذ التفتيش يجيز تقييد حرية المشتبه فيه بالقدر اللازم لذلك. إلا أننا نرى أن مفهوم الاكراه يجب أن يقف عند هذا الحد ولا يجاوزه وإلا فإنه يصبح إجراءاً غير مشروع ويبطل الدليل الذي أسفر عنه هذا التفتيش.

وهذه النتيجة على مساوئها مقبولة ما دامت الضرورة تقتضيها، وبشرط ألا يتجاوز الاكراه حدّ الضرورة من جهة، و ألا يلحق بصحة المشتبه فيه ضررٌ من جهة أخرى. فإذا كان المشتبه فيه عند التفتيش يقبض على شيء في يده ورفض أن يبسطها جاز للقائم بالتفتيش أن يستخدم القوة لبسطها. واذا بادر المشتبه فيه الى دس شيء في فمه جاز للضابط العدلي أن يكرهه على فتح فمه لإخراج ما أخفاه، وبشرط أن يكون الاكراه بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية. وإذا قاوم

---

(١) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٢) فيلومين نصر، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٤٦٧.

- دريد بشراوي، الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية، العدل، سابق ذكرها، ص ١١١.

(٣) حسن ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ص ١٢٥

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٦٢١، ص ٥٧٦

- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق،، رقم ٧٨، ص ٩٥

- محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٣٤١، ص ٣٨٠

المشتبه فيه التفتيش وحاول الهرب، فإن ضرورة تنفيذ التفتيش تجيز تقييد حرية هذا الأخير بالقدر اللازم لذلك.

وأخيراً، على القائم بالتفتيش أن يلتزم عند تنفيذه حدود الغاية منه، وأن يحرص بقدر الإمكان على أن يتم على وجه لا يهدر الكرامة ولا ينافي الآداب أو يمس بشعور الحياء. وقد كرّست المادة ٢١٦ من قانون ٩٠/١٧ هذا الاتجاه بنصها على وجوب أن يجري تفتيش النساء جسدياً والألبسة التي يرتدينها من قبل نساء. وهذه القاعدة معترف بها في أكثر الدول، والهدف منها مراعاة الآداب العامة وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام[١]، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش، وما ينتج عنه من آثار.

وهكذا يتبين مما تقدم أن المشرع نظم إجراءي سماع الأشخاص والتفتيش خلال التحقيق الأولي، محاولاً قدر الإمكان الحفاظ على أمن المجتمع عبر تخويل الضابطة العدلية الصلاحيات اللازمة لمباشرة هذين الإجراءين، وحماية حقوق وحريات الأفراد عبر إحاطة هذه الصلاحيات بالضمانات والضوابط. **فماذا عن الإجراء الأكثر فائدة لحفظ الأمن والأكثر خطورة على الحريات في آن، أي إجراء الإحتجاز، فكيف نظمه قانون الأصول الجزائية الحالي؟ وما الضمانات التي أحاطه بها؟** هذا ما سوف نجيب عليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: تقييد سلطات الضابطة العدلية في الإحتجاز[٢]

باستثناء حالة الجرم المشهود لم يكن هناك من نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق يجيز توقيف أي شخص في مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة دون إذن من النيابة العامة. غير أن انعدام النص، لم يقف حائلاً دون إقدام الضباط العدليين على ممارسة سلطة القبض على المشتبه فيهم وإحتجازهم وسوقهم إلى النيابة العامة بعد انتهاء التحقيقات معهم. هذه التحقيقات التي كانت تطول في أحيان كثيرة ويطول معها أمد إحتجاز المشتبه فيهم، الذين كانت تظهر في معظم الأحيان، وبعد هذا الإحتجاز الطويل، براءة البعض منهم وعدم علاقتهم بالجرم المحقق فيه، بعد أن تكون قد لحقت بهم أضرار معنوية ومادية هائلة نتيجة هذا الإحتجاز التعسفي، والغير مبني على شبهات ودلائل كافية. ونتيجة لهذا الوضع تعالت الأصوات المنددة بالتوقيفات الجائرة التي كانت تجري على هامش القانون.

وإزاء ذلك الواقع، كان لا بد من ناحية أولى من وضع حدّ لتجاوزات الضباط العدليين وتعسفهم حماية لحريات الأفراد في مرحلة لا تزال فيها الشبهات ضئيلة، ومن ناحية أخرى مراعاة

---

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، رقم ٢٦١، ص ٢٧٩.

(٢) هذا التدبير هو المسمى بالفرنسية garde à vue والذي يهدف وفقاً لتسميته إلى إبقاء المشتبه فيه في غرفة الشرطة على مرأى من الضابط العدلي وتحت نظره حتى يؤمن سوقه إلى النائب العام.

الضرورات العملية التي تفرض في ظروف معينة إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي تتوافر أدلة قوية ضده خلال التحقيق الأولي، حتى لا يتمكن من الفرار أو من تشويه الأدلة المتوافرة بشأن الجريمة. فتدخل المشرع محاولاً إقامة نوع من التوازن بين هذين الاعتبارين أي بين الحفاظ على حرية الأفراد من جهة، وحماية أمن المجتمع وخدمة العدالة من جهة أخرى، وذلك بأن أضفى المشروعية على حق الضابطة العدلية بإحتجاز المشتبه فيه في مرحلة التحقيقات الأولى، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي، وأسوة بما سبقه إليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية. مع إبقاء ممارسة هذا الحق خاضعة لرقابة النيابة العامة الدائمة بأن حظر إحتجاز المشتبه فيه من قبل الضابطة العدلية إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة محدودة لا يجوز تجاوزها. وهكذا إذن، ونظراً لخطورة إجراء الاحتجاز، أحاطه المشرع بقيود وضوابط حماية للحرية الشخصية لا بد للضابطة العدلية من التقيد بها عند مباشرة هذا الإجراء (الفرع الأول) وكرّس حقوقاً جديدة للمشتبه فيه المحتجز لا بد للضابطة العدلية من تلاوتها عليه وتأمين ممارسته لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود صلاحيات الضابطة العدلية في الإحتجاز

لقد أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنيابة العامة وحدها سلطة إتخاذ قرار إحتجاز المشتبه فيهم وسلطة تمديد هذا الإحتجاز خلال التحقيق الأولي، تاركاً بذلك ممارسة هذا الإجراء تحت إشرافها ورقابتها الدائمة ضمانة للحريات هذا من جهة (المبحث الأول)، أما من جهة أخرى، فإنطلاقاً من ضرورات الحفاظ على الأمن وحماية الحريات في آن، أطال المشرع مدة الإحتجاز واضعاً لها حداً أقصى لا يجوز تجاوزه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إناطة سلطة تقرير الإحتجاز بالنيابة العامة

نظراً لخطورة إجراء الإحتجاز على الحرية الشخصية، فإن المشرع لم يجزه إلا بناءً على قرار من النيابة العامة. هذا ما سوف نعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث. لكننا نرى فائدة من التطرق بداية إلى إجراء كان يؤدي عملياً في ظل القانون السابق إلىٍ إلقاء القبض على الأشخاص وحجز حرياتهم في أغلب الأحيان دون وجه حق، وهو بلاغ البحث والتحري. فقام المشرع في القانون الحالي وحسناً فعل بتقنينه وتنظيمه وتحديد شروطه ومدة سريانه وأناط إصداره بالنيابة العامة وحدها، مع ما يشكله ذلك من ضمانة إضافية تحد من الإحتجاز التعسفي وذلك في المطلب الأول.

المطلب الأول: تقنين بلاغ البحث والتحري وتنظيمه

لم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق يتضمن نصاً يتعلق ببلاغ البحث والتحري، ومع ذلك فقد درجت النيابات العامة الاستئنافية على إصداره وذلك بهدف منع شخص يُحتمل تورطه بجريمة من الهرب أو التفلت من العدالة. وإن عدم تنظيم هذا البلاغ بنصوص قانونية وعدم تحديد مهلته فتح المجال واسعاً أمام إساءة استعماله، ذلك أن النيابة العامة كانت في البدء تقرره ولو لم تكن كامل هوية الشخص الصادر بوجهه هذا البلاغ معروفة بالكامل، مما كان يُحدث إرباكاً شديداً عند تنفيذه في حال وُجد أكثر من شخص يحمل الاسم عينه، فكان التوقيف يطالهم جميعاً بينما المطلوب واحد منهم فحسب، الأمر الذي كان ينال من كرامة الأشخاص وحرياتهم نتيجة التطبيق الخاطئ للبلاغ. وهذا ما حدا بالنيابة العامة التمييزية لإصدار أكثر من تعميم تمنع بموجبه إصدار بلاغ البحث والتحري إذا لم تكن هوية صاحب العلاقة معروفة بكاملها[١].

ومن جهة أخرى فإن بلاغات البحث والتحري كانت تصدر دون تحديد مهلة لها سلفاً، فتبقى مسلّطة على رؤوس الناس مهما طال الزمن على صدورها[٢] لا سيما وأنها تعمم على جميع الأجهزة الأمنية العاملة على الساحة اللبنانية، ولم تكن تسقط إلا بإلقاء القبض على من صدرت بحقه ومراجعة النيابة العامة التي تكون قد قررتها، أو إذا استدرك صاحب العلاقة الأمر وطلب رفع البلاغ عنه واستجيب إلى طلبه.

وهكذا فإن مذكرة البلاغ والتحري كانت تشكل "مذكرة توقيف" مموهة وغير قانونية[٣]، لذلك درءاً لكل عبث وسوء إستعمال فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد نظم لأول مرة بلاغ البحث والتحري بنص قانوني هو البند "د" من المادة ٢٤ منه، محدداً شروط إصداره ومهلة نفاذه على النحو التالي:

المادة ٢٤- "النيابة العامة الاستئنافية مكلفة:

د- إصدار بلاغ بحث وتحري في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند إليه.

- عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري يتوجب الاتصال فوراً بالنيابة العامة التي أصدرته.
- يسقط بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوماً يسقط بعدها حكماً".

---

(١) حاتم ماضي، أضواء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، محاضرة ألقيت في نقابة المحامين في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢، ص ٢.

(٢) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٩٤.

(٣) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٤٨٧.

- فيلومين نصر، الجديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، صادر، ٢٠٠١، ص ١٣.

وعليه، بعد أن كان بلاغ البحث والتحري يُشكل تعدياً صارخاً على الحريات، أصبح اليوم مقنناً على الأقل، وقد سعى المشرع عبر تقنين هذا الإجراء إلى إبعاد الصفة التعسفية عبر تنظيمه والتأكيد على الضمانات التي تحول دون تحوّله إلى عقوبة مانعة للحرية، فحدد شروط اللجوء إلى هذا التدبير، وحدد مدة سريانه.

فمن جهة أولى، أناط قانون الأصول الجزائية الحالي بالنيابة العامة الاستئنافية إصدار بلاغ بحث وتحري بحق المشتبه فيه إذا توافر هذان الشرطان:

١- أن يكون المشتبه فيه متوارياً عن الأنظار ومحل إقامته مجهولاً. وبالتالي فإن القانون منع إصدار بلاغ بحث وتحري بحق شخص معروف محل الإقامة.

٢- أن تكون هويته معروفة بالكامل.

ولا بد من ذكر الجرم المسند إلى المشتبه به في بلاغ البحث والتحري.

أما من جهة ثانية، فإن التطور الهام الذي انطوى عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي على صعيد حماية الحريات يظهر من خلال تحديد مدة سريان بلاغ البحث والتحري وكيفية سقوطه بعد نهاية مدته.

فقد حددت المادة ٢٤ بند "د" مدة بلاغ البحث والتحري بعشرة أيام من تاريخ صدوره، يسقط البلاغ بعد مرورها حكماً. إلا أنها أجازت تمديد المهلة المذكورة لفترة ثلاثين يوماً بقرار من النائب العام يسقط البلاغ بعدها حكماً.

ويلاحظ أن تحديد المهلة يشوبه الغموض في نص المادة ٢٤ المذكورة، إذ قد يُفهم من النص أن مهلة الثلاثين يوماً تسري من تاريخ مرور العشرة أيام، في حين أن مهلة التمديد تسري من تاريخ صدور البلاغ[١] أي أن المدة الأولى وهي عشرة أيام يمكن تمديدها إلى أن تصبح المدة بمجملها ثلاثين يوماً، بحيث تكون المهلة القصوى لسريان مفعول بلاغ البحث والتحري هي ثلاثين يوماً[٢]. لذا نرى أنه كان من الأدق أن يرد في النص أنه يمكن تمديد مهلة بلاغ البحث والتحري "حتى ثلاثين يوماً" يسقط بعدها البلاغ حكماً. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا مددت النيابة العامة بلاغ البحث والتحري فإنه لا يعود من مجال أمامها لتمديده من جديد، لأن المادة ٢٤ أعطتها الحق بتمديده لمرة واحدة فقط[٣]. وإن سقوط البلاغ وعدم إمكانية تمديده إلا مرة واحدة لا يعني أن البحث والتحري عن المشتبه فيه يتوقفان بل يتابعان مهما طال أمد البحث لغاية العثور

(١) علي جعفر، المرجع السابق، ص ٤٥ (هامش).

(٢) عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.

(٣) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٧٠

- حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ١١١-١١٢.

على هذا الأخير وإلقاء القبض عليه، وغالباً ما يتم ذلك بالاستناد إلى مذكرة توقيف غيابية يصدرها قاضي التحقيق بعد أن يكون النائب العام قد أحال الملف إليه مدعياً[١] على الشخص المتواري عن الأنظار والمجهول محل إقامته. ويتم ذلك قبل انتهاء مهلة نفاذ مفعول بلاغ البحث والتحري، لكي لا يتمكن المشتبه فيه من مغادرة الأراضي اللبنانية. علماً أن قرار التوقيف الغيابي، يحال إلى القطعة الاقليمية المعنية لتوقيف المطلوب، وبحال عدم العثور عليه، يصار إلى التعميم عنه ثانية بواسطة بلاغ بحث وتحرٍ غير محدد المدة استناداً للمذكرة العدلية القاضية بالتوقيف وذلك خلال مهلة ٤٨ ساعة من ورود قرار التوقيف إلى القطعة المعنية، ويبقى هذا البلاغ سارياً إلى حين تنفيذ مذكرة التوقيف أو إستردادها، وتُسطر على ضوء ذلك برقية إلحاقاً بالأولى يُطلب فيها تعميم كف البحث عن الشخص الذي كان مطلوباً[٢].

ولكن السؤال المطروح هو حول عبارة "حكماً" الوارد ذكرها في النص القانوني، وحول صلاحية الموظف المولج تنفيذ بلاغ البحث والتحري بهذا الخصوص، فهل يحق له إعتبار أن هذا البلاغ قد سقط حكماً ويتصرف من تلقاء نفسه على هذا الأساس؟ أم أنه مضطر – سواء مرّ على هذا البلاغ عشرة أيام، أو ثلاثين يوماً بعد تمديد المهلة – أن يعود إلى النيابة العامة التي أصدرته؟

لقد إعتبر البعض[٣] أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي حدد المدة القصوى لبلاغ البحث والتحري بثلاثين يوماً يسقط بعدها حكماً أي دونما حاجة لأي إجراء من قبل الجهة القضائية التي أصدرته، ولهذا يكون على الضابطة العدلية أن تمتنع من تلقاء نفسها عن تنفيذ أي بلاغ بحث وتحرٍ بعد انتهاء مدته من دون أن تنتظر إشعاراً من النيابة العامة بهذا الصدد. وإننا نؤيد هذا الرأي نظراً لوضوح النص لجهة سقوط البلاغ بعد انقضاء مدته حكماً أي بقوة القانون دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

وأخيراً، إن تنفيذ بلاغ البحث والتحري يؤدي عملياً إلى إلقاء القبض على الشخص موضوع البلاغ لذلك أوجب القانون على الضابط العدلي فور العثور على الشخص الذي تناوله بلاغ البحث والتحري أن يبلغ النائب العام الذي أصدره بتنفيذه[٤] وأن يتقيد بتعليماته في هذا الخصوص. فإذا كانت هذه التعليمات تقضي بترك المشتبه فيه حراً يقتضي إطلاق سراحه على الفور ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر. أما إذا تضمنت التعليمات توقيف المشتبه فيه، فعلى الضابط

---

(١) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٣) حاتم ماضي، محاضرة، سابق ذكرها، ص ٣.

– طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣، رقم ١٥٨، ص ١٢٩.

(٤) فيلومين نصر، الجديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢.

العدلي أن ينظم محضراً بالواقعة وأن يسوق الموقوف بلا إبطاء إلى النائب العام الذي ينظر في وضعه[١].

لما كان تنفيذ بلاغ البحث والتحري يؤدي إلى حجز حرية الأشخاص، فلا بد من الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يشدد المشرع في المادة ٢٤ (البند "د" منها) على وجوب إبلاغ النيابة العامة فقط عند تنفيذ البلاغ، بل كان يُفضل أن يضمن هذه المادة وجوب "أن لا يؤدي تنفيذ البلاغ إلى حجز حرية الشخص موضوع هذا الإجراء عند العثور عليه"، لذا فإنه من المفضل تعديل نص المادة ٢٤ (البند "د" منها) وإضافة هذا النص عليها.

المطلب الثاني: صدور قرار عن النيابة العامة بالإحتجاز

إن الاحتجاز هو الحق الذي أعطاه المشرع للضابطة العدلية بموجب المادة ٤٧ أ.م.ج. بإبقاء المشتبه فيه تحت تصرفها، لمدة محددة، لحاجات التحقيق[٢]. وهو تدبير يؤدي إلى سلب حرية المشتبه فيه ويحرمه من حقه في التنقل والذهاب والإياب لفترة قصيرة وفقاً لما تقتضيه ضرورات التحقيق.

ورغم أهمية هذا التدبير في الحفاظ على النظام والأمن في المجتمع، إلا أنه على جانب كبير من الخطورة على الحرية الشخصية[٣]، لا سيما حرية التنقل والذهاب والإياب، ويمس بقرينة البراءة[٤]، وبسمعة الشخص وكرامته ومكانته الاجتماعية، ولهذا السبب جعلته المادة ٤٧ أ.م.ج. الحالي خاضعاً للرقابة القضائية، هذه الرقابة التي تجد أساسها في النصوص الدستورية والعالمية الحريصة على حماية حقوق الإنسان الأساسية[٥].

وعليه تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ أ.م.ج. "يحظر عليهم (أي على الضباط العدليين) إحتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة..."

وهكذا فإن المشرع لم يترك أمر البت بالاحتجاز للضابطة العدلية، بل جعله من إختصاص النيابة العامة. فإذا حصل أثناء التحقيق الأولي مع المشتبه فيه من قبل الضابط

---

(١) حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ١١١.

(٢) Merle et Vitu, op. cit., N°257, p.310 "la garde à vue est le droit que la police judiciaire tient de l'article 77 du code de procédure pénale de maintenir à sa disposition, une personne déterminée pour les nécessités de l'enquête préliminaire".

(3) Corinne, Renault – Brahinsky, op. cit., p. 151 "La garde à vue reste dangereuse pour les libertés individuelles".

(4) Bernard, Bouloc, les abus en matière de procédure pénale, RSC, Sirey, 1999, No. 2 "la garde à vue comme la détention provisoire porte atteinte à la liberté d'aller et venir d'une personne, toujours protégée par le présemption d'innocence".

(5) Valentine Buck, Vers un contrôle plus étendu de la garde à vue, l'exemple du contentieux relatif à la notification immédiate de droits, R.S.C., Dalloz, 2001, No. 2, Avril-Juin, p. 325 "le contrôle trouve assurément son inspiration dans les textes constitutionnels et internationaux de protection des droits fondamentaux".

العدلي، أن لاحظ هذا الأخير ما يستوجب إبقاء المشتبه فيه في النظارة وتحت تصرفه، فليس لرجل الضابطة العدلية أن يقوم بإحتجاز المشتبه فيه بمبادرة منه كما هو الحال في الجرم المشهود، بل لا بد له أن يبلغ النائب العام بذلك، ويكون لهذا الأخير وحده وفقاً لأحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. أن يقرر إحتجاز المشتبه فيه. ثم إذا استدعت ضرورات التحقيق إبقاء المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإنه لا يجوز للضابط العدلي تمديد مهلة الإحتجاز إلا بعد موافقة النيابة العامة.

ولكن هل يشترط أن يكون قرار الإحتجاز (أو الموافقة على تمديد مهلة الإحتجاز) الصادر عن النيابة العامة خطياً؟

إن المادة ٤٧ أ.م.ج. لم تشترط صيغة معينة لقرار الإحتجاز أو لتمديده، وعليه نرى أن القانون لا يستلزم أن يكون قرار الإحتجاز خطياً. وبالتالي فإن القرار الشفهي جائز قانوناً شرط أن يقوم الضابط العدلي بتدوين هذا القرار على محضر التحقيقات الأولية[1] بتاريخ صدوره مع بيان هوية المشتبه فيه الكاملة، حتى يكون هذا التدوين حجة على أن قرار الإحتجاز صدر عن النائب العام، وقبل الإحتجاز، وأن المشتبه فيه الذي تمّ إحتجازه هو المقصود بالقرار الصادر عن النائب العام.

وهذا ما يحصل عملياً، إذ يقوم الضابط العدلي بمخابرة النائب العام الاستئنافي هاتفياً، ويطلعه على مجريات التحقيق كافة، فيشير النائب العام عليه بإحتجاز المشتبه فيه، فيدون الضابط العدلي على المحضر بأن النائب العام أشار عليه بإحتجاز المشتبه فيه محدداً هويته كاملة مع أوصافه الخارجية والعلامات الفارقة لديه في حال وجودها.

المبحث الثاني: التقيد بالمهلة القصوى المحددة قانوناً للإحتجاز

نعالج في هذا المبحث تباعاً، تحديد الحد الأقصى لمهلة الإحتجاز (المطلب الأول) ونقطة إنطلاق المهلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الحد الأقصى لمهلة الإحتجاز

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق لم يكن يحدد مدى فترة الإحتجاز بصورة واضحة، غير أن المادة ١٠٢ منه كانت تنص على وجوب أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه الذي جُلِبَ بمذكرة إحضار، خلال ٢٤ ساعة من وضعه في النظارة، وبدا أنه إذا كانت هذه

(١) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٣٠ "لا بد للضابط العدلي من أن يذكر في محضر التحقيق بأنه إستحصل على إذن من النائب العام باحتجاز المشتبه فيه، وإلا إذا لم يحصل على هذا الإذن كان تصرفاً تعسفياً مما يعرّضه للملاحقة والجزاءات التأديبية".

المهلـة مفروضـة علـى قاضـي التحقيـق، فمـن بـاب أولـى أن تكـون مفروضـة بالنسبة للضـابطة العدلية.

وجرى التعامـل علـى هذا الأسـاس، وأضـحى ممنوعـاً علـى الضـابطة العدليـة أن تبقـي شخصاً لديها أكثر من أربع وعشرين ساعة[1]. ثم كرّس المشرع هذه القاعدة في نص صريح في المـادة ٢١٧ مـن قـانون ٩٠/١٧، والتـي بعـد أن حـددت الحـالات التـي يحـق فيهـا لقـوى الأمـن الداخلي توقيف الأشخاص وهي تنفيذ حكم قضائي وتنفيذ مذكرة عدلية، وتنفيذ طلب من السلطة القضائية أو من ضباط الضابطة العدلية، وتلقائياً في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة، نصت على أنه يتوجب على الضباط العدليين في الحالات الثلاث الأولى سوق الموقوف في مهلـة ٢٤ سـاعة مـن وقـت حصـول التوقيـف. أمـا فـي الحالـة الرابعـة، فيعـود للسـلطة العدليـة المختصة، تمديد هذه المدة، إستثنائياً، إذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك، على أن لا تتجاوز في مطلق الأحوال الثلاثة أيام.

وإن مـدة ٢٤ سـاعة للإحتجـاز مـدة قصـيرة ولا تفـي بـأغراض التحقيـق ومسـتلزماته، فـلا يمكـن أن يصـل التحقيـق خلالهـا إلـى خلاصـات تمكـن قضـاة الإدعـاء أو الضـابطة العدليـة مـن كشف الجرائم، ويمكن للمشتبه فيه أن يخرج بعدها ليخفي معالم الجريمة، كما يستطيع الفرار، لذلك لم يكن الضباط العدليون يتقيدون بها عملياً بل كانوا يحتجزون المشتبه فيهم لمدة أطول مما أوجد نقمة عارمة وشكوى مستمرة لا سيما إذا ظهرت بعد ذلك عدم مسؤولية المحجوزة حريتهم.

كل ذلك إلى أن جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي وأوجد حلاً لهذه المسألة بنص صريح هو نص المادة ٤٧ أ.م.ج. حقق فيه نوعاً من التوازن بين ضرورات التحقيق وبين حمايـة الحريـة الفرديـة، وذلـك بـأن أطـال مـدة الإحتجـاز مراعيـاً بـذلك جانـب الحفـاظ علـى أمـن المجتمع من جهة، وبأن قام بوضع حد أقصى لمدة الإحتجاز لا يجوز تجاوزها تحت طائلة العقوبات، جاعلاً هذه المدة مقترنة بضمانات شتى حماية للحرية الفردية من جهة أخرى.

فبعد أن كانت مهلة الإحتجاز ٢٤ ساعة كما سبق وذكرنا، أصبحت ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ٤٨ ساعة أخرى، أي أصبح بإمكان الضابطة العدلية ان تحتجز المشتبه فيـه خـلال التحقيقـات الأوليـة مـدة أربعـة أيـام، وهـي مـدة كافيـة للقيـام بجميـع الاستقصـاءات والتحريات ومن ثم سوق المشتبه فيه أمام النيابة العامة.

وقد إعتبر البعض هذه المدة طويلة، وأنه يقتضي جعل مدة الإحتجاز ٢٤ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة فقط[2].

---

(١) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، الكتاب الأول، رقم ٣٤٥ ص ٥٢٣

(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٦٦ "هذه المدة تعتبر طويلة، وكان نص المادة ٤٧ قبل تعديله يجعل المدة القصوى في حالة التمديد ثمان وأربعين ساعة أي أربع وعشرين ساعة تمدد إلى أربع وعشرين ساعة أخرى فقط. والتعديل الجديد يجعل مدة الإحتجاز في الجناية المشهودة (المادتان ٣٢،٤٢) مماثلة لمدة الإحتجاز في الجريمة غير المشهودة سواء كانت

في الواقع نرى أن مهلة الثماني وأربعين ساعة (القابلة للتمديد لمدة واحدة مماثلة) وإن كانت طويلة بعض الشيء إلا أنها ضرورية لكشف الحقيقة في بعض الجرائم الخطرة، وفي بعض القضايا التي يكون فيها أكثر من مشتبه فيه أو في القضايا التي تحتاج بطبيعتها إلى تحقيقات موسعة وكثيفة ولا يتسع وقت قاضي التحقيق لإجرائها، ولا تساعده طريقة عمله في سرعة التوصل إلى ضبط الأدلة كما هو حال الضباط العدليين.

وعليه، فإن مهلة الثماني والأربعين ساعة أكثر ملاءمة وتحقيقاً للمصلحة العامة من مهلة الأربع وعشرين ساعة، لكن شرط أن تُحاط بالضمانات الكافية لكي لا تمس بالحريات الشخصية. وهذا ما فعله المشرع اللبناني، فهو بعد أن أطال مهلة الإحتجاز إعترف للمشتبه فيه المحتجز بجملة حقوق (سوف نتناولها لاحقاً) خلال فترة إحتجازه، وجعل إجراء الإحتجاز مقترناً بضمانة نعتبرها الأهم، وهي الإشراف القضائي الدائم سواء على تقرير الإحتجاز أو على تمديد مدته. إلا أننا نرى أن هذه الضمانة، وهي الضمانة الجوهرية لحماية حريات الأفراد من الإحتجاز التعسفي، بقيت غير كافية. فلكي تقوم النيابة العامة بدورها بفعالية على هذا الصعيد، لا بد من تعديل أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج، بحيث لا يُحرم شخص من حريته الفردية أي لا يُقرر الإحتجاز ولا تمدد مهلته إلا بقرار خطي معلل يصدر عن النائب العام بعد إطلاعه على ملف التحقيقات وتثبته من ضرورات الإحتجاز في مرحلة أولى، ومن مبررات تمديد الإحتجاز في مرحلة ثانية. علماً أن قانون أصول الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد فترة الإحتجاز على ذمة التحقيق بمدة ٢٤ ساعة قابلة للتمديد لمدة واحدة مماثلة (المادة ٢/٧٧ أصول جزائية فرنسي)[1]. عندما أجاز تمديد هذه الفترة لثماني وأربعين ساعة إضافية في جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب (المادتين ٢٩/٧٠٦ و ٢٣/٧٠٦ أصول جزائية فرنسي) مما يجعل مدة الإحتجاز تصل إلى أربعة أيام، إشترط أن يقدم النائب العام طلب التمديد منذ بدء فترة الإحتجاز إلى قاضي الحريات والتوقيف[2] (وهو قاضي حكم مستقل تمام الاستقلال عن قضاء الملاحقة، أنشئ بالقانون

جناية أم جنحة. ولهذا نقترح العودة إلى نص المادة ٤٧ قبل تعديله وجعل مدة الإحتجاز لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة قابلة للتمديد لمدة واحدة فقط لأن الظروف التي تضبط فيها الجناية المشهودة تقتضي التحرك بسرعة وجمع الأدلة قبل أن تمتد إليها يد العبث، بينما الأمر ليس كذلك في حالة الجريمة غير المشهودة ولهذا يتعين أن تكون المدة في الحالة الأولى أطول من تلك التي نقترحها للحالة الثانية".

(1) Art 77 C.P.P. "… la personne gardée à vue ne peut être retenue plus de vingt-quatre heures.
Le procureur de la République peut, avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures, prolonger la garde à vue d'un nouveau délai du vingt-quatre heures au plus…".

وكذلك الأمر في القانون المصري، فقد جاء في المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يلي: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه (أي توقيفه إحتياطياً) أو إطلاق سراحه".

(2) André Giudicelli, Garde à vue et rétention administrative, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, No. 1, Janvier-Mars, Dalloz, 2001 "Au-delà de 48 heures, la prolongation de la garde à vue n'est possible qu'en matière de terrorisme (c. pr. pén., art. 706-23) et de trafic de

الصادر في ١٥ حزيران ١٩٩٥) الذي يعود له أن يقرر في جو من الحياد التام وبعد الاطلاع على الملف، موافقته أو عدم موافقته على تمديد الإحتجاز، وهذا بالتأكيد أمر لم تشر إليه النصوص في القانون اللبناني، لذا لا بد على الأقل من أن تتضمن النصوص اللبنانية ما من شأنه تفعيل دور النيابة العامة على النحو الذي ذكر أعلاه، عندها فقط نضمن ألا تضم نظارات الضابطة العدلية سوى الأشخاص الذين تتوافر بحقهم شبهات قوية شبه جازمة على أنهم إقترفوا الجرم الجاري التحقيق فيه، والذين تقتضي ضرورات التحقيق إبقاءهم بتصرف الضباط العدليين.

وعندئذٍ لا فرق أن تكون مهلة الإحتجاز أربع وعشرين ساعة (قابلة للتمديد لمدة واحدة مماثلة) أم ثماني وأربعين ساعة (قابلة للتمديد لمدة واحدة مماثلة) لا سيما وأن القانون كرّس للمشتبه فيه المتحجز حق مقابلة محامٍ والحق بالمعاينة الطبية خلال فترة إحتجازه حفاظاً على كرامته وسلامته البدنية (على ما سوف نرى لاحقاً).

ولكن إذا كان القانون الحالي قد حدّد مدة إحتجاز المشتبه فيه بأربعة أيام. إلا أن السؤال الذي يُطرح هو: كيف تُحتسب هذه المهلة؟

المطلب الثاني: نقطة إنطلاق المهلة

لاحتساب مهلة الإحتجاز لا بد بادئ ذي بدء من تحديد منطلق سريان هذه المهلة، الأمر الذي يثير بعض الإشكاليات، نظراً لعدم وجود نص قانوني يحدد هذا المنطلق صراحة.

وقد تضاربت الآراء في هذا الشأن، فذهب البعض[١] إلى أن مدة الثماني وأربعين ساعة الأولى تبدأ بالسريان بمفعول رجعي من تاريخ بدء الإستجواب إذا أدى هذا الإستجواب إلى إحتجاز الشخص المشتبه فيه، مستنداً في ذلك إلى الفقرة التاسعة من المادة ١٢٤ من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٠ آيار ١٩٠٣ والمعني بتنظيم قوى الدرك (La gendarmerie). أما البعض الآخر[٢] فرأى أن الإحتجاز يجب أن يُفرض كجزاء على المشتبه فيه الذي يدلي بمعلومات مغلوطة لدى استجوابه، وإن مهلة الإحتجاز تبدأ بالسريان من تاريخ إبلاغ الضابط العدلي للمشتبه فيه بقرار إحتجازه نتيجة إدلائه بهذه المعلومات المغايرة للحقيقة. أما البعض الثالث[٣] فقد إعتبر أن هذه المهلة تبدأ من اللحظة التي يصار فيها إلى إلقاء القبض على المشتبه فيه. وفي الواقع إننا وإن كنا نميل إلى الرأي الأول كونه الأكثر مراعاة للحريات الشخصية إلا أن تحديد تاريخ بدء سريان مهلة الإحتجاز بمفعول رجعي خلق الكثير من

---

stupéfiants (c.pr.pén., art. 706-29) et relève nécessairement de la décision d'un juge, juge des libertés et de la détention…".

(١) دريد بشراوي، مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة، صادر، ٢٠٠٠، ص ٤١.

(٢) Charbel El Khoury, op. cit., p. 117.

(٣) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم ٥٧٢، ص ٧٤٥.

الإشكاليات على الصعيد العملي[1]. لذلك فإننا نؤيد الرأي الأخير، فمن اللحظة التي يقبض فيها على المشتبه فيه لوضعه في الإحتجاز يصبح هذا الأخير مقيد الحرية، ومن تلك اللحظة لا بد أن تبدأ مهلة الإحتجاز بالسريان.

ومن ناحية أخرى يُطرح السؤال التالي: إذا كان تمديد مهلة الإحتجاز لثماني وأربعين ساعة أخرى غير جائز إلا بعد موافقة النيابة العامة، فماذا لو إنقضت مهلة الثماني وأربعين ساعة الأولى وتأخر الضابط العدلي في الإستحصال على موافقة النيابة العامة على تمديد المهلة وبقي المشتبه فيه محتجزاً خلال هذه الفترة، فهل تحسب المدة المنقضية بين انتهاء المهلة الأولى والإستحصال على الموافقة من أصل المهلة الممددة؟

إن نص المادة ٤٧ أ.م.ج صريح لجهة عدم جواز تجاوز مهلة الإحتجاز الأربعة أيام تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٨ أ.م.ج بحق الضباط العدليين المخالفين. وعليه نرى أنه لا يجوز أن ينقضي بين بداية إحتجاز المشتبه فيه وانتهاء هذا الإحتجاز عند تمديد المهلة، أكثر من ٩٦ ساعة. لذلك يجب على الضابط العدلي أن يستحصل على موافقة النائب العام على تمديد الإحتجاز لمهلة أخرى قبل انقضاء المهلة الأصلية، بحيث يسري التمديد من تاريخ انقضاء الثماني والأربعين الساعة الأولى، فتكون المهلة الممددة تكملة للمهلة الأصلية.

غير أنه قد يحصل أن تحتجز الضابطة العدلية المشتبه فيه مدة ثماني وأربعين ساعة ويصار إلى تمديد هذا الإحتجاز لمدة مماثلة، ثم تتركه، وبعد فترة تعود لتقبض عليه، وتضعه في الإحتجاز ليكون بتصرف التحقيق، وهكذا دواليك. فهل هذا التعامل جائز؟ وألا يشكل خروجاً على المبادئ التي كرّسها قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي لا سيما تلك المتعلقة بالحد الأقصى لمدة الإحتجاز؟

لقد تناول الاجتهاد الفرنسي هذه المسألة، وميّز في هذا الصدد، بين الحالة التي يكون الإحتجاز واقعاً فيها على الفعل الجرمي عينه أو على أفعال جرمية متلازمة، وبين الحالة التي يقع فيها هذا الإحتجاز على أفعال جرمية مختلفة.

ففي الحالة الأولى صدر قرار عن محكمة التمييز الجزائية الفرنسية بتاريخ ١٣ شباط ١٩٩٦[2] فصل بموضوع عدة إحتجازات متعاقبة متعلقة بأفعال الإغتصاب عينها، فقضى بعدم جواز حجز حرية المشتبه فيه، بمناسبة الأفعال الجرمية عينها، لمدة تتجاوز الثماني وأربعين ساعة (كون الحد الأقصى للإحتجاز في فرنسا ٤٨ ساعة أي ٢٤ ساعة يمكن تمديدها لـ ٢٤

(1) Valentine Buck, op. cit., p. 327 "la pratique du placement rétroactif en garde à vue maintient une certaine ambiguïté".
(2) Cass. Crim. du 13 Février 1996, D. 1996, somm. 258.

ساعة أخرى). وإعتبر أن تجاوز هذه المهلة يشكل بحد ذاته مساساً بحقوق المشتبه فيه صاحب العلاقة[١]. ويلاحظ أن هذا القرار تمسك بمراعاة حقوق المشتبه فيه المحتجز وبمبدأ مهلة الإحتجاز المعقولة، رغم أن المهلة التي فصلت بين الإحتجازات المتعاقبة كانت خمس سنوات[٢] وهي مهلة طويلة نسبياً. وخلافاً لذلك، ذهب رأي إلى أنه ليس ما يمنع اللجوء إلى هذا التعامل أثناء التحقيق الأولي إذا طال هذا التحقيق، وبالتالي جواز حجز المشتبه فيه لمرة ثانية أو أكثر أثناء التحقيق في القضية الواحدة، بشرط أن تكون مدة الترك طويلة نسبياً، لكي لا تشكل الإحتجازات المتعاقبة وحدة، مع ما يتضمنه ذلك من خروج على القواعد القانونية التي تحدد الحد الأقصى لمهلة الاحتجاز، ومع ما يشكله من إخلال بالضمانات التي يكرسها القانون[٣].

لا شك أن إحتجاز المشتبه فيه عن الأفعال الجرمية عينها عدة مرات يشكل تعاملاً خطراً ومن شأنه أن يخلّ بالقواعد الصارمة التي تقوم عليها مؤسسة الإحتجاز، بل يشكل خروجاً فاضحاً عن المبادئ التي كرّسها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحايلاً عليها لا سيما تلك المتعلقة بمهل الإحتجاز. لذلك فإننا نؤيد الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز الجزائية الفرنسية في قرارها المذكور أعلاه حتى وإن كانت المهلة التي تفصل بين الإحتجازات المتعاقبة طويلة.

أما في الحالة الثانية، فيُطرح السؤال حول مدة إحتجاز شخص مشتبه فيه بعدة أفعال جرمية، لكل منها وصف جرمي مختلف عن الآخر. فهل يجوز إحتجاز هذا الشخص لعدد من المرات موازٍ لعدد الأفعال الجرمية المشتبه فيه بارتكابها؟ وقد أجابت الهيئة الإتهامية الفرنسية[٤]

---

(1) Brigitte Serratrice – Couttenier, R.S.C. et de droit pénal comparé, le temps dans la garde à vue: aspects récents, Dalloz, 1998, No. 3, juillet-sept. P. 474 "Une personne ne pouvant être retenue en garde à vue, à l'occasion des mêmes faits, pour une durée excédant quarante – huit heures. Le dépassement de ce délai constitue par lui-même une atteinte aux intérêts de la personne concernée".

- Dominique Noëlle Commaret, garde à vue, RSC, 2000, No. 2, Avril-Juin, Dalloz, p. 421 "Si le cumul des gardes à vue semble depuis longtemps admis (crim. 1er sept, 1987, B 308, 22 avr. 1992, B 172) reste qu'il n'est possible, à l'occasion des mêmes faits, qu'à la condition de respecter la durée maximale autorisée".

(2) Valentine Buck, op. cit., p. 334, sous note, No. 44 "le temps écoulé entre les deux gardes à vue était de 5 ans!"

(٣) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم ٥٧٣، ص ٧٤٦.

- Merle et Vitu, op. cit., No. 258, p. 312, sous – note No. 5 "Mais rien n'interdirait que, dans la même affaire, après une première garde à vue pratiquée par exemple dans le cadre d'une enquête préliminaire, une nouvelle garde à vue de la même personne ait lieu, et même que se succèdent, à l'intérieur de la même enquête préliminaire, deux gardes à vue successives, pourvu qu'elles soient séparées par une remise en liberté d'assez longue durée pour que l'on ne puisse pas considérer qu'elles forment en réalité un tout, et que l'enquêteur n'a fait que découper en plusieurs tranches une mesure de contrainte unique afin d'éluder les garanties prévues par la loi.

(4) Appel, Chambre d'accusation, Versailles, 17 mai 1995, Juris-data, no. 044227 "deux placements successifs en garde à vue ne sont pas prohibés lorsqu'ils sont relatifs à deux enquêtes distinctes motivées par des faits et des infractions distinctes".

- Dominique Noëlle Commaret, op. cit., p. 421 "lorsque apparaissent des faits nouveaux, distincts de ceux dénoncés auparavant, il s'agit d'une nouvelle garde à vue, dont le régime et la durée sont indépendants de la première".

على هذا التساؤل، معتبرة أن إحتجاز المشتبه فيه مرتين متتاليتين جائز، طالما أن كل إحتجاز يتعلق بتحقيق مستقل عن التحقيق الآخر وعائد لأفعال وجرائم مختلفة.

وهكذا نخلص مما تقدم أنه إذا كان الإحتجاز واقعاً على الفعل الجرمي عينه أم على أفعال جرمية متلازمة، تُجمع الإحتجازات المتعلقة بالأفعال المذكورة وتُعتبر إحتجازاً واحداً، ولا يجوز بالتالي أن تتجاوز مهلتها جميعاً المهلة المحددة قانوناً للإحتجاز وهي ٤٨ ساعة يجوز تمديدها لـ ٤٨ ساعة أخرى، حتى وإن فصل بين الإحتجازات المذكورة مهلة طويلة. أما إذا كانت الأفعال الجرمية مختلفة والتحقيقات بشأنها منفصلة، فلا تُجمع هذه الإحتجازات ويمكن بالتالي تقرير إحتجازات مستقلة لكل فعل جرمي وفي كل تحقيق[1]، على أن لا تتجاوز مدة كل إحتجاز منها الأربعة أيام.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى مسألة على قدر من الأهمية تنص عليها المادة ٤٧ المذكورة في ما يتعلق بمدة الإحتجاز وهي "إحتساب فترة الإحتجاز من مدة التوقيف"، فإن عملية إحتساب مدة الإحتجاز من مدة التوقيف لم تكن واردة في ق.أ.م.ج السابق، وكانت فترات توقيف المشتبه فيهم على ذمة التحقيق تمتد أياماً وأحياناً أسابيع دون أن تحتسب لهم هذه المدة، إذ كان التوقيف المعتمد لهذا الاحتساب هو ما كان يتم بموجب مذكرة توقيف فقط[2]، فأصبحت اليوم مدة الإحتجاز أمام الضابطة العدلية تحسم أيضاً من مدة التوقيف.

الفرع الثاني: تكريس حقوق جديدة للمشتبه فيه المحتجز

لم يكن القانون السابق يعترف للمشتبه فيه المحتجز بأي حق خلال فترة إحتجازه، الأمر الذي كان يتناقض مع المعايير الدولية التي لا بد من معاملة الأشخاص المحتجزين على أساسها، والتي تتجسد بضرورة تأمين حدّ أدنى من الحقوق لهؤلاء الأشخاص. وكان علينا إنتظار صدور القانون الحالي لسدّ هذه الثغرة. وهذا ما حصل، فقد إعترف القانون الحالي للمشتبه فيه المحتجز بمجموعة من الضمانات للمحافظة على سلامته من أي تصرف تعسفي أو سوء إستعمال وسائل التحقيق من قبل الضابطة العدلية[3]، وفرض على رجال الضابطة العدلية إبلاغ المشتبه فيه هذه الضمانات والحقوق فور إحتجازه. أما هذه الضمانات فهي:

---

(1) Brigitte Serratrice – Couttenier, le temps dans la garde à vue, op. cit., p. 475"Dès lors que les faits sont connexes ou similaires, les gardes à vue peuvent se cumuler comme si une seule et même mesure était menée. A contrario, il est possible de cumuler autant de gardes à vue que de faits distincts, mais uniquement si les enquêtes sont totalement distinctes".

(٢) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٣) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٣٠.

- الحق بالاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل الذي يعمل لديه أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه[1]. إذ لا يجوز قانوناً إخفاء موقوف وعدم إبلاغ ذويه بمكان توقيفه.
- الحق بمقابلة محام، يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.
- الحق بالاستعانة بمترجم إذا لم يكن يعرف اللغة العربية.
- الحق بطلب المعاينة الطبية.

والمقصود بالتبليغ هو إحاطة المشتبه فيه علماً بهذه الحقوق حتى يتمكن من أن يمارس منها ما يراه مناسباً لحماية حقوقه. وإضافة إلى التبليغ الشفهي، فرض القانون على الضابط العدلي أن يدون في محضره أنه تلى على المحتجز هذه الحقوق.

ونرى أنه لا يكفي مجرد الإشارة في المحضر إلى حصول التبليغ، بل يجب أن يثبت الضابط العدلي أن التبليغ حصل فعلاً. ولهذا يُفضل أن يقوم المشتبه فيه، بعد تلاوة هذه الحقوق عليه شفهياً وتدوين الضابط العدلي حصول هذه التلاوة، بالتوقيع على المحضر الذي جرى التدوين فيه، ليؤكد بتوقيعه أن التبليغ الفعلي قد تمّ.

ولكن ماذا لو لم تتلَ على المشتبه فيه المحتجز حقوقه؟ لم يرتب القانون أي جزاء إجرائي على إغفال تدوين تلاوة الحقوق المذكورة على المشتبه فيه. وإن عدم النص على بطلان الإجراءات التي تتخذ أثناء الاحتجاز المخالف للأصول أو التي تترتب عليه، ينطوي على نقص خطير يتعين تداركه بالنص على بطلان تلك الإجراءات في حالة المخالفة[2]، وإلا تصبح الحقوق التي إعترف المشرع بها للمشتبه فيه خلال فترة إحتجازه فارغة المضمون، ويغدو من السهل الالتفاف حولها، خاصة أن الجزاءات الأخرى الجنائية والمسلكية والمدنية حظها من التطبيق قليل جداً (وهذا ما سنبحثه تفصيلاً في الباب الثاني المتعلق بالجزاءات).

ومن جهة أخرى، فرضت المادة ٤٧ المذكورة على الضابط العدلي تلاوة الحقوق على المشتبه فيه "فور إحتجازه"، فما المقصود بهذه العبارة؟

يُفهم من هذه العبارة أنه على الضابط العدلي أن يتلو على المشتبه فيه الحقوق المذكورة أعلاه، منذ اللحظة التي يتقرر فيها إحتجازه[3].

---

(١) يمكن للنائب العام أن يمنع المشتبه فيه من الإتصال بأحد أفراد عائلته إذا إقتضت ذلك مصلحة التحقيق، وذلك في الحالة التي تتوافر فيها شبهات مثلاً على تورط أحد أفراد عائلته المذكور في الجريمة موضوع التحقيق.

- Brigitte Serratrice – Couttenier, op. cit., p. 470.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٧٠.

(3) Ch. Crim. du 29 avr. 1998, et du 8 juillet 1998, R.S.C.M, 1998, No. 4, Oct-Dec, Dalloz, p. 787.
- Cass. Crim., C, 10 mai 2001, Droit pénal, Juris classeur, no. 1, janvier, 2002, p. 25.
- Cass. Crim. R, 23 octobre 2001, Droit pénal Juris Classeur, No. 1, janvier, 2002, p. 26.
- Ch. Crim. Du 11 février 1998, RSC 1998, No. 3, Juillet – Sept, Dalloz, p. 583 "la notification des droits était effectuée dès le début du placement effectif en garde à vue soit à 20h30".

وقد إعتبرت محكمة التمييز الجزائية الفرنسية أن كل تأخير غير مبرر في تلاوة الحقوق يشكل إنتهاكاً لحقوق المشتبه فيه المحتجز[١]. إلا أن التأخير في تلاوة الحقوق لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاحتجاز بكامله وإنما الإبطال يمكن أن يقع على جزء من الإجراء المشوب بالعيب[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يتلو الضابط العدلي على المشتبه فيه الحقوق المذكورة، بل لا بد أن يؤمن له سبل ممارسة هذه الحقوق.

وهكذا، أصبح المشتبه فيه المحتجز يتمتع بموجب المادة ٤٧ أ.م.ج بحقوق على جانب كبير من الأهمية، على رأسها حق الدفاع (المبحث الأول)، والحق بالمعاينة الطبية (المبحث الثاني) وهذا ما سوف نبحثه بالتفصيل في ما يلي.

المبحث الأول: حق الدفاع

"إن حق الدفاع ليس ميزة أقرّها القانون ولا تدبيراً أوصت به شرعة إنسانية، وإنما هو حق طبيعي للفرد، للقانون أن يحدده وينظمه، ولكن ليس له أن يمحوه، إذ أن القانون لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وُجد أيضاً لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يوجد حق الدفاع كاملاً وحيث يتعذر التشبث بالحقيقة..."[٣].

ورغم أهمية وقدسية هذا الحق، فإن القانون السابق لم يكن يعترف به للمشتبه فيه في مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة في أي من نصوصه، تاركاً هذا الأخير في مواجهة رجال الشرطة بمفرده. إلى أن جاء القانون الحالي يقرّ مبدأ حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامٍ ليساعده في الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيقات الأولية في العديد من نصوصه، وهو مبدأ ترددت التشريعات المقارنة في إقراره[٤]. فاستطاع تشريعنا تكريسه وبالتالي مضاهاة التشريعات العالمية المراعية لحقوق الإنسان.

---

(1) Pierre – Jérôme Delage, vers une harmonisation jurisprudentielle en matière de nullités de la garde à vu, Recueil Dalloz, Dalloz 2010, p. 245.
"tout retard dans la notification de ces droits porte nécessairement atteinte aux intérêts de la personne placée en garde à vue".
- Ch. Crim. 30 avril 1996, les grands arrêts de la procédure pénale, 3^{e} éd., Dalloz, 2001, p. 249 "tout retard injustifiée dans la notification porte nécessairement atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne".

(2) Valentine Buck, op. cit., p. 338 "Il n'y a pas d'annulation de l'ensemble de la garde à vue", "cette annulation peut ne concerner qu'une partie de l'acte irrégulier".
- Pierre Jérôme Delage, op. cit., p. 245 "En cas de retard non. Légitimé dans la notification de ses droits au suspect, la cour de cassation estime que seuls les actes (généralement, les auditions) effectués avant la notification tardive doivent être (hypothèse de nullité partielle de la garde à vue).

(٣) رشيد بناني، المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦، ص ٢١٠.

(٤) عبد الكريم الشافعي، المعايير الدنيا المتعلقة بحقوق المتهم قبل التحقيق أثناء مرحلة القبض عليه وإحتجازه، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦، ص ١٩٧.

إلا أن نطاق هذا الحق وحدوده وبالتالي فعاليته تختلف في هذه المرحلة من مراحل التحقيقات تبعاً لصفة القائم بالتحقيق. فإذا تولى النائب العام مهمة القيام بإجراءات التقصي عن الجريمة، فإن المشرع أجاز للمشتبه فيه أن يمثُل محاميه إلى جانبه عند إستجوابه (المطلب الأول) في حين أنه لم يُجز له ذلك إذا كان القائم بالإجراء أحد أفراد الضابطة العدلية حيث سمح للمشتبه فيه فقط بمقابلة محامٍ، ولكن من دون أن يحق لهذا الأخير حضور جلسات الاستماع إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الاستعانة بمحامٍ لحضور الاستجواب

لقد خصّ المشرع الاستجواب الذي يقوم به النائب العام عند مباشرته للتحقيق الأولي بضمانة لا تتوافر في التحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية، وهي ضمانة حضور وكيل المشتبه فيه جلسة الاستجواب، مع ما يتضمنه ذلك من حفاظ على حقوق الدفاع، الأمر الذي لم يكن يلحظه القانون السابق.

وإن حق حضور وكيل المشتبه فيه الاستجواب الذي يجريه النائب العام، جائز سواء تعلق هذا الاستجواب بالتحقيق بجرم غير مشهود (المادة ٤٩ المذكورة سابقاً)، أو بجرم مشهود (المادة ٣٢) التي جاء فيها: "... إذا وجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه وللمستجوب أن يستعين بمحامٍ لحضور إستجوابه...").

ولكن هل تكفي مجرد الإشارة إلى حق حضور المحامي أثناء الإستجواب، لتكريس حق الدفاع في هذه المرحلة من مراحل التحقيق؟

لقد إكتفى قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي بذكر جواز حضور محامي المشتبه فيه الإستجواب الذي يجريه النائب العام في المادتين ٣٢ و ٤٩ المذكورتين، إلا أنه سكت عن تنظيم كافة المسائل المتعلقة بكيفية ممارسة المحامي دوره في الدفاع عن المشتبه فيه، ولم يحدد حقوقه في هذه المرحلة. **فالأسئلة التي تطرح في هذا الصدد كثيرة: فكيف يتم إبلاغ المحامي لحضور الإستجواب؟ ما هو دور المحامي على هذا الصعيد؟ هل يمكنه الانفراد بموكله؟ هل يمكنه الاطلاع على ملف القضية؟ هل يمكنه طرح الأسئلة خلال الاستجواب أو تقديم الملاحظات والمذكرات؟** لا جواب على كل هذه الأسئلة وغيرها في الأبواب الخاصة بالنيابة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. في حين أن المشرع أجاب على هذه الأسئلة تفصيلاً في الفصل المتعلق باستجواب المدعى عليه أمام قاضي التحقيق.

بطبيعة الحال، ولطالما أعطي المشتبه فيه الحق بتوكيل محام يحضر إستجوابه في هذه المرحلة، يبقى القول أنه لا بد من قيام الوكيل بدور ما وإلا أُفرغ هذا الحق من فحواه، لذا تمس الحاجة إلى تعديل نص المادتين ٣٢ و ٤٩ أ.م.ج وتضمينهما ما يفيد الإحالة إلى نصوص

المواد ٧٦ إلى ٨١ أ.م.ج التي تنظم إستجواب المدعى عليه أمام قاضي التحقيق لا سيما المادة ٧٦ أ.م.ج التي تنص على وجوب تنبيه المدعى عليه (المشتبه فيه هنا) إلى حقه بالإستعانة بمحامٍ، والمادة ٨١ أ.م.ج التي حددت حقوق المحامي أثناء الاستجواب. هذا مع العلم أن مسألة تطابق دور المحامي أمام النيابة العامة مع الدور الذي يقوم به في معرض التحقيق الإبتدائي بحاجة إلى المزيد من الوقت ومن الحالات العملية حتى تستقر أعراف وإجتهادات في هذا الشأن، وهذا أمر لا تنقصه الصعوبة لندرة التحقيقات التي يمارسها النائب العام.

المطلب الثاني: الحق بمقابلة محامٍ

لا شك أن الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الضابطة العدلية تعتبر بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمانة كبرى، كونها تحول دون إستعمال الأساليب غير القانونية مع المشتبه فيه للحصول منه على أدلة تُستخدم ضده. إلا أن فكرة الإستعانة بمحام في هذه التحقيقات لقيت أيضاً معارضة شديدة، وقد ذهب الرأي المعارض إلى أن مقابلة محامٍ أثناء التحقيقات الشرطية من شأنه الحيلولة دون كشف الحقيقة، لأن المحامي يهيئ للمشتبه فيه أسلوب دفاعه الذي يؤدي غالباً إلى عدم تلقائية الإجابة الصادرة عن المشتبه فيه. والأكثر من ذلك أنه غالباً ما يحمله على إنكار الحقيقة والتراجع عما سبق الإدلاء به في تحقيقات سابقة[١].

وقد جاء القانون الحالي وحاول إقامة التوازن بين هذين الاتجاهين المتناقضين، فكرّس حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الضابطة العدلية كضمانة تؤمن حقوق الدفاع من جهة، وحدد نطاق هذا الحق آخذاً بعين الاعتبار ضرورات كشف الحقيقة من جهة أخرى. **وعليه، السؤال المطروح هو:**

ما هو دور المحامي؟ وما هو نطاق حق الدفاع الذي منحه المشرع للمشتبه فيه المحتجز أثناء التحقيق معه من قبل الضابطة العدلية؟

من بين الحقوق التي خوّلتها المادة ٤٧ أ.م.ج، للمشتبه فيه المحتجز حق الاتصال بمحامٍ يختاره وحقه في مقابلة محامٍ.وتسهيلاً للمشتبه فيه في تعيين محامٍ بسرعة ودون تكبد مصاريف مادية، أجازت المادة المذكورة له تعيين محامٍ بتصريح يدون على المحضر دون إشتراط تنظيم وكالة لدى الكاتب العدل الأمر الذي يسمح للمحامي المكلف المباشرة في التواصل معه ومقابلته فور تعيينه في محضر التحقيق من دون الإطالة أو التأخر في الإجراءات بانتظار حضور الكاتب العدل إلى مركز التحقيق حيث يوجد المشتبه فيه المحتجز رهن التحقيق[٢].

ولقد إقتصرت المادة ٤٧ أ.م.ج كما هو واضح من أحكامها المذكورة أعلاه، على النص على حق المشتبه فيه بالاتصال الهاتفي بمحاميه، وعلى حقه بمقابلته شخصياً، دون أن تتضمن

(١) محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ٩٧.
(٢) عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

أي تنظيم لكيفية ممارسة هذا الحق، الأمر الذي سيخلق برأينا الكثير من الإشكاليات على الصعيد العملي، مما سيقلل من فعالية هذه الضمانة. كما أن المادة المذكورة لم تلحظ إمكانية حضور المحامي التحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية مع المشتبه فيه(١). وذلك على خلاف المادة ٤٩ التي نصت صراحة على حق المحامي بحضور الإستجواب الذي يجريه النائب العام كما سبق وذكرنا. الأمر الذي يثير الاستغراب، إذ ليس من المنطق أن يقرر المشرع ضمانات أوسع للمشتبه فيه أثناء التحقيق معه من قبل السلطة القضائية (النيابة العامة) رغم تمتع أعضائها بحصانة ونزاهة وإستقلال، من تلك التي يتمتع بها أمام الضباط العدليين رغم تبعية أعضائها للسلطة التنفيذية، وعدم تمتعهم بأي حصانة، وحرصهم الكبير على إستتباب الأمن ولو على حساب العدالة.

كذلك يؤخذ على المادة ٤٧ أ.م.ج المشار إليها إغفالها النص صراحة على وجوب إبلاغ المشتبه فيه بالشبهات القائمة بحقه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، ذلك أن طبيعة المعلومات التي يتم إبلاغه بها عن الجريمة المنسوبة إليه وتوقيت هذا الإبلاغ يعتبران عنصرين هامين لإعداد دفاعه. وفي هذا المعنى قضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يجب إعلام كل شخص أوقف وعند توقيفه بالأسباب التي دعت إلى ذلك. كما يجب إبلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (المادة ٢/٩). كما نص هذا العهد أيضاً على حق كل متهم بجريمة أن يعلم في أقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه (المادة ٣/١٤). وقد نص على هذه الضمانة أيضاً قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في البند الثالث من المادة التمهيدية(٢)منه. ونرى أنه يقتضي على التشريع اللبناني السير على خطى التشريع الفرنسي بهذا الصدد وبالتالي النص صراحة على وجوب إبلاغ المشتبه فيه بالشبهات القائمة بحقه قبل مباشرة الإستماع إليه.

هذا ويقصد بمقابلة المشتبه فيه لمحاميه، الالتقاء به على إنفراد ليتبادل معه المعلومات المتعلقة بالدفاع(٣)، ويتشاور معه ويحاوره حتى يهتدي المحامي إلى سبيل يساعده فيه على إثبات براءته متى كان بريئاً، أو الوقوف على أسباب إرتكاب جريمته متى كان قد ارتكبها بالفعل، فربما يكون قد ارتكبها في ظروف من شأنها لو ثبتت أن تبيح فعله هذا، أو تخفف العقاب أو تحول دون توقيعه لتوافر أحد موانع العقاب(٤).

ويتعين على رجال الضابطة العدلية تمكين المشتبه فيه من الاتصال بمحاميه ومقابلته دون أن تخضع هذه المقابلة أو الاتصال لأي رقابة. فمن حق المشتبه فيه التحدث إلى محاميه

---

(١) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٣١
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٨٢.

(٢) Article préliminaire C.P.P "III- toute personne suspectée ou poursuivie… Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur..."

(٣) عادل مشموشي، المرجع السابق، ٣٠٢.

(٤) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ١٤١.

على غير مرأى أو مسمع من أحد. ولا يجوز للضباط العدليين التنصت على ما يدور من أحاديث بنيهما بأي وسيلة من الوسائل[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد أجاز في المادة ٤٧ أ.م.ج. للمشتبه فيه المحتجز مقابلة محامٍ فور إحتجازه، مضاهياً بذلك المشرع الفرنسي من حيث مراعاة حقوق الدفاع. وذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يكن يجيز للمشتبه فيه في المادة ٤-٦٣ منه طلب مقابلة محامٍ إلا بعد مرور ٢٠ ساعة على بدء احتجازه[٢]، إلى أن جاء قانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠ ليعدّل هذه المادة ويجيز للمشتبه فيه المحتجز مقابلة محامٍ منذ بدء إحتجازه[٣]، وبعد مرور عشرين ساعة على هذا الإحتجاز. إلا أنه إبتداء من الأول من تشرين الأول ٢٠٠٤، وتطبيقاً لقانون ٩ آذار ٢٠٠٤ أُلغي حق مقابلة محامٍ منذ الساعة العشرين للإحتجاز، ولكن في حال تمديد مهلة الاحتجاز، يكون للمشتبه فيه المحتجز الحق بمقابلة محامٍ منذ بدء سريان مهلة التمديد وليس بعد مرور ١٢ ساعة على بدء سريان هذه المهلة[٤].

أما من ناحية أخرى فقد حدد المشرع الفرنسي المدة التي يجوز فيها للمحامي الإنفراد بموكله بثلاثين دقيقة فقط[٥]. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فلم يحدد هذه المدة. وإننا نرى أن تحديدها يجب أن يعود إلى النيابة العامة وليس إلى السلطة التقديرية للضباط العدليين.

كما أجاز المشرع الفرنسي للمحامي عند انتهاء المقابلة تقديم ملاحظات مكتوبة تضم إلى ملف القضية[٦]. وكان يُفضل لو أن المشرع اللبناني حذا حذو المشرع الفرنسي لهذه الناحية، وسمح للمحامي أن يبرز في الملف، بعد مقابلة المشتبه فيه، ملاحظات خطية يضمنها دفاعه في القضية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المحاكم الفرنسية تعتبر من باب الاعتداء على حقوق الدفاع عدم تمكين الشخص الموقوف من الاستعانة بمحامٍ خلال فترة الاحتجاز، مما يؤدي إلى إبطال معاملات التحقيق[٧]. أما القانون اللبناني فإنه لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام المادة ٤٧

---

(١) سامح عاشور، حول حق إستعانة المتهم بمحامٍ في التشريعات العربية والسورية، مجلة الحقوق اللبنانية والعربية، العدد ٢٩، ج ٨٠، نيسان ٢٠٠٠، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ١٤٣.

(2) Serge Guinchard et Jacques Buisson, procédure pénale, Litec, 2000, No. 401, p. 279.

(3) Art. 63-4(L. n: 2000 – 516 du 15 juin 2000) “Dès le début de la garde à vue ainsi qu'à l'issue de la vingtième heure la personne peut demander à s'entretenir avec un avocat "

(4) Corinne Renault-Brahinsky, op. cit., p. 158 "Depuis la loi du 24 août 1993, la personne gardée à vue avait la possibilité de s'entretenir avec un avocat dès le début de la garde à vue ainsi qu'à l'issue de la vingtième heure de garde à vue.
Depuis le 1er octobre 2004, par l'effet de la loi du 9 mars 2004, la possibilité de s'entretenir avec un avocat à l'issue de la vingtième heure de garde à vue a disparu (art 63-4, al. 1er, c.pr.pén.) mais en cas de prolongation, il sera possible à l'intéressé de s'entretenir avec son avocat dès le début de cette prolongation et non plus à l'issue de la douzième heure de cette prolongation (art. 63-4, al. 6, c.pr.pén).

(5) Brigitte Serratrice – Couttenier, op. cit., p. 470: "la durée de l'entretien fixée à trente minutes".

(6) Corinne, op. cit., p. 159 "l'avocat peut alors faire des observations écrites qui sont obligatoirement jointes au dossier (art 63-4, al. 3, c.pr.pén).

(٧) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة المهيدية للمحاكمة، العدل، سابق ذكرها، ص ١٢٢

المتعلقة بالاحتجاز ومنها تأمين حق مقابلة محامٍ. وكان يُفضل لو أنه جعل إقرار هذه الحقوق ومنها حق الدفاع مقترناً بجزاءات إجرائية تؤمن حماية هذه الحقوق وتكفل إلتزام الضابطة العدلية بها. وبالتالي لا بد للمشرع من التدخل وإقرار جزاء إجرائي يتمثل في بطلان أي إجراء يتم دون تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامٍ متى أعرب عن رغبته بذلك. وأن ينجم عن هذا البطلان إستبعاد جميع الأدلة التي تحصلت من هذا الإجراء وذلك تطبيقاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل".

والسؤال الذي يطرح أخيراً:

هل حق مقابلة محام، أثناء التحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية جائز في حالة الجرم المشهود وغير المشهود؟

لقد ذهب البعض[1] أن المشتبه فيه يُحرم خلال فترة الاحتجاز بكاملها أي الأربعة أيام في حالة الجرم المشهود من ضمانة الاتصال بمحامٍ أو بمقابلته. وبالتالي فإن حق الاستعانة بمحامٍ غير جائز له إلا عند التحقيق في جرم غير مشهود. وإننا نؤيد هذا الرأي، ذلك أن المشرع الذي نص في المادة ٣٢ أ.م.ج على حق محامي المشتبه فيه في حضور الاستجواب الذي يجريه النائب العام في حالة الجرم المشهود، عاد وكرر النص على ذلك في المادة ٤٩ أي في حالة التحقيق الأولي، أما بالنسبة لمسألة مقابلة المحامي أثناء تحقيق الضابطة العدلية فقد إكتفى بالنص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج أي في حالة التحقيق الأولي ولم يكرر هذا النص في الفصل الخاص بالتحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، في حين أنه لو أراد تكريس هذا الحق في حالة الجرم المشهود لنص على ذلك صراحة.

وهكذا فإن هذا الحق يقتصر على التحقيقات الأولية دون حالة التحقيق بجرم مشهود.

وأخيراً، إلى جانب حق الدفاع إعترف المشرع للمشتبه فيه المحتجز بحق آخر على جانب كبير من الأهمية وهو الحق بطلب المعاينة الطبية حماية لسلامته البدنية والمعنوية كما سنرى.

المبحث الثاني: الحق بالمعاينة الطبية حماية للسلامة البدنية

إن ضمانة معاينة المشته فيه من قبل طبيب في مكان إحتجازه، وإن كان الهدف منها في الأساس إثبات حالة هذا الأخير الصحية (المطلب الأول)، إلا أنها تمكّنه أيضاً من إثبات

- Toulouse, 4 Janvier 1994, Bull. Inf., C, Cass, 1994, p. 512.
- Cass. Crim. C, 10 mai 2001, no. T 01-81. 762, Droit pénal, Juris classeur, 14e année, No. 1, Janvier, 2002, p. 25 "… la poursuite de l'audition de la personne concernée, après l'expiration de la vingtième heure de sa garde à vue, sans qu'elle ait été mise en mesure, par les policiers, de bénéficier, dans le délai prescrit par l'article 63-4 du code de procédure pénale, de l'entretien qu'elle avait sollicité avec un avocat, a porté nécessairement atteinte à ses droits et que cette irrégularité a affecté, par voie de conséquence, l'ensemble de son audition…".

(١) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٧٣.

ظروف إحتجازه، وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات الفرنسي على ما سوف نرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات الحالة الصحية للمشتبه فيه المحتجز

إن السماح بتدخل الطبيب في الإطار الخاص بالاحتجاز، هو التزام من دولة القانون التي تراعي حقوق الإنسان، بحماية حق كل مواطن من مواطنيها، باحترام كرامته الإنسانية، وحقه بالسلامة الجسدية والصحية، وذلك بغض النظر عن مكان معاينته، وعن جسامة الافعال المنسوبة إليه[١]. وقد جاءت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي منسجمة مع هذه المبادئ الإنسانية العالمية، وذلك بتكريسها، ولأول مرة في القانون اللبناني، حق المشتبه فيه المحتجز بطلب خضوعه للمعاينة الطبية، وذلك في المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ منه، فقد جاء في المادة ٣٢ أ.م.ج "... وله (أي للمشتبه فيه) أثناء إحتجازه، أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه أن يرفع تقريره إلى من كلفه بمهمة المعاينة وأن يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة". وكذلك تتضمن المادة ٤٢ ما يلي "...يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام إثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة..". كما تنص المادة ٤٧ على هذا الحق من بين الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أو المشكو منه فور إحتجازه لضرورات التحقيق، وذلك في البند الرابع منها، فللمشتبه فيه الحق بـ "تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي من سبق ذكرهم، إذا مدد إحتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة".

ولا شك أن منح هذا الحق للمشتبه فيه المحتجز يمكنه من إثبات حالته الصحية والجسدية فور إحتجازه أو خلال هذا الاحتجاز أو عند تمديد مدته أو خلالها، وبالتالي إثبات كل عمل أو إجراء منافٍ للقانون نفذته ضده الضابطة العدلية كأعمال العنف والتعذيب والضغوطات

---

(1) José Coelho, Garde à vue, examen médical et confidentialité, AJ Pénal, 2006, Dalloz 2010, p. 35. "L'intervention d'un médecin dans le cadre spécifique de la garde à vue rappelle les exigences de tout état de droit qui respecte les droits de l'homme en assurant à toute personne le respect de sa dignité, son intégrité et sa santé indépendamment du lieu où elle est soignée et de la gravité des faits qui lui sont reprochés".

المادية[١] والمعنوية لنيل إعترافه أو لحمله على الكلام. بل إن في المعاينة الطبية مصلحة وحماية للضباط العدليين أنفسهم، ذلك أن إثبات حالة المشتبه فيه المحتجز، يجعل هؤلاء بمنأى عن الادعاءات الكاذبة والمغرضة، من بعض المشتبه فيهم، بتعرضهم للتعذيب أثناء فترة إحتجازهم وتمكن في معظم الأحيان من كشف زيف هذه الادعاءات[٢].

وحق طلب المعاينة الطبية يعود للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من أفراد عائلته. وليس هناك ما يمنع أن يعين النائب العام من تلقاء نفسه طبيباً لمعاينة المشتبه فيه دون طلب منه وهذا ما تنص عليه المادة ٦٣[٣] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. إلا أن غاية ما في الأمر أن طلب المعاينة متى قُدم من المشتبه فيه أو من وكيله أو من عائلته يُلزم النائب العام بتكليف طبيب لإجرائها، ويكون عليه وفقاً لأحكام المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المذكورة أن يعين طبيباً فور تقديم الطلب إليه.

ومن الضمانات الهامة التي قررها المشرع في هذا الخصوص، هي حق الطبيب بإجراء المعاينة بحرية تامة دون حضور أي ضابط عدلي أو أي من معاونيه، على أن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة، والذي يبلغ بدوره المشتبه فيه نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه.

ولكن إذا كان التقرير المذكور يمكّن المشتبه فيه من إثبات حالته الصحية والجسدية خلال إحتجازه، فإن دوره لا يقتصر على ذلك، بل أن له فائدة على صعد أخرى أيضاً وأهمها إثبات ظروف الإحتجاز المادية.

المطلب الثاني: إثبات ظروف الإحتجاز

من البديهي أن المعاينة الطبية للشخص المحتجز تتم في أماكن الاحتجاز لدى الضابطة العدلية. وقد إعتبر بعض[٤] الفقه الفرنسي أن المعاينة الجارية في أماكن الاحتجاز وإن كانت لا تمكن الطبيب من إجراء فحص طبي دقيق كما هو الحال في المستشفى، إلا أنها ذات فائدة لجهة أنها تمكنه من تقدير الشروط المادية للاحتجاز، فيُضمِّن تقريره ما يفيد عن الظروف التي

(1) Patrick Chariot, L'intervention du médecin en garde à vue, AJ Pénal 2004, Editions Dalloz 2010, p. 279 "Constater d'éventuelles lésions de violences survenues lors de l'interpellation ou pendant la garde à vue font partie de la mission du médecin requis".

(2) Raymond Gassin, la police judiciaire devant le code de procédure pénale, R.S.C. et de droit pénal comparé, Sirey, 1972, No. 1, Janvier – Mars, p. 74 "le fait de faire subir d'office ou sur sa demande une visite médicale à une personne gardée à vue met l'officier de police judiciaire a l'abri de toute accusation malveillante et permet de déceler bien souvent les simulateurs".

(3) Art 63/3 "… A tout moment le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire peut d'office designer un médecin pour examiner la personne gardée à vue".

(4) Patrick Chariot, op. cit., p. 281 "La plupart des examens ont lieu dans les locaux de police. L'examen sur les lieux de la garde à vue ne permet pas d'effecteur un examen clinique dans d'aussi bonnes conditions techniques qu'à l'hôpital. Par ailleurs l'examen effectué sur place permet d'apprécier au mieux les conditions matérielles de rétention", De même "le déplacement du médecin dans les locaux de garde à vue paraît la solution la plus satisfaisante en pratique: elle prend en compte le fait que les personnes gardées sont, pour la plupart, en bonne santé, mais que leurs conditions de rétention sont le plus souvent mauvaises".

كان الشخص موضوع المعاينة محتجزاً في ظلها ومدى تأثيرها على صحته وسلامته الجسدية. ذلك أن مهمة الطبيب كما هي محددة في المادة ٣-٦٣[١] إجراءات جزائية فرنسي هي تقرير ما إذا كانت حالة المشتبه فيه الصحية تتوافق مع ظروف الإحتجاز، أي تحديد مدى قدرة المشتبه فيه الصحية على إحتمال إستمرار إحتجازه وفقاً للظروف الجاري هذا الحجز فيها.

وتطبيقاً لأحكام المادة ٣-٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المذكورة، وإعمالاً لهذا التوجه المراعي لظروف الاحتجاز، قضت محكمة التمييز الجزائية الفرنسية في قرار حديث لها صدر في ٢٠٠٩/١٠/٢٧، في قضية تُرك فيها المشتبه فيه محتجزاً، رغم أن الطبيب الذي عاينه ضمّن تقريره ما يفيد عدم جواز إستمرار إحتجازه، "إن إستمرار إحتجاز المشتبه فيه ضمن شروط، تتعارض وفقاً للتقرير الطبي، مع حالته الصحية، يشكل إنتهاكاً لحقوق هذا الأخير"[٢]. وبذلك كرّست محكمة التمييز مبدأ مفاده أنه منذ صدور تقرير طبي يقضي بعدم جواز إستمرار إحتجاز المشتبه فيه، فإن إجراء الاحتجاز يجب أن يتوقف[٣].

ونلاحظ تبعاً لما تقدم، أن المشرع الفرنسي ومن بعده الفقه الفرنسي أخذ بعين الاعتبار شروط إحتجاز المشتبه فيه، ومدى تأثيرها على صحة هذا الأخير. ونرى الأخذ بما ذهب إليه القانون والفقه الفرنسيين في هذا الصدد، وبالتالي جعل المعاينة الطبية ليس فقط وسيلة لإثبات حصول أو عدم حصول الضرب والتعذيب، وإنما أيضاً وسيلة لمراقبة وإثبات ظروف إحتجاز المشتبه فيه، والتي يجب أن تكون ظروف إنسانية ومتناسبة مع صحته، لئلا تتحول إلى وسيلة من وسائل الضغط المعنوي على المشتبه فيه المحتجز (في ظروف سيئة) لحمله على الاعتراف.

وأخيراً نخلص إلى القول إلى أنه إذا كان تكريس إجراء المعاينة الطبية في تشريعنا هو ضمانة هامة وكبرى لعدم تعرض المحتجز لأي تعذيب، و على الأقل لإثبات هذا التعذيب في حال حصوله ليتمكن المشتبه فيه من ملاحقة مرتكبه. إلا أنه حتى هذه الضمانة بقيت غير فعالة برأينا، لأن المشرع لم يرتب أي جزاء على إغفال تطبيقها أو تطبيق الأحكام المتعلقة بها.

الباب الثاني: ترتيب جزاءات على مخالفة القواعد الإجرائية

(1) Patrick Chariot, op. cit., p. 279 "le code de procédure pénale (art 63-3) précise que le médecin doit se prononcer "notamment" sur la compatibilité de l'état de santé avec la garde à vue".

- Art 63-3, Al. 4 "le médecin examine sans délai la personne gardée à vue. Le certificat médical par lequel il doit notamment se prononcer sur l'aptitude au maintien en garde à vue est versé au dossier".

(2) Pierre – Jérôme Delage, vers une harmonisation jurisprudentielle en matière de nullités de la garde à vue, Recueil Dalloz, Dalloz, 2010, p. 245.

"La chambre criminelle de la cour de cassation, dans l'arrêt du 27 octobre 2009, au visa de l'article 63-3 du code de procédure pénale et dans une affaire où un suspect avait été maintenu en garde à vue alors même qu'un médecin s'était prononcé, le principe suivant lequel "la poursuite de la garde à vue d'une personne dans des conditions qui sont, selon le constat médical, incompatibles avec son état de santé, porte nécessairement atteinte à ses intérêts".

(3) Pierre – Jérôme Delage, op. cit., p. 245. "Dès l'émission par le médecin d'un avis contraire au maintien du suspect en garde à vue, ladite mesure doit cesser".

تقوم قواعد أصول المحاكمات الجزائية على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تأمين حسن سير العدالة الجزائية وتحقيق المصلحة العامة، ولكن قد يترتب على بعض هذه الإجراءات المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وحرماتهم وأموالهم وأسرارهم لا سيما في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة حيث يناط بالضابطة العدلية القيام بمعظم إجراءات الاستقصاء والتحقيق. لذلك كان لا بد من إحاطة هذه الإجراءات بالضوابط والشروط التي تكفل عدم الخروج بها عن غاياتها. ولكن وضع الشروط لا يكفي، إذ لا بد من فرض التقيد بهذه الشروط وإحترامها، وذلك لا يتأتى إلا إذا ترتب على مخالفتها جزاء. وهذه الجزاءات بعضها يقع على من يقوم بالإجراء المخالف، والبعض الآخر يصيب الإجراء غير الصحيح بعينه.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق لم يلحظ أي جزاء على المخالفات التي تقع من الأجهزة القائمة على التحقيقات في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة. وذلك بخلاف القانون الحالي الذي رتّب الجزاءات على مخالفة بعض القواعد الإجرائية التي قررها. وذلك بأن أقام مسؤولية الأجهزة القائمة بالإجراءات المخالفة في بعض الحالات، ونص على بطلان الإجراء المخالف في حالات أخرى، مع ما يحمله الجزاء من مفعول رادع وحماية لحقوق الأفراد عندما يؤدي إلى إبطال الإجراء المخالف. وعليه، **فإن الأسئلة التي تطرح هي:**

ما هي الجزاءات التي قررها القانون الحالي؟ ومتى تقوم مسؤولية الشخص القائم بالإجراء المخالف؟ وعلى من تقع هذه المسؤولية؟ ومتى يُبطل الإجراء المعيب؟ ما هي حالات البطلان التي قررها القانون؟ وهل هناك حالات بطلان خارج تلك المحددة قانوناً؟ وما أثر البطلان في حال تقريره؟ هل يشمل فقط الإجراء المخالف أم يتعداه إلى ما قبله أو ما بعده من الإجراءات؟ وهل يمكن تصحيح هذا الإجراء وبالتالي عدم تقرير البطلان؟

هذه الأسئلة وغيرها سوف نحاول الإجابة عليها في ما يلي:

الفصل الأول– مسؤولية القائمين بالإجراءات المخالفة للقانون.

الفصل الثاني– بطلان الإجراءات المخالفة للقانون.

الفصل الأول: مسؤولية القائمين بالإجراءت المخالفة

بغية كشف الحقيقة وتوطيد الأمن والاستقرار في المجتمع، يقوم رجال النيابة العامة والضابطة العدلية خلال المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة بإجراءات مختلفة، تتراوح بين القبض على الأشخاص وإحتجازهم، وتفتيشهم وتفتيش منازلهم. وقد يحدث أن تُتخذ ضد المشتبه فيهم إجراءات تمس بحرياتهم وكراماتهم وحرماتهم، وتُلحق بهم ضرراً مادياً أو معنوياً، ثم يتبين في ما بعد، أنهم وقعوا ضحايا خطأ الأجهزة القائمة بهذه الإجراءات. وأبرز مثال على ذلك إحتجاز الشخص لمدة أربعة أيام مع ما في ذلك من إساءة لسمعته وإنتهاك لكرامته ولحريته، ومن ثم صدور قرار بحفظ الأوراق، أو توقيفه إحتياطياً لمدة طويلة أمام قاضي التحقيق (الذي

إستند في قراره هذا على الإجراءات المعيبة التي تمت خلال مرحلة الاستقصاء) ثم صدور قرار بمنع محاكمته. **فكيف تتحدد مسؤولية الذين إرتكبوا الأخطاء في هذه الحالات؟ وما هي العقوبات المفروضة عليهم؟ وهل يجوز للضحية مطالبتهم بالتعويض؟**

إذا كانت طبيعة وظيفة النيابة العامة تجعلها غير مسؤولة في بعض الحالات (الفرع الأول) فإن رجال الضابطة العدلية مسؤولون عن الأعمال التي تقع منهم أثناء الملاحقة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى مسؤولية النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة حين تباشر الدعوى العامة بسلطات واسعة، فلها في مرحلة الاستدلال والتحقيق الأولي، كما في حالة الجريمة المشهودة، أن تأمر بإلقاء القبض على المشتبه فيه وتفتيشه وإستجوابه، ولها أن تفتش مسكنه وتضبط ما تراه متعلقاً بالجريمة ولازماً في الدعوى. وقد تقوم النيابة العامة بعد التحقيق الأولي بتقديم المدعى عليه إلى المحاكمة، فتطول إجراءات الدعوى أمام القضاء وتتعدد مراحلها. وقد يُقضى في نهاية الأمر بمنع المحاكمة أو ببراءة المدعى عليه أو الظنين أو المتهم، بعد أن يكون قد عانى الأمرّين، ودفع ثمناً غالياً من حريته وسمعته ومن ماله وراحته. **فهل يحق بالتالي للمدعى عليه في هذه الحالة الرجوع بالتعويض على عضو النيابة العامة الذي تولى التحقيق الأولي معه أو أقام الدعوى عليه أو باشرها أمام القضاء؟ أم أننا بصدد وظيفة عامة لا يُسأل القائم بها عن أعماله ما دام تصرف ضمن حدود وظيفته؟**

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في هذا الفرع، مشيرين إلى أنه إذا كان المبدأ هو عدم مسؤولية النيابة العامة (المبحث الأول)، فإن هذا المبدأ لا يجعلها بمنأى كلي عن تحمل المسؤولية كما سنرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبدأ: عدم مسؤولية النيابة العامة

إذا كان القانون قد أجاز للمدعى عليه الذي صدر قرار بمنع المحاكمة عنه أن يطلب أمام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي (م ٧٢ أ.م.ج)، فإنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق بوجه النيابة العامة، إذ أن القضاة، بمن فيهم قضاة النيابة العامة، غير مسؤولين عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء قيامهم بوظيفتهم[1]، لا مدنياً ولا جزائياً[2]، وبالتالي فلا يجوز للمدعى عليه أن يطالبهم بالتعويض عن العطل والضرر الذي أصابه من إجراءات

(١) حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٧.

- علي جعفر، المرجع السابق، ص ٣٩.

الملاحقة[1] مثل القبض أو التفتيش. وقضاة النيابة العامة غير مسؤولين أيضاً في ما يقدمونه من مطالعات خطية ومرافعات شفهية ولو عرّضوا بالمتقاضين بالصورة التي تستسيغها الأعراف الجارية في التعامل القضائي، ولا يحق للمحكمة أن تدوّن العبارات النابية لتمكين من وجهت إليه من إقامة الدعوى[2]. وإن إنتفاء هذه المسؤولية مرده إلى أن النيابة العامة إنما تسعى إلى تطبيق أحكام القانون، وتتخذ مواقفها إنطلاقاً من إعتبارات المحافظة على النظام العام ووجوب ملاحقة فاعلي الجرائم والمساهمين فيها. وبالتالي فإن عضو النيابة العامة يُعتبر في ما يتخذه من أعمال قهرية في مواجهة المشتبه فيه (كالقبض والتفتيش) ممارساً لسلطة خوّله إياها القانون، وهو ما يعني توافر أحد أسباب التبرير في حقه[3].

كما أن النيابة العامة هي خصم شريف وليست عدواً للمدعي، إذ أن شرف المقاضاة يرتب عليها أن تطلب براءة المدعى عليه، بعد أن تكون قد إدعت عليه بجرم معين، في حال تبين لها أثناء المحاكمة أن الأدلة غير كافية لإدانته أو أنه بريء من التهمة الموجهة إليه. وبالتالي لا يمكن تحميلها مسؤولية الادعاء الحاصل[4]. وتبرير هذه القاعدة يستند إلى تشجيع قضاة النيابة العامة على القيام بمهماتهم دون تردد[5]، حتى لا يقعوا فريسة الخوف من قيام مسؤوليتهم نتيجة لسوء تقدير أو خطأ غير متعمد[6] في ما يقومون به من أعمال أو يتخذونه من قرارات[7].

المبحث الثاني: مسؤولية النيابة العامة في بعض الحالات

ومع ذلك فإن قضاة النيابة العامة ليسوا بمنأى عن المسؤولية الجزائية والمدنية، فهم يُسألون عن أعمالهم كقضاة ضمن الإطار القانوني العام الذي يرتب مسؤولية القضاة[8]، فللنائب العام لدى محكمة التمييز أن يوجه إلى أحد قضاة النيابة العامة تنبيهاً بسبب ما يعزوه إليه من

---

(1) Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18e édition, L.G.D.J, 2004, No. 658, p. 260 "les magistrats de Ministère public ne peuvent être condamnés à des dommages et intérêts, dans le cas où ils ont engagés à tort une poursuite".

(٢) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، مجد، ١٩٩٧، ص ٢٠٤؛

– علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص ٩٤.

– القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص ١٠٧.

(٤) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٥) عبد الوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المصيب لأجهزة العدالة الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، أغسطس ١٩٨٠، الطبعة الثانية ١٩٩٤، جامعة الكويت، ص ٥.

"فإذا إعتُبر القاضي مسؤولاً عن أخطائه، فإنه قد يحجم أو يتردد في إتخاذ قرارات سريعة، تكون حاسمة لكشف الحقيقة، لأنه لا يريد أن يغامر بتعريض نفسه لمسؤولية مدنية أو جزائية أو مسلكية. فخير للمجتمع إذن، أن يبعد كل مساءلة عنه، حتى يقوم بعمله وهو راضي النفس، مطمئن إلى عدم تعرضه للمتاعب والمسؤوليات المختلفة".

(٦) علي جعفر، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٧) قضي في فرنسا في هذا الصدد بعدم جواز إنتقاد عضو النيابة العامة في ما خلص إليه من طلبات الادعاء أو من ملاحظات إرتأى أنها لخدمة العدالة. (cass. Crim. 9 mars 1983, D. 1983, p. 352)

(٨) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٤٩.

تقصير في عمله أو أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته أمام المجلس التأديبي (الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ أ.م.ج)، كذلك يعود إلى أي متظلم من تصرفات النائب العام مثلاً أن يتقدم بشكوى إلى هيئة التفتيش القضائي لإجراء التحقيق في ما ينسبه الشاكي إلى النائب العام[١]. ويُسأل عضو النيابة العامة كما قاضي الحكم إذا وقع منه أثناء قيامه بوظيفته خداع أو غش أو رشوة أو إستنكاف عن إحقاق الحق[٢] أو خطأ جسيم لا يرتكبه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي، وذلك عن طريق دعوى خاصة تنص عليها المواد ٧٤١ إلى ٧٦١ أصول محاكمات مدنية والمواد ٨٧ إلى ٩٦ من قانون التنظيم القضائي تدعى دعوى "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" والتي تؤدي في حال صحتها إلى الحكم بالتعويض للمدعي عن الضرر اللاحق به (المادة ٧٥٣ والمادة ٧٥٤ أ.م.م.)، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويضات على قاضي النيابة العامة (المادة ٧٤١ أ.م.م)، على أن يكون لها حق الرجوع على القاضي بالتعويض المحكوم به عليها (المادة ٧٥٨ أ.م.م) وعلى أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات الخاصة بمخاصمة القضاة. إضافة إلى ذلك تؤدي الدعوى المذكورة إلى إبطال الإجراء المشكو منه في بعض الحالات (المادة ٧٥٤ أ.م.م).

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص على بعض القواعد الخاصة، بشأن ملاحقة ومحاكمة القضاة، ومنهم النواب العامين، في حال إرتكاب هؤلاء للجرائم وسواء أكانت هذه الجرائم خارجة عن وظائفهم أو داخلة فيه وذلك في المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٤ منه والواردة تحت الفصل المعنون "جرائم القضاة".

الفرع الثاني: قيام مسؤولية رجال الضابطة العدلية

لقد قرر قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي صراحة، وعلى خلاف القانون السابق، مسؤولية رجال الضابطة العدلية عن الأعمال التي يقومون بها خلال مرحلة الملاحقة الجزائية. والتي تشكل جرائماً وفقاً لأحكام القانون (المبحث الأول) كما تقوم من ناحية أخرى مسؤوليتهم المدنية والتأديبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية رجال الضابطة العدلية الجزائية

(١) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) بمقتضى المادة ٢٤ أ.م.ج. إن قضاة النيابة العامة مكلفون باستقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فإن هم أهملوا ذلك يتعرضون للعقاب المنصوص عليه في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات التي تنص على أن كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل عوقب بالحبس...، وتفترض حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق هنا أن قاضي النيابة العامة يرفض البحث في المطالب المقدمة إليه أو يرفض الملاحقة لعلة سكوت النص أو غموضه أو عدم كفاية القانون.

قد يرتكب رجال الضابطة العدلية، أثناء قيامهم بأعباء وظائفهم، جرائماً يعاقب عليها القانون فتقوم مسؤوليتهم الجزائية. وإن العقوبة الجزائية هي من أشد الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الموظفين الذين يخلّون بواجبات أساسية(١).

ومن هذه الجزاءات ما نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية عطفاً على قانون العقوبات، وذلك في الحالات التالية:

- إن عدم تقيد الضابط العدلي بالأصول المحددة في القانون والتي ترعى دخول المنازل للتفتيش – يعرضه للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات (المادة ٤٣ أ.م.ج).
- إن مخالفة الضابط العدلي للأصول المتعلقة باحتجاز المشتبه فيه تعرضه للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات (المادة ١٤٨ أ.م.ج).

والبعض الآخر من الجزاءات نص عليها قانون العقوبات وحده، ومن أمثلة ذلك المادة ٤٠١ منه (التي ستكون موضوع بحث مفصل في القسم الثاني) التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات الموظف الذي يلجأ إلى ضروب من الشدة لا يجيزها القانون للحصول من الشخص موضوع هذا الإجراء التعسفي على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها. ويؤخذ على قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي أنه لم يؤكد على أحكام المادة ٤٠١ المذكورة في نصوصه، كما فعل بالنسبة للمادتين ٣٦٧ و ٣٧٠ المذكورتين أعلاه. فقد إكتفى بترتيب بطلان أقوال أو إفادات المشتبه فيهم والشهود التي تنتزع عن طريق إستعمال وسائل الإكراه، دون أن ينص على معاقبة رجال الضابطة العدلية الذين يستخدمون هذه الوسائل وفقاً لأحكام المادة ٤٠١ المذكورة. إلا أن عدم النص على ذلك في قانون الأصول الجزائية لا يحول بالطبع دون إدانة الضباط العدليين بالاستناد إلى أحكام المادة ٤٠١ المذكورة إذا ثبت إستخدامهم وسائل الإكراه لحمل المشتبه فيهم أو الشهود على الكلام. ولا يسعنا في هذا الصدد إلا ذكر الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ والذي أدان الضابط العدلي القائم بالتحقيق بموجب أحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، بعد أن إستثبت من إقدامه على تعذيب المشتبه فيه بأسلوب "الفروج"(٢) ، وهو من الأحكام النادرة في لبنان التي تقضي بتجريم فاعل التعذيب ومعاقبته، وقد جاء في الحكم المذكور ما يلي:"وحيث يتبين من تقرير الطبيب الشرعي أن المدعي تعرض للعنف وللضرب الشديد وآثار الصدمات والكدمات ما زالت بادية على جسمه وتدل على إستعمال أسلوب "الفروج " معه وأنه بحاجة لعشرة أيام للشفاء يعطل منها عن العمل لمدة سبعة أيام"

---

(١) طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(٢) ربط اليدين تحت الركبتين مع التعليق بقسطل.

"وحيث يتبين من مجمل ما تقدم وما أورده الطبيب الشرعي في تقريره والمنظم في اليوم التالي لاختتام التحقيق مع المدعي في المفرزة القضائية، أن المدعى عليه أقدم فعلاً على ضرب المدعي واستعمال العنف معه رغبة منه في الحصول على إقرار بارتكاب السرقة التي كان يتولى التحقيق فيها مما تسبب بإيذاء المدعي وتعطيله عن العمل لمدة أسبوع، وحيث إن فعل المدعى عليه المذكور يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٠١ عقوبات المشددة بموجب الفقرة ٢ منها مما يقتضي إدانته بأحكامها"(١).

وتجدر الإشارة الى أن المدعي في الحكم المذكور أعلاه، كان قد تقدم بدايةً بشكوى أمام النيابة العامة العسكرية بحق الضابط العدلي المدعى عليه، إلا أنه بنتيجة التحقيق، قررت النيابة العامة التمييزية إحالة الأوراق أمام النيابة العامة الإستئنافية للإدعاء بحق الضابط العدلي لأن المدير العام لقوى الأمن الداخلي لم يوافق على ملاحقة المدعى عليه(٢).

ونرى أنه لم يكن على المدعي أن يتقدم بشكواه أمام النيابة العامة العسكرية بل كان كان عليه أن يتقدم بها منذ البداية أمام النيابة العامة التمييزية إعمالاً لأحكام المادة ١٥ أ.م.ج الحالي التي خوّلت النائب العام التمييزي مراقبة موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة، وأجازت له أن يطلب من النائب العام الإستئنافي أن يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته، والتي أعفت ملاحقة الضابط العدلي في هذه الحالة من شرط الإذن المسبق، وجعلت القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر في الجرم.

ونلاحظ أن المادة ١٥ أ.م.ج. هي بالفعل من إيجابيات قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، ذلك أن إشتراط الحصول على إذن مسبق بملاحقة الضابط العدلي يقف غالباً عقبة أمام ملاحقة هذا الأخير ومن ثم الحكم عليه. وبالتالي فإن وجود نص المادة ١٥ المشار إليها الذي أجاز ملاحقة الضابط العدلي دون إذن مسبق في هذه الحالة وجعل القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر بالجرم كما سبق وذكرنا، من شأنه أن يساعد دون أدنى شك في صدور أحكام مماثلة للحكم المذكور أعلاه، تدين وتجرّم وتحكم بمعاقبة الضباط العدليين الذين يرتكبون أثناء قيامهم بالتحقيقات الأولية جرائم التعذيب والضرب والإيذاء بحق المشتبه فيهم.

أما من جهة أخرى، فإضافة إلى الجزاءات المذكورة أعلاه، هناك جزاء نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وحده، دون الإحالة على قانون العقوبات، فكرّس بذلك جرماً خاصاً به، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ والتي تنص على أنه "يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة، فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين". وطالما أن هذا الجرم يعد جرماً

(١) قاضي منفرد جزائي في بيروت، حكم تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨، عارف الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، الحلبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ملاحق، ملحق رقم (٢)، ص ٤٥٤.

(٢) الحكم المذكور أعلاه، ص٤٥٣.

خاصاً فلم يعد يسمح بتطبيق نص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار التي وإن توافقت مع المادة ٤٢ أ.م.ج في مدة الحبس فهي تختلف من ناحية الغرامة التي لا تتجاوز أربعماية ألف ليرة لبنانية[١].

ويُلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي لم يتضمن نصاً يفرض سرية الاستدلالات على غرار المادة ٥٠ منه التي تفرض سرية التحقيق الابتدائي. إلا أننا نرى أن فرض المشرع عقوبة خاصة على الضباط العدليين الذين يخرقون هذه السرية في الفقرة الثانية من المادة ٤٢ المذكورة، رغم وجود نص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات التي كان بإمكانه الإحالة إليها، يُظهر عنايته بهذا الجرم عناية خاصة وتشدده لناحية الحفاظ على هذه السرية (التي أشار إليها بالسرية "التامة")، ووجوب إلتزام الضباط العدليين بها. ولا شك بأن هذا الحرص على السرية التامة للتحقيقات الذي كُرس في المادة ٤٢ المذكورة، يشكل ضمانة للحفاظ على حسن سير الاستقصاءات والتحقيقات الأولية من جهة، وحماية لسمعة[٢] المشتبه فيه من جهة أخرى، وذلك نظراً لما يمكن أن يُلحقه تسريب المعلومات عن هذه التحقيقات من أضرار بالتحقيق نفسه، وبالمشتبه فيه الذي تلازمه قرينة البراءة في هذه المرحلة. **ومن يطلع على هذه المعلومات السرية أكثر من الضباط العدليين القائمين بهذه التحقيقات؟**

تجدر الإشارة أخيراً إلى ضمانة على جانب من الأهمية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومن شأنها تفعيل تطبيق العقوبات المذكورة أعلاه على الضباط العدليين. فقد أوجب هذا القانون في المادة ٦٨٧ منه الخروج على قواعد الاختصاص العادي في حال الادعاء على ضابط عدلي بارتكابه جرماً جزائياً أثناء ممارسته لوظيفته وذلك لتجنب إمكانية إنحياز القاضي الناظر بالدعوى إلى جانب الضابط العدلي في حال كان هذا الأخير يعمل تحت إشرافه. لذلك نصت المادة ٦٨٧ المذكورة أنه على النائب العام الواضع يده على ملف القضية في هذه الحالة، أن يقدم إستدعاء إلى محكمة التمييز الجزائية والتي تقوم بتعيين المرجع القضائي الصالح

(١) فيلومين يواكيم نصر، الجديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ديسمبر ١٩٩٣، ص ١٦٠.

للتحقيق أو الحكم بالقضية[1]. هذا مع العلم أن الجرائم المذكورة جرائم مقصودة لذلك فإن المسؤولية الجزائية عنها نادرة الحصول بسبب صعوبة إثبات القصد الجرمي[2].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والتأديبية للضابطة العدلية

إلى جانب المسؤولية الجزائية، يمكن مداعاة الضابط العدلي ومطالبته بالتعويض المدني (المسؤولية المدنية)، كما يمكن أن يكون عرضة للعقوبات التأديبية (المسؤولية التأديبية).

فمن جهة أولى، يمكن لكل ضحية متضررة من الإجراءات التعسفية التي نفذها ضدها رجل الضابطة العدلية أن تتقدم بدعوى مدنية.

وهذه الدعوى يمكن تقديمها أمام القضاء العدلي وليس أمام القضاء الإداري، طالما أن الإجراء المخالف للقانون موضوع هذه الدعوى هو إجراء عدلي أي لا يشكل عملاً إدارياً (وهذا ما أقره مجلس شورى الدولة الفرنسي في قراره الصادر في ١١ أيار ١٩٥١)[3].

يتمثل الجزاء المدني بحق المتضرر بمطالبة الموظف المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب قيام هذا الأخير بالإجراء بصورة غير سليمة[4].

وهذا الجزاء لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي. غير أن خلوّ القانون الحالي من النص على مثل هذا الجزاء، لا يمنع الحكم بالتعويض للمتضرر أمام القضاء المدني طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك. أما إذا كان الضرر ناتجاً عن جرم جزائي فيكون للمتضرر وفقاً لأحكام المادة٦ أ.م.ج[5] أن يختار بين إقامة دعواه للمطالبة بالعطل والضرر أمام المرجع الجزائي أو أمام المرجع المدني، وهذا ما يعرف بمبدأ الخيار[6].

أما من جهة ثانية، فيمكن أن يتعرض الضابط العدلي المخالف للجزاء التأديبي أو المسلكي. وهذا الجزاء هو الذي يوقع على الموظف الذي يلزمه قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(1) Jean-Marie Robert, Police Judiciaire, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 34e année, Tome V, 2001-2002, No. 83 p. 7. "la loi a apporté une dérogation aux règles de compétence, lorsque l'affaire met en cause un officier de police judiciaire. On veut prévenir le soupçon de partialité dont des magistrats pourraient être animés à l'égard d'un de leurs auxiliaires avec qui ils entretiennent des relations permanentes. Aux termes de l'article 687 du code de procédure pénale, lorsqu'un officier de police judiciaire est susceptible d'être inculpé d'un crime ou d'un délit qui aurait été commis dans la circonscription où il est territorialement compétent, hors ou dans l'exercice de ses fonctions, le procureur de la république saisi de l'affaire présente sans délai requête à la chambre criminelle qui procède et statue comme en matière de règlement de juges et désigne la juridiction chargée de l'instruction et du jugement de l'affaire".

(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٣٣.

(٣) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، العدل، سابق ذكرها، ص ١٣٤.

(٤) طه زاكي صافي، المرجع السابق، رقم ٤٦٥، ص ٣٥٩.

(٥) المادة ٦ أ.م.ج: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز إقامتها على حدة أمام المرجع المدني".

(٦) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص١٢٥.

القيام بإجراء معين يتعلق بالدعوى الجزائية، فيخالف هذا الإجراء، ويعتبر مخلاً بواجباته الوظيفية الأمر الذي يعرّضه للجزاء التأديبي[١] وهو جزاء نظري أكثر منه عملي لكونه نادر التطبيق[٢].

ومن الحالات التي يتعرض فيها الضابط العدلي لهذه الجزاءات ما يلي:

- إن مخالفة الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المشتبه فيه تعرضه إلى العقوبة المسلكية (المادة ٤٨ أ.م.ج).
- يتعرض كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي أو القاضي المنفرد الجزائي للملاحقة المسلكية إذا لم يقم بإطلاق سراح شخص علم أنه قد تم توقيفه بصورة غير مشروعة (المادة ٤٠٣ أ.م.ج).

ولا شك أنه يخضع رجال الضابطة العدلية للمسؤولية التأديبية، كل حسب الجهاز الذي يتبعه[٣].

وهكذا نخلص مما تقدم أن مخالفات الضباط العدليين وإنتهاكهم لحريات الأفراد وحرماتهم مدانة بشدة على الصعيد النظري، إلا أن ملاحقة هؤلاء نادراً ما تصل إلى إدانة[٤]. لذا كان لا بد من الاعتماد على نوع آخر من الجزاءات يشكل ضمانة أكثر فعالية ضد أعمال التعسف والإجراءات المخالفة للقانون التي يأتيها الضباط العدليون، وهو الجزاء الإجرائي الذي يقع على الإجراء المخالف عينه فيبطل مفعوله بحيث لا يعود بالإمكان الاستناد إليه كدليل إدانة على ما سوف نرى في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: بطلان الإجراءات المخالفة

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق بكل إجراء معيب وقع بالمخالفة للقواعد التي قررها القانون، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها عليه في ما لو وقع صحيحاً[٥]. هو وسيلة لمراقبة مدى قانونية وصحة الإجراءات الجزائية، وجزاء يترتب على عدم احترامها[٦]. بل هو من أهم الجزاءات المقررة لمخالفة القواعد الجزائية الإجرائية[٧].

---

(١) سمير عاليه، هيثم عاليه، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام ٢٠٠١، مجد، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١١٦-١١٧.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٣٢.

- طه زاكي صافي، المرجع السابق، رقم ٤٦٣، ص ٣٥٨.

(٣) عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٣.

(4) Raymond Gassin, Liberté individuelle, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 34e année, Tome V, L-REB, 2001-2002, No. 73, p. 8 "les attentats à la liberté individuelle commis par les fonctionnaires publics sont en théorie sévèrement réprimés, mais on a vu que les poursuites aboutissent rarement à une condamnation".

(٥) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، رقم ١، الصفحة الأولى.

(6) Muriel Guerrin, Nullités de procédure, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Fév. 2001, No. 1, p. 2 "les nullités constituent une technique de contrôle de la régularité des procédures et une sanction de leur non-respect".

(٧) سمير عاليه، هيثم عاليه، المرجع السابق، ص ١١٨.

إذن يلحق البطلان بكل إجراء معيب كما سبق وذكرنا. والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه الموصوف قانوناً[١]. **ولكن هل كل مخالفة إجرائية تجيز تعييب الإجراء وتستدعي تقرير بطلانه؟ أم لا بد أن يكون القانون قد رتب البطلان على هذه المخالفة؟ فما هي حالات البطلان؟ (الفرع الأول) وما الآثار المترتبة عليه؟ (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: حالات البطلان المترتبة على الإجراءات المخالفة

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي لم يفرد نظرية عامة للبطلان ضمن مواده، واقتصر على تكريس البطلان صراحة إزاء بعض المخالفات الإجرائية، وسكت عن بيان الموقف إزاء مخالفات غيرها قد تكون جسيمة وتحمل تعدياً صارخاً على حقوق وحريات الأشخاص، **فهل من الجائز أن تبقى هذه الإجراءات صحيحة وأن تستند عليها المحاكم لتقرير إدانة أو براءة الشخص صاحب العلاقة فقط لأن المشرع أغفل النص على بطلانها عملاً بمبدأ "لا بطلان دون نص"؟**

لقد تعددت النظريات في البطلان، فتبعاً لمبدأ "لا بطلان بدون نص" وهو المبدأ المقابل لقاعدة "لا عقوبة بغير نص"، فإن حالات البطلان تنحصر في ما ينص عليه القانون دون غيره[٢]. وقد طبقت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية[٣] هذه النظرية في أحد قراراتها حيث قضت "إنه من المبادئ المقررة أنه لا إبطال بدون نص".

تُعرف هذه النظرية بنظرية البطلان القانوني، ويؤخذ عليها أنها رغم وضوحها فإنها تضيق من حالات البطلان بلزوم النص عليه سلفاً. **فماذا لو وقعت مخالفات جسيمة لقواعد جوهرية ولم ينص القانون على البطلان، فهل تبقى هذه الإجراءات صحيحة؟**

أما تبعاً لنظرية البطلان الذاتي الجوهري، فإنه لا لزوم دائماً لتوقيع البطلان ورود النص الصريح عليه، بل يمكن إقراره أيضاً عند وجود مخالفة للقواعد الإجرائية الجوهرية[٤].

وتبعاً لنظرية لا بطلان بغير ضرر، فإنه لا يجوز توقيع بطلان لأي إجراء، ما لم يكن قد ترتب عليه ضرر. وتطبيقاً لهذه النظرية فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية[٥] في ظل القانون السابق بأنه "من المقرر علماً واجتهاداً، أن الأخطاء الحاصلة في أصول المحاكمة لا تفتح مجالاً

---

(١) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ١، الصفحة الأولى.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، جامعة بيروت العربية، دار الأحد، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٤٣.

(٣) تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٤٨١، تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣، موسوعة عالية لاجتهادات التمييز، رقم ٣٠٤، ص ٨٤.

(٤) سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٥) تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٦٤٦، تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، رقم ٤٩، تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥، ورقم ٧٦، تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠، موسوعة عالية لاجتهادات التمييز، رقم ٣٠٥، ص ٨٥.

للنقض إلا إذا ألحقت ضرراً بالمستدعي، وذلك عملاً بالمبدأ القانوني القائل (لا بطلان حيث لا ضرر)".

وعلى ضوء هذه النظريات، ما موقف التشريع اللبناني من البطلان؟ وهل يتقرر البطلان في الحالات المنصوص عليها فقط، أم يمكن ترتيب البطلان في حال مخالفة قاعدة جوهرية حتى ولو لم يقرر المشرع البطلان في هذه الحالة؟ وهل يُشترط أن تقترن مخالفة القاعدة الجوهرية بضرر يلحق بصاحب العلاقة؟

وعليه يقتضي قبل تحديد حالات البطلان المقررة في القانون الحالي والوقوف على موقف التشريع اللبناني من التساؤلات المذكورة كافة، الاستئناس ولو بإيجاز بالتشريع المقارن لا سيما الفرنسي والمصري في هذا الصدد، إضافة إلى التذكير بما كان عليه موقف القانون السابق من هذه المسائل، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول– البطلان كجزاء إجرائي في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني– موقف التشريع اللبناني من البطلان.

المبحث الأول: البطلان كجزاء إجرائي في التشريعات المقارنة

لما كان القانون الفرنسي مصدراً تاريخياً لكل من القانونين اللبناني والمصري، ونظراً لعدم وجود النصوص القانونية الكافية التي تغطي جميع المخالفات الإجرائية وترتب عليها البطلان، إنبرى الفقه والاجتهاد لسد النقص وإكمال هذه النصوص، فكان أن ظهرت إلى جانب نظرية البطلان القانوني (لا بطلان بدون نص) نظرية البطلان الذاتي الجوهري ونظرية (لا بطلان بغير ضرر)، وقد أخذ التشريعين الفرنسي والمصري بنظرية البطلان الذاتي الجوهري وعملت إجتهادات المحاكم على التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية. وقد تأثر الاجتهاد اللبناني في ظل القانون السابق بما ذهب إليه القانون والاجتهاد الفرنسي في هذا الصدد، فتبنت معظم المحاكم اللبنانية نظرية البطلان الجوهري أيضاً.

وسوف نستعرض بإيجاز ما تقدم ذكره متطرقين بداية إلى التشريع الفرنسي وموقفه من البطلان (المطلب الأول) وصولاً إلى التشريع المصري ونظرية البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشريع الفرنسي والبطلان

لقد تدخل المشرع الفرنسي في تحديد حالات البطلان مرات عديدة، إلا أنه لطالما ترك للاجتهاد الفرنسي الحرية في الذهاب بعيداً في إقرار حالات جديدة للبطلان. ومن المؤكد، في جميع الأحوال، أن محكمة التمييز الجزائية الفرنسية هي المرجع الحقيقي لنظرية البطلان(١).

لم يتعرض قانون التحقيق الجزائي الفرنسي القديم لبطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، لكنه تناول فحسب بطلان إجراءات المحاكمة والحكم. إلا أن محكمة التمييز الفرنسية لفظت أحكاماً بالبطلان خارج الحالات المحددة قانوناً، وكرّست نظرية البطلان الذاتي أو الجوهري(٢). كما أن قانون التحقيق الجزائي القديم لم يقتصر على تقرير مذهب البطلان القانوني بل إعتنق في الوقت عينه مذهب البطلان الجوهري، لكي يتيح للقضاء الحكم ببطلان الإجراءات التي ربما يكون قد فات المشرع ذكرها(٣). ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي ليؤكد على المزاوجة بين مذهبي البطلان القانوني والبطلان الجوهري بحيث إعتبر الثاني مكملاً لما يشوب الأول من نقص(٤). والنتيجة كانت أن فقد مبدأ "لا بطلان دون نص" كل قيمة، طالما أنه يوجد حالات بطلان مفروضة بموجب القانون، وحالات بطلان غير محدودة مكرسة من قبل الاجتهاد(٥).

إلا أن المرحلة الأهم كانت صدور القانون رقم ٧٥/٧٠١ تاريخ ٦ آب ١٩٧٥ الذي أضاف المادة ٨٠٢ إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وإستحدث بموجبها ضابطاً(٦) جديداً للبطلان هو ضرورة إخلال الإجراء المخالف بمصالح أحد الخصوم(٧) بحيث أصبح يترتب على

---

(1) Muriel Guerrin, No. 8, op. cit., p. 2 "Dans la détermination des cas de nullités, le législateur est intervenu plusieurs fois, mais il a toujours laissé à la jurisprudence le soin d'aller au-delà en lui permettant de reconnaître d'autres cas de nullités. Il est sûr, en tout cas, que la chambre criminelle de la cour de cassation est la véritable maîtresse de la théorie des nullités".

(2) Muriel Guerrin, No. 9, op. cit., p. 2 "Mais, dès le départ, la cour de cassation a prononcé des nullités hors les cas prévus par les textes…", "… elle crée la notion de formalité substantielle ou virtuelle".

(٣) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٨٤.

(٤) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٨٥.

(5) Muriel Guerrin, op. cit., No. 13, p. 3 "Par conséquent, l'adage "pas de nullité sans texte" perd toute valeur puisqu'il existe à la fois des nullités imposées par les textes et des nullités délimitées par la jurisprudence".

(٦) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٦١، ص ٨٥.

(7) Corinne Renault – Brahinsky ,op. cit., p. 217.

الجمع بين المادتين ١٧١[١] و ٨٠٢[٢] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مبدأ يبدو مطلقاً وهو "لا بطلان بغير ضرر"[٣].

ويستثنى من شرط إثبات الضرر المخالفات الاجرائية المتعلقة بالنظام العام. ومن هذه الاجراءات تلك التي تنطوي على إخلال بأحد حقوق الدفاع المقررة للأفراد. أما حالات البطلان المتعلقة بمصالح الخصوم، فلا يحكم بها ما لم يكن ثمة ضرر قد لحق بالطرف الذي يتعلق به الإجراء[٤].

المطلب الثاني: التشريع المصري والبطلان

كان قانون تحقيق الجنايات المصري القديم يعتنق نظرية البطلان القانوني حيث تولى المشرع تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية[٥]. ومع ذلك فقد حكم القضاء المصري بالبطلان خارج نطاق الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على البطلان، معتمداً في ذلك على النظرية التي نادى بها الفقه الفرنسي وطبقها القضاء في فرنسا أي نظرية "البطلان الذاتي"[٦].

ولكن قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي أولى عناية خاصة بتنظيم البطلان، فأفرد المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٧ لعرض أحكام البطلان. ويمكن القول أن المشرع المصري قد إنحاز[٧] إلى نظرية البطلان الذاتي وغلّبها[٨] على نظرية البطلان القانوني، ذلك لأنه وضع في المادة ٣٣١ منه معيار عام للبطلان ومؤداه أن البطلان جزاء عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة "بأي إجراء جوهري".

ولكن ما هو معيار التمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري؟

---

(1) Art. 171 C.P.P. "Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne".

(2) Art. 802 C.P.P. "En cas de violation des formes prescrites par la loi à peine de nullité où d'inobservation des formalités substantielles, toute juridiction, y compris la cour de cassation qui est saisie d'une demande d'annulation ou qui relève d'office une telle irrégularité ne peut prononcer la nullité que lorsque celle-ci a eu pour effet de porter atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne".

(3) Muriel Guerrin, op. cit., No. 20, p. 4 "la combinaison des articles 171 et 802 implique un principe qui paraît absolu: "pas de nullité sans grief".

(٤) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، رقم ٩٩٩، ص ١٠٩٢ وما يليها.

(٥) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٤٧، ص ٦٢.

(٦) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٧) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٤٧، ص ٦٢.

(٨) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

إن المشرع المصري لم يعتنق معياراً محدداً لكي يميز به القواعد الإجرائية عن غيرها. ويعني ذلك أنه ترك هذا الأمر للقضاء[1]. ولكن يبدو أنه ميّز في نطاق الإجراءات الجوهرية عينها، بين نوعين أولهما – الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ثانيهما – الإجراءات الجوهرية غير المتعلقة بالنظام العام (أي تلك المقررة لمصلحة الخصوم) وهذه يترتب على مخالفتها البطلان النسبي.

وقد قررت محكمة النقض المصرية بطلان كل إجراء يخالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات الجنائية. وتصدق صفة الجوهرية على كل قاعدة تستهدف تحقيق غاية أو مصلحة في سبيل الكشف عن الحقيقة وإقتضاء حق العقاب[2]. لذلك إعتُبر عدم التوقيع على إذن التفتيش ممن أصدره باطلاً[3].

وقد يُعتبر الإجراء جوهرياً لإخلاله بمصحلة لأحد الخصوم، ولا سيما حق الدفاع مما يستوجب البطلان.

ومن ناحية أخرى، لا بطلان إذا إنصبت المخالفة على إجراء غير جوهري، أو في عبارة أخرى مرشد أو توجيهي[4]. فلا يترتب البطلان على مخالفة إجراءات وضع الأشياء المضبوطة وتحريزها في حرز مغلق وضبطها[5].

المبحث الثاني: موقف التشريع اللبناني من البطلان

إن المشرع اللبناني على خلاف المشرع الفرنسي في المادة ١٧١ إجراءات جزائية فرنسي والمشرع المصري في المادة ٣٣١ إجراءات جنائية مصري وما يليها، لم يضع في قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق، ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد نظرية عامة للبطلان، كما لم يذكر حالات البطلان على سبيل الحصر[6]. فاقتصر على النص صراحة على أن مخالفة إجراء معين تؤدي إلى البطلان، وفي حالات كثيرة لم يحدد موقفه عند مخالفة الإجراء للقانون.

غير أن التشريع اللبناني قد تأثر بالموقف الذي إتخذه كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري من البطلان والسابق عرضه لا سيما وأن هذين التشريعين هما من ضمن المصادر

---

(١) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء اللبناني، المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ٦٤.

(٢) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء اللبناني، المرجع السابق، رقم ٥١، ص ٦٦.

(٣) نقض جنائي مصري، ١٣ نوفمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ق ٢٢٩، ص ١١٠١، ١٨ إبريل ١٩٨٤، س ٣٥، ق ٩٧، ص ٤٣٨.

(٤) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٥) نقض جنائي مصري، ١٧ من اكتوبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ق ١٦٨، ص ٧٣٨.

(٦) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٣٤.

الأساسية المعتمدة عند تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية وقد ذُكرا في الأسباب الموجبة[١].

وعليه فإن حالات البطلان في لبنان تكون إما قانونية أي منصوص عليها ومحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو جوهرية مقررة اجتهاداً بسبب سكوت القانون عن النص عليها.

المطلب الأول: حالات البطلان المنصوص عليها قانوناً

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي سوى على حالتي بطلان في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة هما:

الحالة الأولى: هي بطلان تفتيش المنازل الذي تجريه الضابطة العدلية خلافاً للأصول المحددة للنائب العام في الجناية المشهودة، المنصوص عليه في المادتين ٢/٤٣ و ٢/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويلاحظ أن المشرع نص على البطلان فقط في الحالة التي تكون الضابطة العدلية هي القائمة بالتفتيش.

ولكن ماذا لو كان النائب العام هو القائم بالتفتيش وخالف الأصول المحددة في المادة ٣٣ أ.م.ج. ألا يترتب البطلان؟ إننا نرى أن الأصول المحددة في المادة ٣٣ أ.م.ج كضمانة لصحة التفتيش ولحماية حريات الأفراد وحرمة مسكنهم جاءت بصيغة عامة وشاملة للنائب العام وللضابط العدلي على السواء لا سيما وأن أحكام المادة ٣٣ أ.م.ج تتعلق بالنائب العام في الأساس. لذا لا بد من مراعاة أحكامها أياً كان القائم بالتفتيش، وبالتالي إبطال التفتيش في حالة مخالفة المادة المذكورة سواء أكان القائم بالتفتيش النائب العام أم الضابط العدلي.

الحالة الثانية:وهي بطلان محضر سماع أقوال المشتبه فيه أو إفادة الشاهد إذا تمّ الحصول عليها بواسطة الإكراه، المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويلاحظ من ناحية أولى، أنه إذا كان تضمين المشرع لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي حالات البطلان المذكورة، يُسجل كخطوة إيجابية ومهمة على صعيد مراعاة حقوق الإنسان وحرياته وحرمة مسكنه، لا سيما أنها المرة الأولى التي ينص فيها القانون اللبناني على بطلان بعض الإجراءات المخالفة للقانون في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة. إلا أننا نرى أن هذه الخطوة بقيت ناقصة وغير كافية. فلقد أغفل المشرع اللبناني تقرير البطلان على

---

(١) سليمان تقي الدين، المرجع السابق، ص ١٩.

مخالفة قواعد تعادل بأهميتها تلك التي رتّب عليها البطلان والمذكورة أعلاه، وهي قواعد الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. فبعد أن حدد المشرع في المادة المذكورة المدة القصوى للاحتجاز، ونص على وجوب الاستحصال على قرار مسبق من النيابة العامة بالاحتجاز، وكرّس مجموعة من الحقوق لا بد من إبلاغها للمشتبه فيه المحتجز لكي يمارسها، أغفل النص على بطلان كل إجراء إحتجاز يجري خلافاً لهذه الأصول، وبالتالي بطلان كل الإجراءات اللاحقة له والمترتبة عليه، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

لذلك نظراً لخطورة إجراء الاحتجاز على الحريات الشخصية وعلى كرامة الإنسان من جهة، ونظراً لأهمية الضمانات التي أحاط بها المشرع هذا الاحتجاز والتي لا يمكن أن تكون فعّالة إلا إذا اقترنت بجزاء إجرائي يتمثل ببطلان إجراء الاحتجاز وكل ما يترتب عليه من إجراءات، في حال مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٧، فإننا نرى أنه لا بد من تعديل نص المادة ٤٧ وإضافة النص التالي عليها "كل احتجاز، يجرونه (أي الضباط العدليون) خلافاً لهذه الأصول (أي الأصول المنصوص عليها في المادة المذكورة والسابق ذكرها)، يكون باطلاً".

أما من ناحية ثانية، فيُلاحظ أيضاً أن المشرع سكت عن تقرير البطلان أو عدم تقريره في كثير من الحالات في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، على الرغم من إستعماله لبعض العبارات التي تفيد الأمر أو حظر القيام ببعض الأمور. ومن الأمثلة على النصوص التي تضمنت إما صيغة الأمر أو النهي دون ذكر أي بطلان في حال عدم تنفيذ الأمر، أو القيام بما لا يجب القيام به: كلمة "يجب" الواردة في المواد (٤٢-٢٧-٣٥ أ.م.ج...)، وكلمة "على" الواردة في المواد (١٦-٢٨-٣١-٣٢-٣٦-٣٧ أ.م.ج...) وكلمة "لا تجري" (م ٢٠ أ.م.ج..)، وكلمة "لا يحق" (المواد ٣٤/٤ - ٤٤/٢ أ.م.ج..) وكلمة "لا يجوز" (المادة ٣٣). وكذلك من الأمثلة على الإجراءات التي حدد لها المشرع مهلاً ولكنه أغفل ترتيب أي بطلان على عدم التقيد بها ورد في المواد (٣٢/٢ - ٤٢-٤٧/٣ بند ٤ أ.م.ج[1]...).

وعليه، فإن السؤال الذي يبقى مطروحاً: في ظل سكوت المشرع، ما حكم الحالات المذكورة أعلاه في حال مخالفة الأصول المحددة قانوناً أو في حال مخالفة الأمر أو الحظر أو عدم التقيد بالمهلة؟

في هذه الحالة يعود إلى القضاء أي إلى إجتهاد المحاكم تقرير مصير هذه الإجراءات والحكم بإبطالها أم لا، وذلك عبر فحص كل حالة على حدى لتحديد ما إذا كانت المخالفة قد وقعت على قاعدة جوهرية وعندها يترتب البطلان، أم على قاعدة غير جوهرية فلا يكون من موجب للبطلان عندها.

---

(١) طه زاكي صافي، المرجع السابق، رقم ٤٦٩، ص ٣٦٢.

المطلب الثاني: حالات البطلان الجوهرية أو المقررة إجتهاداً

لا شك أن تبني نظرية البطلان الجوهري لترتيب البطلان على إجراءات تمسّ بقواعد جوهرية، تقاعس المشرع عن النص على بطلانها، هو ضمانة كبرى للحريات الفردية والحرمات الخاصة. **إلا أن السؤال المطروح هو:**

متى تعتبر القاعدة جوهرية؟ وما معيار التمييز بين القاعدة الجوهرية والقاعدة غير الجوهرية؟

تكون القاعدة جوهرية إذا كانت الغاية منها تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة لأحد الخصوم، أو كانت تتعلق بحقوق الدفاع وحريات الأفراد. وتكون غير جوهرية إذا كان الهدف منها إرشاد وتوجيه الهيئات القائمة بوظائف الاستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة إلى الطريقة الأكثر ملاءمة والأسرع في مباشرة صلاحياتها الإجرائية[١].

وقد تعددت المعايير المقترحة لتمييز الإجراءات الجوهرية: كمعيار علة التشريع[٢] أو الغاية المقصودة من القاعدة الإجرائية. فإذا تمثل هذا الغرض في الحفاظ على المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم إعتُبر الإجراء جوهرياً. أما إذا كانت الغاية من القاعدة الاجرائية تنظيمية أو إرشادية ليس إلا، إعتُبر الإجراء غير جوهري. وعليه، قيل في التعبير عن ضابط التمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري، أن الأول ضابطه "المصلحة"، أما الثاني فضابطه "الملاءمة"[٣]. فإذا كان الإجراء جوهرياً ترتب البطلان على عدم مراعاته، ويُعتبر البطلان مطلقاً إذا كان يحمي مصلحة عامة، ونسبياً إذا حمى مصلحة خاصة للمشتبه فيه، أو لأحد الخصوم. أما الإجراء غير الجوهري أو التوجيهي فلا بطلان يترتب على عدم مراعاته[٤].

ويرتب المشرع على البطلان المطلق، ثلاث نتائج قانونية لا تترتب على البطلان النسبي وهي: أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، أي يمكن التمسك به للمرة الأولى أمام محكمة التمييز، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من الخصوم، ويجوز لكل من الخصوم التمسك به، ولا يقبل التصحيح بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً. أما إذا كان البطلان نسبياً، فالتمسك به لا يكون إلا لمن شُرع لمصلحته دون سواه، ويجوز لهذا الأخير

---

(١) سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص ١٣٠.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٣٧.
- طه زاكي صافي، المرجع السابق، رقم ٤٧٢، ص ٣٦٤.

(٢) عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر، ١٩٩٤، ص ١٠٥.

(٣) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ٦٥.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٣٧.

أن يتنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً، ولا يجوز لغيره من الخصوم ولا للمحكمة ذاتها التمسك بهذا البطلان.

ويُلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي قد أغفل إدراج المخالفات الإجرائية الماسة بالنظام العام ضمن أسباب البطلان التي حددها في المادتين ٢٩٦ و ٣٠٢ منه، فهل يعني ذلك إستبعاد مثل هذه المخالفات من نطاق البطلان؟

إذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلا من أحكام تنص على بطلان الإجراء المخالف للنظام العام، فإن هذه الأحكام تُستمد من قانون أصول المحاكمات المدنية، فالمادة ٦ منه تنص على أنه تُتبع القواعد العامة فيه إذا وُجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى. وإكمالاً لهذه القاعدة رتبت المادة ٥٩ منه بطلان الإجراء لعيب في الشكل، إذا كان العيب متعلقاً بالنظام العام[١].

لذلك إعمالاً لنص المادتين ٦ و ٥٩ أصول محاكمات مدنية يقتضي إبطال[٢] المخالفات الإجرائية التي تمس بالنظام العام التي تقع في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا شك أن فكرة النظام العام هي قاعدة عامة أساسية بالنسبة لجميع فروع القانون، فمن باب أولى أن تكون كذلك بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي تنبثق معظم قواعده من النظام العام الإجرائي. وإن ملامح هذا النظام أكثر ما تبرز في القواعد المتعلقة بالتنظيم العام للقضاء الجزائي[٣] وبتشكيل المحاكم، وولاية القضاء، وإختصاصه الوظيفي والنوعي والمكاني، وحقوق الدفاع الأساسية... وهذه القواعد الأساسية غير مقتصرة على إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام، وإنما تشمل أيضاً إجراءات التحقيق إذا تعلق الأمر بالمساس بالحرية الشخصية أو الصفة القضائية لمن يباشر الإجراءات الماسة بالحرية أو تعلق الأمر بقرينة البراءة أو كفالة الكرامة الإنسانية للأشخاص[٤].

إذن إستناداً إلى ما تقدم، يمكن القول أنه يُعتبر إجراءً مخالفاً للنظام العام وبالتالي باطلاً إجراء إحتجاز الضابطة العدلية للمشتبه فيه في جريمة غير مشهودة بدون أخذ قرار من النيابة العامة. وكذلك بطلان إحتجازها للمشتبه فيه في جناية مشهودة لمدة أربعة أيام على الأكثر دون قرار خطي معلل من النائب العام، أو عدم تعيين الأخير طبيباً له عند الطلب[٥].

---

(١) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، رقم ٩٩٩، ص ١٠٩٠.

(٢) سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٣) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، العدل، سابق ذكرها، ص ١٣٠.

(٤) سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٥) سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص ١٣٤.

وفيما يتعلق بالبطلان الجوهري الناتج عن المساس بحقوق الدفاع، فإنه يمكن السير في لبنان كما سار إجتهاد محكمة التمييز الفرنسية على أنه تُعتبر من الإجراءت التي تمس بحقوق الدفاع ويقتضي بالتالي إبطالها عملاً بنظرية البطلان الجوهري إجراء وضع الشخص المشتبه فيه تحت الحراسة في مرحلة التحقيق من دون أن يدون الضابط العدلي في المحضر مدة الاستجواب ومدة الراحة الممنوحة لهذا الشخص، الأمر الذي يتعذر معه على قضاء الحكم التحقق من سلامة هذا الإجراء المانع للحرية(١)، أو ممارسة أعمال العنف والضرب ضد شخص المشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة في مرحلة التحقيقات الشرطية(٢)، أو عدم تمكن المشتبه فيه المحتجز في مرحلة التحقيقات الشرطية من الاستعانة بمحامٍ بعد انقضاء عشرين ساعة على احتجازه(٣).

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنه لا يجوز لأحد التذرع بأي حالة من حالات البطلان القانوني أو الذاتي الجوهري، إلا إذا أثبت وقوع ضرر له من جرّاء عدم تحقق الغاية من الإجراء، على أنه يستثنى من ذلك حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، حيث لا يشترط وقوع الضرر لأحد(٤).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على البطلان

تتمثل آثار البطلان في تجريد الإجراء الجزائي من آثاره القانونية(٥). **إلا أن المسألة التي تُطرح هي معرفة ما إذا كان البطلان يتناول فقط الاجراء المخالف للقانون أو للقواعد، أم أنه يمكن أن يطاول المعاملات السابقة واللاحقة لهذا الاجراء؟**

ليس من نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يتناول بوضوح هذه المسألة، وذلك بخلاف قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي يعالج هذه المسألة في نص المادة ٣٣٦ منه والتي جاء فيها "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك". وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص في مادتيه ١٧٤ الفقرة الثانية و ٢٠٦ على أنه يعود للهيئة الاتهامية أن تقرر إذا كان البطلان يتناول الإجراء المناقض للأصول الجوهرية وللقانون بكامله أو بقسم منه، أو أنه يمتد أيضاً إلى

---

(١) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، العدل، سابق ذكرها، ص١٢٩.
Arrêt de la cour d'Appel de Douai, 12 déc. 1962, Gaz. Pal 1963, 1, 407

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار تاريخ ٢٧ آب ١٩٩٢، قضية توماس ضد فرنسا، دالوز ١٩٩٣، موجز، ص ٣٨٣ (دريد بشراوي، حقوق وضمانات الاشخاص الموقوفين، العدل، سابق ذكرها، ص ١٢٩).

(3) Cass. Crim., C. 10 mai 2001, No. T 01-81.762, Juris-Classeur, droit pénal, 14e année, No. 1, janvier 2002, p. 25.
- Albert Maron, une rafale de garde à vue, Juris-Classeur, droit pénal, 14e année, No. 1, janvier 2002, p. 23.

(4) Cass. Crim., 18 mars 1976, Jean, Pradel, André Varinard, les grands arrêts de la procédure pénale, Dalloz, 3e éd., 2001, p. 222 "la nullité d'actes de procédure ne peut être prononcée qui si une atteinte a été causée ou a pu être causée par l'irrégularité aux intérêts du demandeur".

(٥) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص ٩٦.

كل الإجراءات اللاحقة. وبهذا يعود للهيئة الاتهامية حق التقدير في ما إذا كان يجب إبطال الإجراء المشوب بعيب بكامله أو في إبطال قسم منه أو حتى إبطال كل المعاملات المتعاقبة[١].

وعليه، سوف نحاول الإحاطة بآثار البطلان والإجابة على المسائل المطروحة أعلاه، عبر تناول أثر البطلان بدايةً على الإجراء المخالف بذاته وما سبقه من إجراءات في المبحث الأول، ومن ثم البحث في أثر هذا البطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء المخالف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أثر البطلان على الإجراء وما سبقه

متى تقرر بطلان العمل الإجرائي تزول عنه آثاره القانونية، فيصبح وكأنه لم يكن[٢] (المطلب الأول) أما أثر البطلان على الإجراءات السابقة، فالقاعدة أنه لا أثر عليها[٣] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراء الباطل لا ينتج أثراً

القاعدة أن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة القانون، إنما يتعين أن يتقرر بحكم أو بقرار من القضاء. ولا بد أن يحدد هذا القرار نطاق هذا البطلان، ومصير الإجراء المخالف[٤]. وإن تحديد أثر البطلان بالنسبة لهذا الإجراء لا يثير صعوبة، فهو يتجلى بإهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء، فكأنه لم يباشر، ولا يترتب عليه أثر قانوني[٥].

وينبني على تجريد الإجراء الباطل من الأثر أنه لا يقطع مرور الزمن على الدعوى الجزائية، باعتبار أن قطع مرور الزمن لا يترتب إلا على الأعمال الجزائية الصحيحة وليس الباطلة[٦]. كما ينبني إهدار الدليل المستمد منه[٧].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المشتبه فيه[٨]، والاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة[٩].

---

(١) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، العدل، سابق ذكرها، ص ١٣١.

(٢) عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٥٠٤، ص ٤٤٠.

(٣) سمير عاليه، هيثم عاليه، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(4) Muriel Guerrin, op. cit., No. 171, p. 18.

(٥) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٣، ص ٤٤٠.

(٦) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٧٠، ص ٩٧.

(٧) سمير عاليه، هيثم عاليه، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٨) نقض جنائي مصري، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة القواعد، جزء ١، ص ٤٢٢، رقم ٢٥١-٢٥٦.

(٩) نقض جنائي مصري، ٢٤ مارس ١٩٥٢، مجموعة القواعد ، جزء ١، ص ٤٦ و ٤٧ رقم ١٨٦ و ١٨٥ ١٨١ و١٨٢.

فمثلاً إذا أجرت الضابطة العدلية تفتيشاً للمنازل خلافاً للأصول، فإنه يُقضى ببطلانه (م ٢/٤٣)، فلا يترتب عليه عندها نسبة الأشياء المضبوطة إلى صاحب المنزل. وإنتزاع الضابطة العدلية لأقوال وإفادات المشتبه فيه أو الشاهد بالإكراه يكون باطلاً (م ٤٧)، ولا يصح إعتماد الاستجواب أو الشهادة هنا كدليل أيضاً.

المطلب الثاني: عدم إمتداد البطلان إلى الإجراء السابق

البطلان كجزاء إجرائي لا ينال من العمل الإجرائي إلا نتيجة لعيب أثّر في صحته، ومن ثم فلا يمتد البطلان إلا إلى الأعمال التالية له والمترتبة عليه، أي التي يعتبر بطلان العمل السابق لها بمثابة عيب في صحتها دون الأعمال الإجرائية السابقة، فهذه الأعمال وقد بوشرت بمنأى عن العمل الباطل لا تمتد إليها آثار البطلان[١]. وبالتالي فإن بطلان إستجواب المتهم لا يؤثر سلباً على صحة التفتيش السابق حصوله قبل هذا الاستجواب[٢].

المبحث الثاني: أثر البطلان على الإجراء اللاحق

أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه يعني أنه إذا كانت هذه الإجراءات تمثل آثاراً ترتبت عليه مباشرة تعين كذلك بطلانها[٣] (المطلب الأول) وإن المعيار الذي يُعتمد لإبطال معاملات التحقيق اللاحقة للإجراء المخالف هو رابطة السببية (المطلب الثاني) وهذا ما سوف نعالجه.

المطلب الأول: بطلان الإجراءات اللاحقة المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل

يؤدي الحكم بإبطال الإجراء المعيب ليس فقط إلى إهدار قيمته القانونية بل يؤدي كذلك إلى إبطال الإجراءات الأخرى اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء المعيب ومرتبطة به إرتباطاً مباشراً. ويعتبر ذلك تطبيقاً للمبدأ المعروف "ما بني على باطل فهو باطل"[٤].

إما إذا كانت الإجراءات التالية للإجراء المخالف مستقلة عنه، فإن البطلان لا يطالها ولا ينصرف إليها.

---

(١) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٥، ص ٤٤٣.

(٢) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٧١، ص ٩٨.

(٣) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٦، ص ٤٤٦.

(٤) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص ٩٨.

المبدأ أن أثر البطلان لا ينصرف إلى الإجراءات التالية له المستقلة عنه. لذا، فإن بطلان التفتيش المجرى خلافاً للأصول، لا يحول دون الأخذ بما أسفر عنه من أدلة إثبات صحيحة. ويبدو أن هذا ما قصدته المواد ٤٣ و ٤٧ (وكذلك المادة ١٠٥)[١] أصول جزائية، حينما قصرت البطلان على معاملة التفتيش الباطلة دون سائر إجراءات التحقيق[٢]. وتطبيقاً لذلك فإن "بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه"[٣].

المطلب الثاني: علاقة السببية بين الإجراء الباطل والإجراءات التالية له

إن إبطال كل إجراء لحق بالإجراء المخالف وإنبنى عليه ضمانة كبرى لحقوق الأشخاص الذين مسّ الإجراء المعيب بحرياتهم وكراماتهم، **وقد ثار البحث حول تحديد معيار دقيق يبين مدى العلاقة التي يجب أن تربط العمل الإجرائي الباطل بالأعمال التالية له حتى يمتد إليها البطلان – أو بعبارة أخرى متى يكون الإجراء مترتباً على ما سبقه؟**

لقد تعددت[٤] الآراء حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى أنه يُشترط لتأثير العمل الباطل في الأعمال التالية له، أن يكون من شأن المخالفة القانونية أن تؤثر في السير اللاحق للخصومة، وذهب رأي آخر إلى أنه يجب أن يكون العمل الباطل المصدر الوحيد للعمل الذي يليه، أي شرطاً أو مفترضاً منطقياً له، وذهب رأي أخير أن معيار السببية بين الإجراء الباطل والإجراءات التالية له ليست مجرد علاقة منطقية، وإنما يشترط لتأثير هذا البطلان أن يكون الإجراء الباطل بمثابة مقدمة قانونية ضرورية[٥] حيث يعتبر شرطاً لصحة الإجراء اللاحق. وبهذا الرأي الأخير أخذ جمهور الفقه، فالقانون وحده هو الذي يتولى بيان أهمية الإجراء الباطل بالنسبة إلى ما تلاه من إجراءات، فإذا أوجب مباشرة إجراء معين قبل آخر بحيث يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه، أي لا يمكن مباشرة الإجراء الأخير بدون الإجراء الأول، كان هذا الإجراء شرطاً لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه[٦]. وفي الواقع، نرى عدم الأخذ بهذا الرأي عند تحديد الرابطة السببية كونه يضيق كثيراً من نطاق البطلان لأنه يعتمد على نظرية المصدر القانوني، مع ما يعنيه ذلك من تحديد لحالات

---

(١) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٦، ص ٤٤٦.

(٢) سمير عاليه، هيثم عاليه، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٦، ص ٤٤٦.

(٤) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) يختلف هذا الرأي عن الرأي الثاني أنه يعتمد على أساس قانوني محض خلافاً للرأي المذكور الذي يقوم على أساس منطقي محض.

(٦) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص ٤٤٩.

البطلان وحصرها بما حدده القانون، لذا يُفضل إعتماد الرأي الثاني القائم على نظرية الأساس المنطقي أو المصدر المنطقي لأنه معيار مرن ويفسح في المجال أكثر أمام فحص كل حالة بحالتها، وتحديد ما إذا كان هنالك رابطة مباشرة منطقية بين الإجراء الذي يحمل إعتداء على الحقوق وبين المعاملات اللاحقة لهذا الإجراء. والمثال على ذلك أنه عندما تتمكن الضابطة العدلية من الاستحصال على إعتراف الشخص المشتبه فيه بواسطة التعذيب والضرب، وعندما ترتكز على هذا الاعتراف لإجراء معاملات التفتيش والإحتجاز، تكون كل هذه المعاملات باطلة لأنها قائمة كلها على أساس إعتراف باطل. فلولا الحصول على هذا الاعتراف بطريقة منافية لحقوق الإنسان عامة، خصوصاً لمبدأ البراءة المفترضة، لما تمكنت السلطات الشرطية والقضائية من تأسيس كل المعاملات اللاحقة لهذا الإجراء الذي يخالف القواعد الجوهرية، ولذا يتوجب إبطال، ليس فقط الاعتراف المستحصل عليه بواسطة التعذيب، وإنما أيضاً كل الإجراءات التابعة له والقائمة على أساسه(١). وبهذا الصدد تعتبر محكمة التمييز(٢) الفرنسية أن عملية التفتيش المخالفة للقانون وللنظام العام التي يتبعها إعتراف للشخص المشتبه فيه تؤدي إلى بطلان كل إجراءات القضية. وكذلك إن الارتكاز إلى تنصت هاتفي للتمكن من توقيف واستجواب الأشخاص المشتبه فيهم يؤدي أيضاً إلى بطلان كل الإجراءات التي نفذت على يد السلطات العدلية المختصة(٣).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه يجوز تصحيح الإجراء المعيب بدلاً من إبطاله(٤).وقد تبنى قانون أصول المحاكمات المدنية هذه النظرية في المادة ٣/٥٩ منه والتي جاء فيها أنه "يزول البطلان أيضاً في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء، ولو بعد التمسك بهذا البطلان...". وعليه، يجوز إستبدال الإجراء الباطل بالإجراء الصحيح، سواء أكان البطلان مطلقاً أو نسبياً، مع ملاحظة أنه في حالة البطلان النسبي، لا يكون ثمة موجب لإعادة التمسك به صراحة أو ضمناً، لأن هذا التنازل يزيل البطلان، ويجعل الإجراء كأنه صحيح. ومن حالات تصحيح البطلان في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة مثلاً الحالة التي تطلب فيها النيابة العامة من الضابطة العدلية عند إجراء التحقيق الأولي أن تصحح ما وقع منها من عيوب شابت الإجراءات (وهذا الحق مستخلص من نص المادتين ١٥ و ١٦ أصول جزائية)(٥).

نخلص مما تقدم إلى أنه إذا كان القانون الحالي قد رتب بعض الجزاءات على الإجراءات المخالفة للأصول القانونية التي يتخذها الضباط العدليون. إلا أنه رغم أهمية المفعول

---

(١) دريد بشراوي، حقوق وضمانات الموقوفين أثناء المرحلة التمهيدية للمحاكمة، العدل، سابق ذكرها، ص ١٣١.

(2) Cass. Crim., 22 Janvier 1953, J.C.P. 1955, II, 7456.

(3) Cass. Crim., 15 avril 1991, J.C.P. 1992, II, 21795.

(٤) طه زاكي صافي، المرجع السابق، رقم ٤٧٧، ص ٣٦٨.

(٥) سمير عاليه، هيثم عاليه، المرجع السابق، ص ١٣٩.

الرادع للجزاء كضمانة لحث الضباط العدليين على إحترام الأصول القانونية أثناء إجرائهم لوظائفهم خشية العقوبة أو بطلان الإجراء المنفذ من قبلها، فإن هذه الضمانة بقيت غير كافية برأينا.

ونرى أن السبب في ذلك يعود من جهة أولى إلى أن المشرع نأى بالمخالفات التي ترتكبها النيابة العامة عن البطلان، فحالتا البطلان التي نص عليها المشرع تتعلق بمخالفات الضابطة العدلية وحدها دون النيابة العامة (المادتان ٤٣ و ٤٧ أ.م.ج) الأمر غير المقبول، إذ أنه إذا كان مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة (الذي سبق وتناولناه) والذي جعل النيابة العامة بمنأى عن المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بوظيفتها، له ما يبرره، فإنه ليس ما يبرر عدم ترتيب الجزاءات الإجرائية أي البطلان على الإجراءات المخالفة للقواعد القانونية التي يأتيها النواب العامون، لا سيما وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رتب البطلان على بعض مخالفات قاضي التحقيق.

لذلك لا بد من النص على أن أي إجراء مخالف للأصول المحددة في هذا القانون يكون باطلاً سواء كان القائم به النائب العام أو الضابط العدلي.

ويعود سبب عدم كفاية وفعالية هذه الضمانة من جهة أخرى إلى سكوت المشترع عن تقرير البطلان في بعض الحالات رغم أهمية هذا الجزاء الاجرائي، ولسكوته عن ترتيب العقوبة الجزائية في بعض الحالات الأخرى حيث تمسّ الحاجة إلى مثل هذا الجزاء. ومن هذه الحالات مثلاً أن المشرع الذي رتب البطلان على إنتزاع أقوال أو إفادة الشهود بالإكراه (المادة ٤٧ أ.م.ج) أغفل النص على قيام مسؤولية الضابط العدلي القائم بالإجراء الجزائي في هذه الحالة. وعلى خلاف ذلك فإنه نص على معاقبة الضابط العدلي الذي يخالف الأصول المتعلقة باحتجاز المشتبه فيه جزائياً ومسلكياً، إلا أنه أغفل النص على بطلان الإجراء المخالف(كما سبق وذكرنا تفصيلاً أعلاه).

وعليه، فإنه في ظل هذا التردد في موقف المشرع في فرض أو عدم فرض الجزاءات في بعض الحالات في هذه المرحلة من الملاحقة الجزائية، يقتضي إعادة النظر في مؤسسة الجزاء بكاملها، بحيث يصار إلى وضع نظرية عامة للبطلان (كونه الجزاء الأكثر فعالية) في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١] تكون شاملة لجميع حالات البطلان، فلا تكون المحاكم ملزمة بالأخذ بنظرية البطلان الجوهري لتغطية النقص الموجود في التشريع الحالي لهذه الناحية.

وهكذا بعد أن بحثنا في هذا القسم محاولة قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي التوفيق بين الحفاظ على أمن المجتمع وحماية حريات الأفراد في آن أثناء التحقيقات الجارية في

(١) شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي في المادة ١٧١ إجراءات جزائية فرنسي – والمشرع المصري في المادة ٣٣١ وما بعدها (علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٣٤).

المرحلة السابقة لتحريك الدعوى، وذلك عبر زيادة الضمانات وفرض الجزاءات، فإننا لا بد أن نبحث في القسم الثاني من هذه الرسالة مدى نجاح هذا القانون في تحقيق غايته المذكورة.

القسم الثاني: مدى التوفيق بين حريات الأفراد وأمن المجتمع في التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة

بعد دراسة الضمانات الجديدة التي أتى بها قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، وأحاط بها صلاحيات النيابة العامة والضابطة العدلية خلال المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، في محاولة منه لتحقيق المعادلة الدقيقة والمتوازنة، معادلة الأمن والحرية، في القسم الأول من هذه الرسالة، **فإن السؤال الذي يُطرح هو: هل نجح هذا القانون في التوفيق بين حماية حريات الأفراد والحفاظ على أمن المجتمع على السواء، بحيث لا تطغى مصلحة منهما على الأخرى؟**

نلاحظ من التعمق في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا كان المشرع قد حرص على إحاطة صلاحيات الضابطة العدلية بضوابط أثناء التحقيق الأولي حماية لحريات الأفراد، إلا أنه بالمقابل عمد إلى توسيع هذه الصلاحيات في حالة الجرم المشهود، فضلاً عن ذلك فإن معظم الضمانات المكرسة بقيت محدودة الفعالية لأسباب مختلفة، الأمر الذي أدى إلى تعزيز سلطات الضابطة العدلية بدلاً من تعزيز حماية حريات الأفراد وحقوقهم (هذا ما سوف نبحثه في الباب الأول من هذا القسم).

ونتيجة لما تقدم إختلّ توازن معادلة "الأمن والحرية" لمصلحة حفظ الأمن على حساب الحريات، مما أدى إلى إستمرار ظاهرة التعذيب أثناء التحقيقات حتى يومنا هذا، وذلك رغم مرور تسع سنوات على بدء تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي الذي حمل عند صدوره عنوان "مراعاة حقوق الإنسان وحماية الحريات" فما الحلّ؟ (هذا ما سوف نبحثه في الباب الثاني من هذا القسم).

الباب الأول: تعزيز سلطات الضابطة العدلية في حفظ الأمن

إن توسيع صلاحيات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود (الفصل الأول) وعدم فعالية معظم الضمانات المكرّسة (الفصل الثاني) أدى إلى تعزيز سلطات الضابطة العدلية وإطلاقها بدلاً من تفعيل حماية حريات الأفراد وحقوق الإنسان.

الفصل الأول: توسيع الصلاحيات الإستثنائية للضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

سبق وعرضنا للضمانات التي أحاط بها القانون الحالي صلاحيات النيابة العامة والضابطة العدلية عند التحقيق في الجرائم غير المشهودة. ولعل أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص، أن سلطات رجال الضابطة العدلية بقيت محدودة في التحقيق الأولي. فرغم أن المشرع إعترف بهذا التحقيق وأسبغ على إجراءاته الصفة الشرعية بعد أن قننه ونظمه بنصوص قانونية، إلا أنه أبقى سلطات الضابطة العدلية في هذا المجال خاضعة لإشراف ورقابة النيابة العامة، ومرتبطة بإجازة مسبقة منها، فلم يجز لرجال الضابطة العدلية كما سبق وذكرنا مباشرة إجراءات التحقيق إلا بناء على تكليف من النيابة العامة، كما لم يجز لهم تفتيش أو احتجاز المشتبه فيه إلا بإذن أو قرار مسبق من النيابة، كما أنه حظّر على الضابطة العدلية إستجواب المشتبه فيهم وأخضع معظم الإجراءات التي تتخذها خلال هذه التحقيقات لضوابط شتى كما سبق وأشرنا، كل ذلك حرصاً على حماية حريات الأفراد، في مرحلة لا تزال الدلائل الجرمية المتوافرة غير أكيدة وغير جازمة على وقوع الجرم أو نسبته للمشتبه فيه. أما في حالة الجرم المشهود، فقد منحت التشريعات المختلفة النيابة العامة والضابطة العدلية مجموعة من السلطات الاستثنائية. وذلك أمر منطقي: ففي حالة الجرم المشهود تبدو إحتمالات الخطأ بعيدة، فالجريمة لا زالت "طازجة"[1] لم تذهب آثارها بعد، أو هي أقرب ما تكون إلى ذلك. أو أن الجاني لم يزل يطارده العامة بالصياح، ولم يزل شبح الجريمة ماثلاً أمام أعين الجميع، لهذا كان من الطبيعي أن تتسع سلطات الأجهزة القائمة على التحقيق بالجرم المشهود لا سيما رجال الضابطة العدلية نظراً للسرعة التي يقتضيها مثل هذا التحقيق قبل أن ينجح الجاني في الإفلات من دائرة الملاحقة، وقبل أن يعبث أحد بأدلة الجريمة أو تُمحى آثارها. فغالباً ما تصاحب الجريمة المشهودة "أدلة" وغالباً ما يكون الفاعل "معروفاً" فإذا لم يكن الضابط العدلي مستعداً في الحال للمحافظة على الأدلة والقبض على الفاعل فربما ضاعت الفرصة للأبد.

---

(١) سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤١٥.

ولقد حددت المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات الجرم المشهود بخمس حالات تستند جميعها إلى مقياس واحد وهو التقارب في الزمن بين وقوع الجريمة وبين كشفها[١]، وذلك بنصها على أنه "تعد الجريمة مشهودة:

أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور إرتكابها.

ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.

د- الجريمة التي يتم إكتشافها فور الإنتهاء من إرتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

ويُلاحظ أن البند "هـ" من المادة ٢٩ أ.م.ج هو الوحيد الذي تكلم عن مهلة ٢٤ ساعة، أما في الحالات السابق ذكرها فقد سكت المشرع عن مثل هذا التحديد، فلما أغفل المشرع مثل هذا التحديد؟

لعل السبب في ذلك يعود إلى أن مثل هذا التحديد هو ضمني في الحالات المذكورة، فعبارة "تشاهد فور وقوعها" (الحالة الأولى) تفيد أن الجريمة تكتشف خلال ٢٤ ساعة من وقوعها إذ لا يعقل أن تمتد أكثر، وعبارة "فور إرتكابها" (الحالة الثانية) أي دون ٢٤ ساعة. أما عبارة "بناء على صراخ الناس" (الحالة الثالثة) أي بلا شك دون ٢٤ ساعة، وعبارة "فور الانتهاء منها" أي في لحظة الانتهاء من إرتكابها أي لا شك دون ٢٤ ساعة أيضاً. وهكذا فإن حالة البند "هـ" هي الحالة الوحيدة التي كان لا بد من تحديد للمدة فيها كي يكون بالإمكان التفريق بين معاملتها كجريمة مشهودة أم غير مشهودة[٢]. فالجريمة المشهودة إستناداً إلى ما تقدم، هي الجريمة التي تشاهد أو تُسمع فور ارتكابها أو تُكتشف بعد ذلك بفترة ٢٤ ساعة[٣].

ولما كان يترتب على توافر إحدى الحالات التي جرى تفصيلها في ما تقدم، منح النيابة العامة والضابطة العدلية سلطات إضافية إستثنائية تنطوي على مساس بالحريات والحقوق

---

(١) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٧٣.

- فيلومين نصر، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٤٤٥.

(٢) فيلومين نصر، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٤٤٥.

(٣) في حين أن القانونين الفرنسي والمصري قد سكتا عن تحديد فترة زمنية معينة، إذ جاء النص في كل منهما على وجود أشياء مع شخص "بعد وقوع الجريمة بوقت قريب" مما ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد الفقه والقضاء هناك، لذلك يعتبر القانون اللبناني في تحديده هذه المهلة أفضل لهذه الناحية

- المادة ٣٠ (إجراءات جنائية مصري) "... وتعتبر الجريمة متلبساً بها... إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها...".

- Art 53 "… il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque, dans un temps très voisin de l'action, la personne soupçonnée est poursuivie par la clameur publique, ou est trouvée en possession d'objets, ou présente des traces ou indices laissant penser qu'elle a participé au crime ou au délit…".

الفردية، فإن الحالات المعددة في المادة ٢٩ المذكورة وردت على سبيل الحصر[١] ولا يصح التوسع فيها أو الإضافة عليها.

غير أن المادة ٣٠ من ق.أ.م.ج إعتبرت بمنزلة "الجريمة المشهودة" في ما يتعلق بالسلطات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة أو الضابطة العدلية، الجريمة التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة، وخلافاً لنص المادة ٢٩ المذكورة، تعتبر بمقتضى المادة ٣٠ المشار إليها الجريمة بمثابة مشهودة تلك التي تُكتشف خلال أربع وعشرين ساعة، في وقت أن الجريمة المشهودة بمعناها القانوني هي التي لم يمر على ارتكابها أكثر من ٢٤ ساعة[٢].

وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة في المواد ٣١ إلى ٣٥ منه، في حين تنص المواد ٤١ إلى ٤٦ أصول محاكمات جزائية على إجراءات الضابطة العدلية في هذه الجريمة. ويُلاحَظ أن المشرع فصّل إجراءات الجريمة المشهودة أولاً بالنسبة للنيابة العامة، قبل بيان صلاحيات الضباط العدليين، وربما أراد المشرع من ذلك أن يبرز دور النيابة العامة في هذا الشأن، وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل وعدم ترك الأمر للضابطة العدلية إلا في أضيق حدود وتحت الإشراف المباشر للنيابة العامة. ولكن هذا لا يغير من الواقع في شيء، ففي الغالب يكون الضابط العدلي أول الواصلين إلى مكان إرتكاب الجريمة المشهودة[٣]، فاللياقة البدنية والتدريب والخبرة والقدرة على الحركة السريعة مميزات يتمتع بها الضابط العدلي وهي مطلوبة وأكثر عند التحقيق في الجرائم المشهودة. لذلك فإنه كان من الطبيعي أن يقوم بمعظم إجراءات التحقيق في الجرم المشهود وعلى كل حال فإن نص المادة ٤١ يفرض على الضابط العدلي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المشهودة فور حصولها أي بعد إرتكابها مباشرة ودون تأخير، إلا أنه عليه أن يبلغ النائب العام المختص بها وبانتقاله. وبموجب المادة ٤١ المذكورة تباشر الضابطة العدلية إجراءات التحقيق في الجرم المشهود من تلقاء النفس، وذلك بخلاف حالة الجرم غير المشهود حيث لا يسعها ذلك إلا بناء على تكليف من النيابة العامة. ذلك أن طبيعة الجريمة المشهودة وما تقتضيه من سرعة الحركة حتمّت التضييق من نطاق الرقابة القضائية على أعمال الضباط العدليين، وبالمقابل منح هؤلاء هامشاً واسعاً من حرية التحرك والمبادرة، بحيث أجيز لهم مباشرة إجراءات التحقيق في الجرم المشهود دون تكليف من النيابة العامة من جهة، ولم يتم إلزامهم بالعودة إلى النيابة للحصول

---

(١) علي جعفر، المرجع السابق، ص ٤٥.

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٠٤.

(٢) فيلومين نصر، الجديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٦٨.

على إذن أو قرار مسبق للقيام بإجراءات هذا التحقيق من جهة ثانية. هذا مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة ٤١ المذكورة ألزمت الضابط العدلي باطلاع النائب على مجريات التحقيق كافة وأن يتقيد بتعليماته، إلا أن النص المذكور بقي فارغ المضمون طالما أن المشرع لم يجعله مقترناً بضمانات تساعد على تنفيذه.

وإن إجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة، تضم بمجملها الانتقال والمعاينة والضبط وسماع الشهود والمنع من مغادرة مكان وقوع الجريمة، والاحتجاز والتفتيش. ونلاحظ أن القانون الحالي لم يكتف بالصلاحيات الاستثنائية التي كانت تتمتع بها النيابة العامة والضابطة العدلية في ظل القانون السابق، بل منحها سلطات إضافية في هذا المجال، فأجاز للنائب العام سماع الشهود مع تحليفهم اليمين القانونية مع كل ما يجر ذلك من نتائج قانونية على صعيد القوة الثبوتية للإفادة (كما سبق وذكرنا)، كما أجاز للضابطة العدلية كما القانون السابق مباشرة التفتيش والاحتجاز تلقائياً دون إذن من النيابة العامة وذلك على خلاف الحال في التحقيقات الأولية، ثم توسع في هذه الصلاحيات إلى حدّ الإجازة للضابطة العدلية باستجواب المشتبه فيه، الأمر الذي كان محظراً بشدة في ظل القانون السابق كما سنرى.

وإن المشرع وإن كان قد أقرّ بعض الضمانات في هذه الحالة، إلا أن هذه الضمانات بقيت محدودة نسبة للصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الأجهزة القائمة بالتحقيق لا سيما الضابطة العدلية.

لذلك سنحاول في ما يلي إلقاء الضوء على الصلاحيات الإضافية والصلاحيات الواسعة التي أناطها القانون الحالي بأجهزة التحقيق في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، وما يهمنا من هذه الصلاحيات، تلك المناطة بالضابطة العدلية، نظراً لما يمكن أن تشكله تلك الصلاحيات الاستثنائية الواسعة من خطر على حريات الأفراد لا سيما في ظل ضعف الرقابة القضائية على أعمال الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود كما بيّنا سابقاً.

فإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، منحها القانون الحالي صلاحيات إضافية في إستجواب المشتبه فيهم (الفرع الأول) وعزز صلاحياتها في الإحتجاز والتفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتساع نطاق صلاحيات الضابطة العدلية لتشمل إستجواب المشتبه فيه

إن قانون الأصول الجزائية الحالي، وفي إطار تعزيزه لصلاحيات الضابطة العدلية كما لاحظنا، أجاز لهذه الأخيرة خلافاً للقانون السابق إستجواب المشتبه (المبحث الأول) وأبقى كما في القانون السابق على حقها بإحضار هذا الأخير بالقوة لاستجوابه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حق إستجواب المشتبه فيه

كما القانون السابق (المادة ٣٠) أناط القانون الحالي في المادة ٣٢ منه بالنائب العام حق إستجواب المشتبه فيه خلال التحقيق في الجناية المشهودة. ولكن نظراً لكون الاستجواب إجراءاً خطيراً، بل من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه قد يفضي إلى إعتراف المشتبه فيه. فقد أجازت المادة ٣٢ المذكورة للمشتبه فيه الاستعانة بمحامٍ لحضور الاستجواب ضمانة لحقوق الدفاع، الأمر الذي لم يكن يلحظه القانون السابق. إلا أن هذه الضمانة تبقى ناقصة لأن المادة المذكورة لم تحدد حقوق المحامي في هذا المجال(١).

أما بالنسبة للضابطة العدلية، فمن المعلوم أن القانون السابق كان يحظر عليها إستجواب المشتبه فيه في حالة الجرم المشهود، ويحصر هذا الإجراء بالنائب العام فقط(٢). فالمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق كانت تجيز للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة، أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة والدرك بقسم من الأعمال التي هي من صلاحيته إذا رأى ضرورة لذلك، عدا استجواب المدعى عليه.

ومع ذلك فقد درجت العادة، في ظل القانون السابق، أن يستجوب الضباط العدليون المشتبه فيه، الأمر الذي أدى إلى تعالي الاحتجاجات من وزراء العدل، والقضاة، والمحامين والمواطنين، الذين أجمعوا على عدم جواز المخالفة الصارخة للنص. وتعاظمَ الاحتجاج أكثر فأكثر يوم تبين أن مواطنين كثيرين يتعرضون في التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية لشتى

---

(١) دريد بشراوي، مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) الياس نمور، فارس نمور، المرجع السابق، الجزء الثاني، رقم ٦١٠، ص ٧٨١.

- فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، ١٩٩٤، ص ٢٠٠-٢٠١.
- دريد البشراوي، الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية، العدل، سابق ذكرها، ص ١٠٦.
- جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٩١/٣٧٣، تاريخ ١٩٩١/١٢/٩، الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن، العدد ٢، ص ٣٢ وما يليها.
- مخالفة رئيس الهيئة الاتهامية في جبل لبنان لقرار الأكثرية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤، أساس ٨٤/٨١، العدل ١٩٨٥، العدد الرابع، ص ٦٣٨.

أنواع الممارسات العنيفة لانتزاع الإعترافات منهم. وكثيراً ما أدت تلك الممارسات إلى إلحاق الأذى الجسدي بمن مورست عليهم، ناهيك بالإصابات الأشد عنفاً والتي تطال الكرامات[١].

ولكن رغم المحاذير المذكورة التي أدى إليها إستجواب رجال الضابطة العدلية للمشتبه فيهم في ظل القانون السابق، فقد جاء القانون الحالي يرخص للضابطة العدلية برخصة خطيرة[٢] ويطلق صلاحياتها الاستثنائية إلى أبعد الحدود، مجيزاً لها صراحة في المادة ٤١ منه إستجواب المشتبه فيه، ومجيزاً للنائب العام ولقاضي التحقيق في المادة ٤٤ منه تكليفها بهذا الإجراء أيضاً.

في الواقع، إن إستجواب رجال الضابطة العدلية للمشتبه فيه إثر وقوع جناية مشهودة هو ذو فائدة لا منازعة فيها، لأنه يحصل في وقت لم يتسن فيه بعد للمستجوب أن يهيئ دفاعه في شكل قد يؤدي إلى الحؤول دون إكتشاف الحقيقة. فعندما يفضي هذا الإستجواب إلى إعترافات، فإنه يسهل جمع الأدلة المادية، كضبط الأداة الجرمية المخبأة، وتعيين الفاعلين والمشتركين والمتدخلين، وإستعادة المسروق الخ... إلا أن هذا الإجراء من جهة أخرى هو إجراء خطير، بل من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه قد يفضي إلى إعتراف المشتبه فيه كما سبق وذكرنا. لذلك حرص المشترع على إحاطته بضمانات متعددة أمام قاضي التحقيق، **فالسؤال المطروح هو: هل إقترنت الإجازة للضباط العدليين باستجواب المشتبه فيه بالضمانات اللازمة التي من شأنها أن تحد من خطورة هذا الإجراء وتحمي حقوق وحريات الأفراد؟**

تنص المادة ٤١ أ.م.ج على أنه للضابط العدلي "أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا إلتزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام".

ونلاحظ من نص المادة المشار إليها إذن أن المشرع إكتفى بمجرد النص على حظر إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه المادي أو المعنوي للضغط على المشتبه فيه وحمله على الكلام. ومما لا شك فيه أن هذا الحظر لا يكفي عندما تغيب تماماً ضمانات تنفيذه، لا سيما أنه لم يرد حتى النص على وجوب حضور محامٍ مع المشتبه فيه أثناء إستجوابه من قبل الضابطة العدلية، على الرغم من أن له هذا الحق حينما يُستجوب من قبل النيابة العامة كما سبق وقدمنا، الأمر الذي يشكل تراجعاً كبيراً على صعيد حماية حقوق الإنسان من قبل القانون الحالي، والذي لا بد من تداركه بالنص على الأقل على وجوب حضور محامٍ مع المشتبه فيه أثناء إستجوابه. **فهل يشكل شخص الضابط العدلي ضمانة أكبر من شخص النائب العام لكي يتطلب القانون الحالي ضرورة حضور محامٍ بالنسبة لهذا الأخير ولا يتطلبه بالنسبة للأول؟**

---

(١) جوزف غمرون، القضاء الجزائي في لبنان بين الواقع والمرتجى، العدل، ١٩٩٨، العدد ٢، ص ٨٣.

(٢) عبد الله خليل، تنظيم قواعد الإستجواب، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم الصالح في الدول العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٢.

المبحث الثاني: حق إحضار المشتبه فيه لاستجوابه

يُطرح في هذا الصدد السؤال التالي: **ماذا إذا توارى المشتبه فيه عن الأنظار أو لم يكن حاضراً عند بدء التحقيق، فهل يجوز للضابطة العدلية أن تطلب من النائب العام إحضاره بالقوة لاستجوابه؟**

لقد أجاز القانون الحالي للنائب العام في المادة ٣٢ منه، شأنه في ذلك شأن القانون السابق (المادة ٣٥ أ.م.ج. السابق)، أن يصدر مذكرة بإحضار المشتبه فيه بالقوة لاستجوابه. وقد أضافت المادة ٣٢ المذكورة "لا يعد الإخبار سبباً كافياً لإصدار مذكرة الإحضار في حق من له مقام معروف به". فطبقاً لهذا النص إذا لم يكن المشتبه فيه حاضراً وكان له مقام معروف فلا يكفي مجرد الإخبار عنه لإصدار مذكرة الإحضار بحقه، فالإخبار يجب أن تعززه دلائل أخرى تكفي لتقوية الشبهات ضده لكي تصدر النيابة العامة مثل هذه المذكرة.

ويتبين مما سبق إذن أنه يُشترط لإصدار مذكرة إحضار من قبل النائب العام بحق المشتبه فيه أن يكون هذا الأخير قد توارى عن الأنظار أو لم يكن حاضراً عند بدء التحقيق في الجناية المشهودة من جهة، وأن لا يكون له مقام معروف من جهة أخرى. **ولكن ماذا لو كان للمشتبه فيه مقام معروف تمّ إبلاغه عليه بوجوب الحضور لإستجوابه أمام النائب العام ولكنه رغم ذلك تخلف عن الحضور، فهل للنائب العام أن يحضره بالقوة عن طريق إصدار المذكرة المشار إليها؟**

إذا كان الإخبار وحده غير كافٍ لإصدار مذكرة الإحضار في هذه الحالة كما سبق وذكرنا أعلاه، إلا أنه يُفهم من نص المادة ٣٢ المذكورة أنه في حال توافر قرائن قوية بحق المشتبه فيه فيمكن إحضاره بالقوة حتى وإن كان له مقام معروف، لا سيما وأن طبيعة الجناية المشهودة تقتضي إحضار هذا الأخير فور العثور عليه لإستجوابه دون أي تأخير أو مماطلة. هذا مع العلم أن المشرع الفرنسي أجاز في المادة ٦٢[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للنائب العام في حالة الجريمة المشهودة أن يُحضر بواسطة القوى الأمنية ليس فقط المشتبه فيه بل كل شخص توافرت لديه معلومات عن الجريمة المشهودة موضوع التحقيق.

وهكذا يتبين مما تقدم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي عمل على تعزيز صلاحيات الضابط العدلي في إستجواب المشتبه فيهم، **فماذا عن إجراءي التفتيش والإحتجاز؟**

الفرع الثاني: صلاحيات إستثنائية واسعة في التفتيش والاحتجاز

خلافاً لصلاحيات الضابطة العدلية المقيدة بالإذن والقرار المسبق من النيابة العامة عند مباشرة إجرائي التفتيش والاحتجاز خلال التحقيقات الأولية، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية

(1) Art. 62 C.P.P. "L'officier de police judiciaire peut appeler et entendre toutes personnes susceptibles de fournir des renseignements sur les faits ou sur les objets et documents saisis.
Les personnes convoquées par lui sont tenues de comparaître. Si elles ne satisfont pas à cette obligation avis en est donné au procureur de la République, qui peut les contraindre à comparaître par la force publique…".

الحالي، كما القانون السابق، منحها سلطات واسعة في هذا المجال في حالة الجريمة المشهودة، فأجاز لها مباشرة هذين الإجرائين تلقائياً ودون العودة إلى النيابة العامة، تاركاً لها وحدها (عند مباشرتها لإجراءات الجرم المشهود بنفسها) سلطة تقدير ضرورة أو عدم ضرورة التفتيش، ووجوب أو عدم وجوب الاحتجاز.

وإذا كان القانون الحالي، خلافاً للقانون السابق، قد أقرّ بعض الضمانات الجديدة عند التفتيش والاحتجاز، إلا أن هذه الضمانات بقيت غير كافية لضبط الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، مما يترك المجال مفتوحاً أمام إنتهاك حرمات المنازل والأشخاص والحريات الشخصية.

وهذا ما سوف نبحثه تباعاً في مبحثين: الأول سنتناول فيه حق التفتيش دون إذن من النيابة العامة، والثاني سنعالج فيه حق الاحتجاز دون قرار من النيابة العامة.

المبحث الأول: حق التفتيش دون إذن من النيابة العامة

تُعنى المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمسألة التفتيش داخل المنازل في حالة الجريمة المشهودة فتنص على أنه "للنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق...".

وقد إشترطت المادة المذكورة حضور المشتبه فيه عند تنفيذ عملية التفتيش، أما في حال تمنع "المشتبه فيه" عن الحضور أو لم يكن حاضراً، تنص المادة ٣٣ المذكورة على أن التفتيش يجري بحضور وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

وكان يُفضل حماية لحقوق الدفاع، أن تشترط هذه المادة، بالنسبة للشاهدين اللذين يختارهما النائب العام، أن يكونا غير خاضعين لسلطة النائب العام أو الضابط العدلي الإدارية (عندما ينفذ هذا الأخير إجراءات التفتيش) كما سبق وذكرنا عند البحث في تفتيش المنازل في إطار التحقيق الأولي.

ومن ناحية أخرى وكما هو الحال بالنسبة للتفتيش في التحقيق الأولي، فإن المادة ٣٣ لم تجز للنائب العام الدخول للتفتيش في أي وقت، بل حددت وقتاً معين تُحظر عمليات التفتيش خارجه وهو بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً.

أما بالنسبة للتفتيش الذي تجريه الضابطة العدلية في إطار الجرم المشهود فتنص المادة ٤١ أنه "إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها... يقبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله..."، ويلاحظ أن المشرع أطلق يدها في هذا المجال، فلم يشترط الحصول على الإذن المسبق بالتفتيش من النيابة العامة المنصوص عليه في المادة ٤٧ المذكورة سابقاً، بل حصر بها وحدها عند

مباشرتها لإجراءات التحقيق في حالة الجرم المشهود سلطة إتخاذ القرار بالتفتيش. فالتفتيش هنا إجراء تتخذه الضابطة العدلية تلقائياً، وبقدر ما تجده مفيداً في الكشف عن الحقيقة(١).

إلا أنه من جهة أخرى، فرض عليها التقيد بالأصول المحددة للنائب العام في هذا المجال، أي حضور الأشخاص المذكورين في المادة ٣٣ المشار إليها أعلاه عند تنفيذ التفتيش والتقيد بالوقت المحدد قانوناً للدخول.

ولا بد من الإشارة إلى أنه حتى لو اقتصرت المادة ٤١ المذكورة على النص على حق الضابط العدلي بتفتيش "منزل" المشتبه فيه فقط، إلا أنه لا شك أن للضابط العدلي أن يفتش "شخص" المشتبه فيه في حالة الجرم المشهود(٢). إذ نرى أنه إذا كان المشرع قد أجاز صراحة هذا النوع من التفتيش في حالة الجرم غير المشهود فمن باب أولى أن يكون جائزاً في حالة الجرم المشهود.

أما التوسيع في الصلاحيات بالنسبة للتفتيش فقد تجلى أيضاً في نص المادة ٤٣ أ.م.ج. التي أصبحت تجيز أن يطال التفتيش منزل شخص لا تتوافر في حقه "شبهات قوية" وهي عبارة غير دقيقة وبحاجة إلى تحديد أكثر إذ أنها تترك باب التعدي على حرمة المنازل مفتوحاً(٣). هذا مع الإشارة إلى أن القانون السابق لم يكن يجيز، في حال الجرم المشهود، سوى تفتيش منزل المشتبه فيه وحده (المادة ٣١ منه) فلم يميز بين مشتبه فيه بشبهات قوية ومشتبه فيه بشبهات غير قوية(٤).

والجدير بالذكر أن المادة ٤٣ المذكورة إشترطت أن يقوم النائب العام أو قاضي التحقيق شخصياً بالتفتيش الجبري في هذه الحالة، دون الضابط العدلي، الذي لا يجوز له تفتيش منزل شخص لا تتوافر بحقه شبهات قوية إلا إذا وافق هذا الأخير دون إكراه على هذا التفتيش وذلك تحت طائلة بطلان التفتيش وملاحقة الضابط العدلي بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

---

(١) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، رقم ٩٤، ص ١٦٠.

(2) Crim 21 Juillet 1982, les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, les enquêtes de police, l'infraction flagrante, p. 99 "lorsque les conditions de la flagrance sont réunies, l'officier de police judiciaire peut, au besoin en usant de la force, investir les lieux de l'infraction, appréhender l'auteur présumé, contrôler l'identité de toute personne, décider de garder à vue, perquisitionner. Selon la jurisprudence, cette dernière mesure ne vise pas seulement la visite domiciliaire mais également la "fouille à corps".

(٣) فيلومين يواكيم نصر، الجديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) أما القانون المصري فلم يجز في المادة ٤٧ منه للضابط العدلي سوى تفتيش منزل المتهم وحده، فلا يتعداه إلى غيره. ولم يميز بين شبهات قوية أو غير قوية. ذلك أن المشرع قد قدر أن سلطة الضابط العدلي في حالة الجرم المشهود هي سلطة "إستثنائية"، وأن القائم بالتفتيش قد لا تتوافر فيه ضمانات سلطة التحقيق (سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ١٦١).

ولكن يلاحظ أن المادة ٤٣ المذكورة لم توجب على الضابط العدلي أن يشرح لصاحب العلاقة أن من حقه الرفض، لكي تكون موافقته عن وعي وإرادة، الأمر الذي يقلل من فعالية أحكام هذه المادة في التطبيق العملي. ونرى أنه كان من الأفضل النص على وجوب أن يدون الضابط العدلي على المحضر أنه نبّه صاحب العلاقة إلى حقه في رفض التفتيش على أن يوقع هذا الأخير على المحضر، تحت طائلة بطلان معاملة التفتيش.

المبحث الثاني: حق الاحتجاز دون قرار من النيابة العامة

إذا وقعت جناية مشهودة فللنائب العام أن يأمر بالقبض على من تتوافر شبهات قوية بحقه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ما لم يرَ أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد إحتجازه مدة مماثلة. ويحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحامٍ لحضور استجوابه، كما يحق له أن يطلب تكليف طبيب لمعاينته خلال فترة إحتجازه (المادة ٣٢ أ.م.ج) لكن هذه الضمانات رغم أهميتها فإنه يُلاحظ أن القانون لم ينص على ضرورة تنبيه المشتبه فيه لحقه في طلب طبيب يعاينه، أو محام لحضور إستجوابه، كما لم ينص على الجزاء الذي يترتب على رفض الطلب أو عدم تعيين طبيب، الأمر الذي كان لا بد من تداركه بالنص عليه تفعيلاً لهذه الضمانات.

أما بالنسبة لسلطة القبض والاحتجاز المخولة للضابطة العدلية في إطار الجرم المشهود، فقد تناولتها المادة ٤٢ بالنص على أنه "إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من أفراد عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام إثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. في مطلق الأحوال تحسم مدة الاحتجاز من المدة المحكوم بها...".

من الواضح من نص المادة ٤٢ المذكورة إذن أن للضابط العدلي سلطة إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي تتوافر شبهات قوية بحقه من تلقاء نفسه دون حاجة لإذن أو قرار مسبق من النيابة العامة[١]. إضافة إلى ذلك نفهم من نص هذه المادة أيضاً، لا سيما عبارة "مدة أطول" و "تمديد المهلة"، أنه للضابط العدلي أن يحتجز المشتبه فيه لمدة أولى أساسية من تلقاء نفسه

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٧١.

دون إذن أيضاً، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن تمديد المهلة ما لم يكن هناك مهلة إحتجاز أساسية.

ولكن إذا كان القانون قد أناط بالضابط العدلي سلطة إتخاذ القرار بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وإحتجازهم مدة أولى تلقائياً، ودون قرار من النيابة العامة عند مباشرته لإجراءات الجرم المشهود، إلا أنه تشدد لناحية تمديد مهلة الإحتجاز فلم يجزه إلا بقرار خطي معلل من النائب العام بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد.

ومن المعلوم أن المشرع لم يجز تمديد مهلة الإحتجاز لأكثر من أربعة أيام، ولكن السؤال الذي يطرح هو حول مدة الإحتجاز الأساسية، فما مقدارها؟

لقد ذهب البعض(١) إلى أن تلك المدة يجب ألا تتجاوز أربع وعشرين ساعة لأنها هي المدة الأساسية التي كان يعتمدها المشرع اللبناني قبل صدور القانون رقم ٣٥٩، وأن التعديل الذي نص عليه هذا القانون لم يشمل مدة القبض في المادة ٤٢ المذكورة. أما مدة التمديد التي يملكها المدعي العام الاستئنافي فلا يجب أن تتجاوز ثلاثة أيام بحيث يكون مجموع مدة الاحتجاز كلها بما فيها مدة القبض أربعة أيام.

أما البعض(٢) الآخر فقد إعتبر أن المدة الأساسية يجب أن تكون ثمان وأربعين ساعة وهي ذات المدة الممنوحة للنائب العام. وإننا نؤيد هذا الرأي الأخير، لا سيما أن مدة الثماني وأربعين ساعة معتمدة أيضاً في الاحتجاز أثناء التحقيق الأولي بموجب المادة ٤٧ أ.م.ج، وطالما أن المهلة بمجملها لا يجوز أن تتجاوز الأربعة أيام، فتكون المدة الأساسية ثمان وأربعين ساعة لا يجوز تمديدها إلا لمدة واحدة مماثلة أي لثمان وأربعين ساعة أخرى.

ويلاحظ أن المشرع حرص على إحاطة مهلة الإحتجاز الممددة بالضمانات، فلم يجز بدايةً التمديد إلا بقرار مسبق من النائب العام كما ذكرنا، كما أجاز للمشتبه فيه خلال هذه المهلة الإضافية أن يطلب تكليف طبيب لمعاينته. أما في مدة الاحتجاز الأولى فلا يتمتع بحق المعاينة الطبية هذا فضلاً عن عدم تمتعه بضمانة الرقابة القضائية التي يوفرها حظر الاحتجاز إلا بقرار من النائب العام. وفي ذلك إنتقاص هام للضمانات التي يقتضي توفيرها للمشتبه فيه أثناء إحتجازه لا سيما في الفترة الأولى من هذا الاحتجاز التي تعتبر من أهم وأخطر فترات التحقيق في الجريمة المشهودة، حيث يكون المشتبه فيه للمرة الأولى بمفرده في مواجهة رجال الشرطة، الساعين للحصول على إقرار أو على الأقل على معلومات هامة تفيد التحقيق، لذا كان لا بد من النص على الأقل على حق المشتبه فيه بمقابلة محامٍ خلال هذه الفترة. **هذا مع الإشارة إلى أن المادة ٣٢ أ.م.ج. أجازت للمشتبه فيه المحتجز طلب المعاينة الطبية منذ بدء إحتجازه إذا كان**

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٧١-١٧٢

(٢) حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

النائب العام هو القائم بالتحقيق في الجرم المشهود، كما أجازت له الإستعانة بمحامٍ لحضور إستجوابه، الأمر الذي يثير دون أدنى شك العجب والتساؤل حول سبب حرص المشرع على إحاطة التحقيق الذي يجريه النائب العام بضمانات لم ينص على وجوب توافرها في التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي؟

الفصل الثاني: عدم فعالية الضمانات المكرّسة

لقد أقرّ قانون أصول المحاكمات الجزائية كما بيّنا في القسم الأول مجموعة من الضمانات التي لم يكن يلحظها القانون السابق محاولاً بذلك الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية وبين مقتضيات الحفاظ على أمن المجتمع. **ولكن هل يكفي تكريس هذه الضمانات بنصوص قانونية للقول بأن الحريات الفردية أصبحت بمنأى من الاعتداء عليها، وأن كرامات الأشخاص وحرماتهم أصبحت بمأمن من الانتهاك أثناء التحقيقات الأولية السابقة لتحريك الدعوى العامة؟**

إن أهمية الحق هي بأهمية ومدى تطبيقه، فإعلان الحق شيء وإعمال الحق شيء آخر[(١)]. ففعالية الحقوق والضمانات لا تُستمد فقط من الإشارة إليها في النصوص القانونية، بل لا بد أن تقترن هذه الإشارة بتنظيم دقيق لكيفية تطبيق هذه الضمانة وتوفير الآليات اللازمة لهذا التطبيق. ويؤخذ بالتالي على التشريع الراهن تقصيره من ناحية الإحاطة بمعظم الضمانات المكرسة إحاطة شاملة، ومن ناحية عدم بيانه آليات تنفيذها، وغموضه في بعض الأحيان، فضلا" عن إغفاله تنظيم بعض الإجراءات التي من شأنها المساس بالحريات الأمر الذي أدى إلى التقليل من فعالية هذه الضمانات. هذا ما سوف نعالجه في هذا الفصل، متطرقين في الفرع الأول منه إلى الضمانة الأهم التي كرّسها القانون الحالي وهي ضمانة الرقابة القضائية والتي أدى النقص في التشريع وعدم كفاية آليات الإشراف إلى إضعافها والحد من دورها الرقابي. ومن ثم سننتقل إلى البحث في باقي الضمانات والإجراءات التي أغفل المشرع تنظيمها في الفرع الثاني من هذا الفصل.

---

(١) سامي بديع منصور، حقوق الإنسان في الوطن العربي: لمن تقرع أجراسها، العدل، ١٩٩٠–١٩٩١، الدراسات، ص ٣٧.

- Christine Lazerges, le projet de loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, R.S.C., No. 1, Janvier-Mars 1999, Dalloz, p. 168. "Pour garantir un principe et réformer des pratiques, il ne suffit pas d'affirmer le principe, mais, après avoir repéré les causes des difficultés rencontrées, de choisir les modalités procédurales les plus adaptées".

الفرع الأول: ضعف إشراف[1] النيابة العامة

إن ضعف إشراف النيابة العامة الاستئنافية على الإجراءات التي يتخذها الضباط العدليون في إطار التحقيقات الأولية أو التحقيق في الجرم المشهود، إنما يعود كما نلاحظ، من ناحية أولى إلى القصور في التشريع (المبحث الأول)، ومن ناحية أخرى إلى الواقع العملي للنيابة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القصور في التشريع

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي في المادة ٣٨ منه "يساعد النيابة العامة ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية...".

يتبين إذن من نص المادة ٣٨ المذكورة أن القانون الحالي يُخضع الضباط العدليين المحددين في المادة ٣٨ المشار إليها (السابق ذكرهم تفصيلاً في القسم الأول من هذا البحث) أثناء إجرائهم لوظائفهم لإشراف النيابة العامة الاستئنافية.

ولكن الأسئلة التي تطرح هي: كيف يتم هذا الإشراف؟ وكيف تُخضع النيابة العامة أعمال الضباط العدليين من إستقصاءات وتحقيقات لرقابتها؟

لا جواب صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي على هذه التساؤلات، فلا نص في هذا القانون ينظم هذا الإشراف ويوضح كيفية إعمال هذه الرقابة. فقد إكتفى القانون المذكور بأن حظّر على الضباط العدليين مباشرة التحقيق الأولي إلا بتكليف من النيابة العامة، وبإخضاع بعض أعمالهم لإجازة مسبقة منها، وذلك باشتراطه (كما سبق وذكرنا) إستحصال الضابطة العدلية على إذن وقرار مسبق من النيابة العامة للتفتيش والاحتجاز أثناء التحقيق الأولي (المادة ٤٧ أ.م.ج)، والحصول على قرار خطي معلّل منها عند تمديد الاحتجاز في حالة الجرم المشهود (م ٤٢ أ.م.ج) أضف إلى ذلك النص على وجوب إطلاع النيابة العامة على كافة مجريات التحقيق الأولي والتحقيق في الجرم المشهود (م ٤١ و ٤٧ أ.م.ج). **ولكن هل تكفي هذه النصوص للقول بوجود رقابة قضائية فعالة على وظائف الضباط العدليين من شأنها الحدّ من تجاوزاتهم وحماية حريات الأفراد وحرماتهم وكراماتهم؟**

بالطبع لا تكفي، والسبب في ذلك يعود كما نرى إلى وجود نقص في التشريع على صعيدين، فعلى الصعيد الأول، إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أناط بالنيابة العامة وحدها أثناء التحقيق الأولي، سلطة إعطاء الإذن بالتفتيش وسلطة إحتجاز المشتبه فيه وتمديد

(١) إن المقصود بالإشراف هنا هو إشراف النيابة العامة الاستئنافية على الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية في إطار التحقيق في حالة الجرم المشهود أو خارجه. لأن ما يهمنا في بحثنا الراهن كما سبق وذكرنا الإجراءات التي يتخذها الضباط العدليون أثناء التحقيقات والتي قد تمسّ بحريات الأفراد وحقوقهم.

مهلة هذا الاحتجاز، لم يضع أي قيود على سلطتها في هذا الشأن. فلم يشترط مثلاً لإعطاء الإذن بالتفتيش ضرورة توافر إمارات على وجود أشياء لدى المشتبه فيه من شأنها إنارة التحقيق. كما لم يشترط لإصدار قرار باحتجاز المشتبه فيه أثناء التحقيق الأولي توافر الشبهات على إرتكاب المشتبه فيه للجرم كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري (المادة ١/٧٧ أصول جزائية فرنسي[١]، والمادة ٢/٣٥ إجراءات جنائية مصري[٢]). كما ولم يأخذ بعين الاعتبار ماهية الجريمة (كما فعل المشرع المصري في المادة ٣٥ المذكورة أيضاً) ومقدار العقوبة المقررة لها. وإنّ ترك السلطة الكاملة والاستنسابية في تقدير وجوب أو عدم وجوب الإحتجاز، أو تمديد مهلة الإحتجاز[٣]، للنائب العام بهذا الشكل دون ضوابط غير جائز ومن شأنه التقليل من فعالية هذه الضمانة التي قررها المشرع للمشتبه فيه. وكان يُفضل أن يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إحتجاز الأشخاص، كأن يكون معاقباً على الجريمة بشهري حبس على الأقل على غرار ما هو الحال عليه أمام قاضي التحقيق[٤] من جهة أولى. وأن يشترط ضرورة توافر الاستقصاءات والتحريات الجدية والشبهات القوية[٥] من جهة ثانية. فضلاً عن ذلك، فإن المشرع الذي حظّر تمديد مهلة الاحتجاز خلال الجرم المشهود إلا بقرار من النيابة العامة، حرم المشتبه فيه من هذه الضمانة خلال المهلة الأولى للاحتجاز، رغم أن هذه المدة هي الأخطر على الحرية الشخصية حيث يمكن أن يكون المشتبه فيه عرضة لاستعمال وسائل الإكراه ضده لحمله على الاعتراف منذ

---

(١) Art. 77 "l'officier de police judicaire peut, pour les nécessités de l'enquête, garder à sa disposition toute personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction".
- Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., N°437, p. 394
- Corinne, Renault – Brahinsky, op. cit., p.152

(٢) المادة ٣٥ "... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجد دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه."

– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٤٩ ص ٢٦١ "يقصد بالدلائل الكافية قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تثير الاعتقاد بإرتكاب الجريمة وقد تتخذ صورة قول أو فعل أو مجرد تعبير على وجه المتهم ولا يشترط فيها أن ترقى إلى مرتبة الأدلة".

(٣) وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي وإن كان قد أجاز للضباط العدليين إحتجاز المشتبه فيه الذي تتوافر بحقه شبهات قوية تلقائياً وبمبادرة منهم على أن يبلغوا النائب العام فوراً بهذا الإحتجاز. إلا أنه تشدد في مسألة تمديد مهلة الإحتجاز، وأناطها بالنائب العام وحده، مشترطاً عدم تمديد المهلة إلا بعد إحضار المشتبه فيه أمام النائب العام. مجيزاً في حالات استثنائية تمديد المهلة بقرار خطي ومعلل من النائب العام ودون إحضار المشتبه فيه أمامه.

- Art 77 al. 2 "Le procureur de la République peut, avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures, prolonger la garde à vue d'un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus. Cette prolongation ne peut être accordée qu'après présentation préalable de la personne à ce magistrat. Toutefois, elle peut, à titre exceptionnel, être accordée par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne".
- Merle et Vitu, op. cit., No. 257, p. 311.

(٤) عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٥) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٦٥.

الساعات الأولى لاحتجازه، الأمر الذي يقلل أيضاً من قيمة الضمانة التي أحاط بها المشرع تمديد مهلة الاحتجاز.

أما على الصعيد الآخر وهو الأهم، فإننا نلاحظ أن القانون لم يشترط تحت طائلة البطلان في حالة التحقيق الأولي ضرورة إطلاع النائب العام المسبق على ملف التحقيقات، قبل إعطاء الإذن بالتفتيش وقبل إصدار القرار بإحتجاز المشتبه فيه، وذلك ليتثبت بنفسه من وجود ضرورة للتفتيش أو من وجود مبررات توجب حجز حرية المشتبه فيه أو تمديد مهلة الاحتجاز. كما لم يشترط الإذن الخطي بالتفتيش والقرار الخطي المعلل بالاحتجاز.

هذا مع العلم أن شرط الشبهات القوية (المادتان ٣٢ و ٤١ أصول جزائية) وشرط ضرورة إطلاع النائب العام المسبق على الملف (عند تمديد الاحتجاز) (المادة ٤٢ أ.م.ج) ينص عليهما المشرع اللبناني في حالة الجريمة المشهودة، لذا نرى أنه من باب أولى أن ينص على هذين الشرطين وضرورة التقيد بهما خارج حالة الجرم المشهود التي لا تتوافر فيها عادة دلائل جرمية كافية وجازمة، ولا تستلزم السرعة عينها في التحقيق التي تقتضيها حالة الجرم المشهود.

وقد ذهب البعض[١] إلى أن المشرع أورد في المادة ٤٢ أ.م.ج شرط إطلاع النائب العام شخصياً على التحقيق وإتخاذه قرار خطي، للحؤول دون إتكال النائب العام في إحتجاز المشتبه فيه على الوصف الذي يمكن أن يعطيه له الضابط العدلي وتكييفه للوقائع دون رقابة قضائية عليه. **فماذا عن إحتجاز المشتبه فيه وتمديد مهلة إحتجازه خارج الجريمة المشهودة؟ وماذا عن إجراء تفتيش المشتبه فيه ومنزله؟ ألا يؤدي عدم إشتراط إطلاع النائب العام المسبق على الملف وإتخاذ قرار خطي معلل من قبله في هذه الحالات إلى إستناد النائب العام في قراره إلى المعلومات التي يزوّده بها الضابط العدلي فقط؟**

في الواقع، إن ما يحصل عملياً هو أن الضابط العدلي يخابر النائب العام أو المحامي العام هاتفياً ويطلعه على مجريات التحقيق كافة، فيقوم هذا الأخير بتوجيهه إلى طرح أسئلة معينة مثلاً أثناء الاستجواب أو يشير عليه بالتفتيش أو الاحتجاز، دون أن يكون أمامه ملف القضية الذي يتم التحقيق فيه، ودون معرفته بالظروف التي يتم التحقيق فيها مع المشتبه فيه، ويقوم الضابط العدلي بتدوين إشارة النائب العام المذكورة على المحضر وتنفيذها.

إن هذه الطريقة وإن كانت مفيدة لجهة تسريع إجراءات التحقيق، إلا أنها لا تشكل ضمانة الرقابة القضائية المنشودة، لذلك فبغية تفعيل هذه الرقابة ونظراً لخطورة إجرائي التفتيش والاحتجاز على حرمات وحريات الأشخاص، نرى أنه لا بد من تعديل نص المادة ٤٧ أ.م.ج وإشتراط إطلاع النيابة العامة المسبق على الملف قبل إتخاذ قرار خطي بإجازة التفتيش أو

---

(١) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

باحتجاز المشتبه فيه أو بتمديد هذا الاحتجاز، ذلك أن القرار الخطي الموقع من النائب العام هو إثبات على أن هذا الأخير قد إطلع على الملف وتثبت من مبررات التفتيش أو الاحتجاز، وعندها فقط يمكن الحديث عن ضمانة الإشراف القضائي على إجرائي التفتيش والاحتجاز خلال التحقيق الأولي. أما عن الاحتجاز في حالة الجرم المشهود، فإنه إذا كانت طبيعة هذه الجريمة وما تتطلبه من سرعة التحرك والخروج عن الإجراءات العادية، تفرض السماح للضابط العدلي باحتجاز المشتبه فيه خلال المهلة الأولى دون قرار من النيابة العامة، فيقتضي على الأقل تعديل نص المادة ٤٢ أ.م.ج وإشتراط ضرورة إبلاغ النائب العام بمجرد إحتجاز الشخص كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أوجب في المادة ٦٣[١] إجراءات جزائية على الضابط العدلي إبلاغ النائب العام باحتجاز المشتبه فيه منذ بداية الاحتجاز[٢]. فلا يجوز بأي حال من الأحوال السماح للضابط العدلي باحتجاز أي شخص دون إعلام النائب العام على الأقل بواقعة الاحتجاز هذه.

وأخيراً، السؤال الذي يبقى مطروحاً بهذا الصدد: ماذا عن إجرائي الاستجواب وسماع الشهود، فكيف تشرف النيابة على سيرهما؟

إن أهمية السؤال تبرز لا سيما في ضوء أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج التي لم تسمح للضابطة العدلية سوى بسماع أقوال المشتبه فيه وبالتالي حظرت عليها إستجوابه. **فمن يراقب إلتزام الضابطة العدلية بالحدود الفاصلة بين "السماع" و "الاستجواب"؟ وألا يقلل عدم وجود مثل هذه الرقابة من قيمة نص المادة ٤٧ أ.م.ج الذي فرض على الضباط العدليين "سماع" الأقوال ويجعله بالتالي فارغ المضمون؟**

المبحث الثاني: الواقع العملي للنيابة العامة

من العوامل الرئيسية التي تحول دون فرض رقابة قضائية مباشرة ودائمة ومستمرة من قبل النيابة العامة على الضباط العدليين أثناء ممارستهم لوظائفهم هي قلة عدد أعضاء النيابة العامة نسبة لعدد وعديد الضباط العدليين.

إذ تشكل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت من سبعة أعضاء نائب عام إستئنافي وستة محامين عامين[٣]، وتتألف النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان من سبعة أعضاء[١]، في حين

---

(1) Art. 63 C.P.P. "L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue toute personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction. Il en informe dès le début de la garde à vue le procureur de la République".

(2) Bernard Bouloc, Procédure Pénale: la loi no. 2000 – 516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, R.S.C., Janv-Mars, 2001, p. 196 "Par ailleurs, le placement en garde à vue doit être porté à la connaissance du procureur de la République "dès le début de la garde à vue".

(٣) المادة الخامسة من مرسوم التشكيلات القضائية رقم ١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦

يبلغ عدد أعضاء النيابة العامة الاستئنافية في كل من الشمال والبقاع ستة قضاة[٢]، أما النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب فيبلغ عدد أعضائها أربعة[٣]، وأخيراً تشكل النيابة العامة الاستئنافية في النبطية من نائب عام ومحامي عام فقط[٤]. أي يكون مجموع أعضاء النيابة العامة الاستئنافية في لبنان ٣٢ قاضياً. وهذا بالطبع عدد غير كافٍ مقارنة من جهة مع عدد عناصر الضابطة العدلية من قوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة، ومن جهة أخرى مع عدد المخافر والفصائل والسرايا ومكاتب المخدرات والأسلحة وغيرها من مراكز الضابطة العدلية المختلفة المنتشرة على جميع الأراضي اللبنانية، في حين تقع مراكز النواب العامين المعدودين في قصور العدل في مركز كل محافظة من المحافظات الست، مما يحول عملياً دون إجراء رقابة فعالة من قبلهم على أعمال الضباط العدليين حين يكون مركز الضابطة العدلية في الأماكن البعيدة النائية مثلاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ صدر مرسوم التشكيلات القضائية الجديد رقم ٥٠٧٩ الذي زاد وحسناً فعل، عدد قضاة النيابة العامة الإستئنافية[٥] في جبل لبنان من سبعة قضاة كما هو الحال في المرسوم رقم ١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦ كما سبق وذكرنا، إلى عشرة قضاة[٦]، إلا أن هذه الخطوة بقيت ناقصة، إذ أننا كنا نأمل أن تشمل زيادة عدد قضاة النيابة العامة الإستئنافية جميع المحافظات اللبنانية وألا تقتصر على محافظة واحدة فقط.

الفرع الثاني: إغفال تنظيم بعض الضمانات والإجراءات

إن القانون الحالي الذي أنشأ وحسناً فعل مجموعة من الضمانات الجديدة التي لم تكن ملحوظة في القانون السابق في مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة، وعلى رأسها تكريسه لحق الدفاع وترتيبه الجزاءات على بعض المخالفات التي تقع من أجهزة التحقيق، أغفل تنظيم هذه الضمانات وتقاعس عن رسم إطار متكامل لها يكفل حسن تنفيذها والاستفادة منها الامر الذي سيخلق إشكاليات كثيرة وعقبات أكثر على الصعيد العملي، وسيحد من فائدة هذه الضمانات لناحية حماية حقوق وحريات المشتبه فيه (وقد سبق وتطرقنا لهذا الضمانات تفصيلاً

---

(١) المادة العاشرة من مرسوم التشكيلات القضائية السابق ذكره.

(٢) المادة الخامسة عشرة والعشرون من مرسوم التشكيلات القضائية السابق ذكره.

(٣) المادة الخامسة والعشرون من مرسوم التشكيلات القضائية السابق ذكره.

(٤) المادة الثلاثون من مرسوم التشكيلات القضائية السابق ذكره.

(٥) لا بد من الإشارة إلى أن مرسوم التشكيلات القضائية رقم ٥٠٧٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ زاد أيضاً في المادة الثانية منه عدد قضاة النيابة العامة التمييزية من ثمانية أعضاء كما هو الحال في المرسوم تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦ إلى أحد عشرة قاضياً.

(٦) المادة العاشرة من مرسوم التشكيلات القضائية رقم ٥٠٧٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١.

في القسم الأول ونرى عدم بحثها مجدداً منعاً للتكرار) هذا من جهة. أما من جهة أخرى، فنلاحظ أن هذا القانون أغفل أن يتناول حتى بالذكر بعض الإجراءات الماسة بالحريات والتي من شأنها أن تنعكس سلباً على الضمانات المكرّسة في هذا القانون، وهذا ما سوف نبحثه تفصيلاً في هذا الفرع.

فمن الإيجابيات الأساسية التي سُجلت في معرض وضع القانون الحالي هي إحاطته تفتيش المنازل بضمانات شتى حماية لحرمته إن لناحية إشتراط الاستحصال على إذن مسبق أثناء التحقيق الأولي وإن لناحية تحديد وقت للدخول، ومن جهة أخرى إحاطته إجراء الاحتجاز أيضاً بضوابط مختلفة إن لناحية إشتراط صدور قرار مسبق من النيابة أثناء التحقيق الأولي، وإن لناحية وضع حدّ أقصى لمدة الاحتجاز لا يجوز تخطيه.

إلا أن هذا القانون وبعد أن كرّس الضمانات المذكورة، أغفل تنظيم بعض الإجراءات التي من شأنها المساس بهذه الضمانات والتحايل عليها والخروج عنها.

فالقانون نظم الدخول إلى المنازل للتفتيش وأحاطه بالضمانات إلا أنه أهمل تنظيم حالات الدخول الأخرى لغير غرض التفتيش فماذا عنها؟ ألا تمسّ بحرمة المنزل؟ وهل تخضع للنظام القانوني عينه الذي يخضع له الدخول للتفتيش؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في المبحث الأول من هذا الفرع.

وكذلك من جهة أخرى، أغفل قانون الأصول الجزائية أن يتناول حتى بالذكر إجراء يمكن أن يؤدي إلى إحتجاز الأشخاص من قبل ليس فقط الضباط العدليين بل من قبل أي عنصر من عناصر قوى الأمن الداخلي وإن لم تكن له صفة الضابط العدلي، وهو إجراء إستجلاء الهوية، الذي تناوله المشرع الفرنسي بالتنظيم الدقيق، وخصص له فصلاً خاصاً (الفصل الثالث[١] من القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) مساوياً بذلك بينه وبين التحقيق الأولي والتحقيق في الجرم المشهود الذي خصص أيضاً لكل منها فصلاً خاصاً. أضف إلى ذلك أنه إعتبر أن الإخلال بقواعد فحص الهوية يؤدي إلى بطلان الإجراءات المخالفة.

ونظراً لأهمية هذا الإجراء في حفظ الأمن ولخطورته على الحريات الفردية في آن، ونظراً لسكوت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن تنظيمه، فإننا نرى فائدة من تناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفرع[٢].

المبحث الأول: الدخول إلى المنازل لغير غرض التفتيش

(1) Chapitre III "De contrôles, des vérifications et des relevés d'identité".

(2) Muriel Guerrin, op. cit., no. 31, p. 5 "les recherches d'identité font l'objet d'une législation insérée aux articles 78-1 à 78-5 du code et les règles de l'article 78-3 (relatif aux vérifications d'identité) sont prescrites à peine de nullité".

سنتناول في هذا المبحث بداية بيان الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى المنازل (المطلب الأول) ومن ثم تحديد التنظيم القانوني لدخول المنازل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى المنازل

إن تفتيش المنزل هو التنقيب عن الدليل فيه أي هو بحث معمق ودقيق عن الأشياء داخل هذا المنزل[١]، أما الدخول إلى المنزل فهو تخطي حدوده والظهور فيه، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها[٢]. وإن تفتيش المنزل إذن يفترض الدخول إليه أولاً، فالعمليتان متلازمتان في هذه الحالة، في حين أن دخول المنزل لا يكون الهدف منه دائماً التفتيش. وقد حددت المادة ٢١٩ من قانون ٩٠/١٧ ، الحالات التي يجوز فيها لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى المنازل مميزة في ذلك بين ما إذا كانت العملية تتم خلال النهار أم في الليل، بنصها على أنه: "يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات الآتية:

"ليلاً: – في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه.

- عند سماع أصوات إستغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل.
- بناء على طلب السلطة العسكرية في حال الطوارئ أو المنطقة المعلنة العسكرية من أجل تفتيش المنازل.

نهاراً: – في الحالات المسموح بها الدخول ليلاً.

- من أجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة.
- من أجل تفتيش أي منزل بناء على إنابة قضائية.
- من أجل تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.
- في أي وقت، ولأي سبب بداعي الوظيفة، إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك.

ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس الدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها".

ويوحي ظاهر النص بحصر المشرع حق الدخول إلى المنازل بهذه الحالات، ولكن العبارات الواسعة التي إستعملها تجعلها في الحقيقة غير محصورة، ويمكن التوسع في تفسيرها، فإن ذكر المشرع للحريق والفيضان قد ورد كأمثلة لكوارث تقع في المسكن، فقد أردف بعد إشارته إليهما عبارة "أو ما شابه"، وبالتالي تقاس عليهما أية كارثة أخرى. وطلب المساعدة من الداخل

---

(١) الياس نمور، فادي نمور، المرجع السابق، الجزء الثاني، رقم ٥٣٤، ص ٧١٠.

(٢) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، رقم ٩٠، ص ١٠٦.

تستوي أسبابه، فقد تطلب المساعدة لأن مريضاً يشرف على الموت، أو لقيام تهديد بإرتكاب جريمة أو لاكتشاف حيوان خطر كأفعى في الداخل، وما شابهها من الحالات التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة[١].

وفضلاً عن ذلك، أضافت المادة ٣٣ من ق.أ.م.ج الحالي إلى الحالات المذكورة حالة جديدة أجازت فيها الدخول إلى المنازل، وذلك للبحث عن الجاني إثر وقوع جرم مشهود.

وهكذا فإن الحالات التي يجوز فيها للضابطة العدلية الدخول إلى المنازل لا تخرج عن حالتين إما حالة الضرورة[٢] التي تقتضي دخول سريع إلى المنازل لإغاثة أصحابه في أي وقت، وإما الدخول لإنفاذ القوانين أو الأوامر القضائية.

والسؤال المطروح: إن الدخول إلى المنزل وإن كان يقتصر على مجرد تخطي حدوده فإنه يمسّ بحرمة هذا المنزل، وبالحرية الشخصية لقاطنيه، فهل أخضعه المشرع في غير حالات التفتيش، إلى الضوابط عينها التي أحاط بها الدخول للتفتيش؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في البند الثاني من هذه الفقرة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للدخول إلى المنازل

إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ميّز بين كل من إجراء تفتيش المنازل perquisitions وإجراء الدخول إليها visites domiciliaires، إلا أنه أخضعهما للنظام عينه إن من ناحية وقت حصول الإجراء، فقد نص في المادة ٥٩[٣] منه على عدم جواز تفتيش المنازل والدخول إليها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة مساءً، وإن من ناحية إشتراط الموافقة المسبقة على حصول الإجراء، وذلك في المادة ٧٦[٤] منه التي إشترطت موافقة صاحب العلاقة الصريحة والخطية لتفتيش المنزل والدخول إليه.

وعليه، إذا كان القانون الفرنسي قد أخضع الإجرائين للنظام عينه، فماذا عن القانون اللبناني؟

---

(١) غسان رباح، ن.ق، سابق ذكرها، ص ١١٨ "... إن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في القانون، بل يمكن إضافة إليها ما يشابهها إذا كان مبنياً مثلاً على حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم إلى داخل منزل ما بقصد تنفيذ أمر القبض عليه".

– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، رقم ٩١، ص ١٠٧.

(٢) سنداً إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

(3) Art. 59 du code de procédure pénale: "Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures…"

(4) Art. 76: "les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction, ne peuvent être effectuées sans l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération a lieu.
Cet assentiment doit faire l'objet d'une déclaration écrite de la main de l'intéressé, ou si celui-ci ne sait écrire, il en fait mention au procès verbal ainsi que de son assentiment…".

نلاحظ إن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم يأتِ على ذكر عملية الدخول إلى المنازل لغير غرض التفتيش إلا في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ منه، التي أشارت إلى حالة الدخول إلى المنزل للبحث عن الجاني التي أخضعها المشرع إلى النظام عينه الذي أخضع له الدخول للتفتيش في ما يتعلق بوقت حصول الإجراء، فلم يجز الدخول إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً. **ولكن ماذا عن حالات الدخول الأخرى التي تنص عليها المادة ٢١٩ من قانون ٩٠/١٧؟**

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق لم يتضمن أي تحديد للساعات التي يجوز خلالها دخول المنازل أو تفتيشها خلال النهار. أما المادة ٢١٩ من ق ٩٠/١٧، فقد ميّزت بين حالات أجازت فيها الدخول إلى المنازل ليلاً لتوافر حالة الضرورة التي تستدعي الدخول السريع في أي وقت، وحالات لم تجز الدخول فيها إلى المنزل إلا في النهار، دون أن توضح المقصود بـ "النهار"، ودون أن تحدد الساعات التي يعتبر النهار خلالها قائماً، وذلك إلى أن جاء قانون أ.م.ج الحالي يحدد الساعات التي يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني خلالها، وذلك بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ على أنه "... لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً...". وعليه، نرى حفاظاً على الانسجام بين النصوص فهم المقصود بكلمة "النهار" الواردة في نص المادة ٢١٩ ق ٩٠/١٧، الساعات الممتدة من الخامسة صباحاً وحتى الثامنة ليلاً، بحيث لا يجوز لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى المنازل في الحالات المشار إليها في المادة ٢١٩ المذكورة إلا ما بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً.

هذا بالنسبة لوقت حصول الإجراء، ولكن ماذا عن الإذن المسبق من النيابة العامة والذي فرض المشرع على الضابطة العدلية الحصول عليه قبل الدخول إلى المنزل لتفتيشه، فهل يشترط الحصول عليه أيضاً قبل الدخول إلى المنازل لغير غرض التفتيش؟

بالعودة إلى أحكام المادة ٢١٩ المذكورة أعلاه، يتبين أن دخول المنازل قد يجد سنده القانوني إما في حالة الضرورة، وإما في الأمر القضائي (المذكرات القضائية، الإنابة القضائية...)، وإما في النص القانوني (الذي يبيح الدخول دون إذن في بعض الحالات كالجرم المشهود)، وبالتالي لا حاجة لإذن من النيابة العامة في هذه الحالات. تبقى حالة الدخول للبحث عن الجاني والتي أتت على ذكرها الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣، فإذا تم هذا الدخول في إطار الجرم المشهود لا تطرح الإشكالية لأنه لا حاجة لإذن في هذه الحالة، **ولكن المسألة تثار بالنسبة للدخول إلى المنزل للبحث عن الجاني خلال التحقيق الأولي، فإذا كانت المادة ٤٧ إشترطت على الضابط العدلي الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة لتفتيش منزل أو شخص، فهل لا بد من هذا الإذن للتفتيش والبحث عن الشخص؟**

في الواقع نرى أن مسألة الدخول إلى المنزل للبحث عن الجاني لا تطرح عادة في مرحلة التحقيق الأولي، ذلك أنه لكي ينتقل رجال الضابطة العدلية إلى منزل المشتبه فيه للبحث عنه لا بد أن تتوافر شبهات بحق هذا الشخص، ويكون قد تم إبلاغه للحضور أمام الضابطة العدلية لسماعه، فيمتنع عن الحضور دون مسوغ شرعي رغم إبلاغه. إلا أن القانون الحالي لم يجز للنيابة العامة في هذه الحالة على خلاف القانون الفرنسي إصدار مذكرة لإحضار المشتبه فيه بالقوة، التي تخوّل الضابط العدلي الدخول إلى منزل المشتبه فيه للبحث عنه. وبالتالي فإنه إذا لم يحضر المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية بالرغم من إبلاغه فلا يمكن البحث عنه أو جلبه بالقوة من قبل الضابطة العدلية. ولا يكون هنا أمام النيابة العامة في حال توافر شبهات قوية بحقه، إلا الادعاء أمام قاضي التحقيق الذي يكون له إما إصدار مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف غيابية.

وهكذا، بعد أن تناولنا بالبحث إجراء الدخول إلى المنازل لغير غرض التفتيش، يبقى أن نتطرق إلى إجراء على جانب من الأهمية أغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي بحثه وهو إجراء إستجلاء الهوية.

المبحث الثاني: إجراء إستجلاء الهوية

إن دراسة هذا الإجراء تقتضي توضيح ماهية هذا الإجراء (المطلب الأول) ومن ثم بيان تنظيمه القانوني على ضوء التشريع والاجتهاد المقارن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية هذا الإجراء والنتائج المترتبة عليه

إستجلاء الهوية هو إيقاف الشخص لسؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال قوى الأمن عند الشك في أمر عابر سبيل، وتجيزه المادة ٢١٤ من قانون ٩٠/١٧. وإن الغاية من إستجلاء الهوية وفقاً للمادة ٢١٥ من ق ٩٠/١٧ هي التثبت من هوية الأشخاص وقانونية أحوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية وإكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة.

وفي سبيل تحقيق ذلك يتوجب على رجال قوى الأمن أثناء قيامهم بممارسة مهامهم أن يتحروا، ويبحثوا عن الغرباء المارين أو المقيمين بشكل مؤقت أو دائم ضمن مناطق عملهم وأن يستجلوا هوياتهم من الإطلاع على المستندات الرسمية[١] المثبتة لذلك (تذكرة هوية، جواز سفر، إجازة سوق، أما الأجنبي فلا بد من أن يبرز بطاقة إقامته، فإبراز بطاقة الطالب مثلاً لا تكفي[٢]) وتدقيقها بغية التثبت من صحتها (تدقيق الخاتم الرسمي، والخاتم الذي مهرت به الصورة الشمسية

---

(1) Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit. n° 406, p.368, "la personne contrôlée peut établir son identité par tout moyen. ce peut – être une carte d'identité, mais aussi tout document officiel comportant une photographie".

(2) Faysal AL – Kandary, Les actes d'instructions accomplis par les organes d'instructions, majalat al houkouk, université de Kuweit, sept., 1994, p. 27 "l'étranger en revanche doit impérativement montrer son titre de séjour. Une carte d'étudiant, par exemple, serait insuffisante".

الملصقة عليها) ولكي يأتي هذا التدبير صحيحاً ينبغي على رجل الأمن أن يطرح على الشخص الذي يجري التحقق من هويته بعض الأسئلة المتعلقة بها والمدونة على المستند كإسم والده ووالدته، ومحل وتاريخ الولادة وغير ذلك من الأسئلة، ومن خلال الإجابة عليها والانطباعات التي ترافقها يمكن تقدير مدى صحتها ومطابقتها للحقيقة(١).

وإن إستجلاء الهوية على الشكل المبين أعلاه قد يؤدي إلى نتيجة من النتائج التالية:

أ- النتيجة الأولى: يتضح فيها أن المظاهر التي أثارت الشك والريبة في نفس رجل قوى الأمن ليس لها أساس حقيقي في الواقع، وهذه الصورة لا تثير إشكالاً يدعو إلى البحث(٢).

ب- النتيجة الثانية: أن يؤدي إستجلاء الهوية إلى اكتشاف شخص مطلوب للعدالة، عندئذٍ على رجل الشرطة أن يجري إتصالاً بالسلطات التي أصدرت المذكرات أو القرارات القضائية بحق الشخص المطلوب للاستيضاح عن سريان مفعولها، فإذا كانت المذكرة أو القرار سارية المفعول يمكن الطلب إلى السلطة الآنفة الذكر إرسال المذكرات أو القرارات اللازمة لتنفيذها وفقاً للأصول، ويقوم بتنظيم محضر بتنفيذ المذكرة أو القرار القاضي بالتوقيف ويودعه مع الشخص الموقوف السلطة القضائية المختصة، أما في الحالة السلبية فيقتضي تقديم إفادة برقية إلى مكتب المستندات والمحفوظات العامة والتحريات كي يعمد إلى بث برقية كف تحرٍ(٣).

ج- النتيجة الثالثة: هي التي يمتنع فيها الشخص المستجلى أو يعجز عن إثبات هويته(٤) في المكان الذي تمّ إيقافه فيه للاطلاع على هويته، **فهل يحق لرجل قوى الأمن في هذه الحالة، أن يقتاده إلى مقر الشرطة حيث توجد الوسائل اللازمة لإثبات هويته التي تحوم الشكوك حولها؟**

لقد ذهب معظم الفقه المصري(٥) إلى عدم جواز ذلك ما لم تتوافر حالة من حالات القبض المحددة في قانون الإجراءات المصري، وإلا يكون رجل الشرطة قد أعطي سلطاناً في

---

(١) يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ٢١٨

(٢) حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٤٧

(٣) يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ٢١٩

(٤) إذا اشتبه بأجنبي فيطلب منه إثبات شرعية إقامته في لبنان أيضاً ولا يكفي أن يثبت هويته، فإذا عجز تقوم بحقه حالة التلبس بجرم الدخول خلسة المنصوص عليه في المادة ٣٢ أجانب.

(٥) حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية، ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، ١٩٨٩، ص ٥٩-٦٠.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجرائات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٦٠٤، ص ٥٥٩
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، رقم ٣٥٣ رقم ٣٢٦، ص ٣٦٢
- حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٥٢
- حسن المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٢٧، ص ٣٣٩

القبض على الأشخاص في غير الأحوال المحددة قانوناً. أما أغلب الاجتهاد المصري[١] فقد سمح خلافاً لموقف الفقه لرجل الشرطة باصطحاب الشخص صاحب العلاقة إلى المركز لاستيضاحه والتحري عن أمره. وذلك إسوة بالقانون الفرنسي الذي أجاز في المادة ٣/٧٨[٢] منه لرجال الشرطة في هذه الحالة باقتياد صاحب العلاقة إلى مقرهم لفحص هويته. ونرى أنه إذا إرتاب رجل الأمن بشخص، فعجز هذا الأخير أو إمتنع عن إثبات هويته، فلا يمكن تركه لئلا يعمد إلى الفرار، بل لا بد من الأخذ بما استقر عليه القانون الفرنسي وبالتالي إصطحابه من قبل الشرطة إلى أقرب مركز لهم للتحقق من هويته واستيضاحه حولها. وهذا ما يحصل أصلاً على الصعيد العملي، فالشخص الذي تحوم شبهات حوله تثير إرتياب رجل الأمن، ويعجز عن إثبات هويته في مكان سؤاله عنها، يكون ملزماً بمرافقة رجل الأمن الداخلي إلى مقر الشرطة حيث توجد الوسائل اللازمة للقيام بإجراءات التدقيق في الهوية[٣].

إلا أن المشكلة هي أن هذه الإجراءات تستغرق بعض الوقت، ولا تنجز بسرعة، مما يضطر الشخص المستجلى إلى البقاء فترة من الزمن في مركز قوى الأمن الداخلي، لحين توصل رجال الشرطة إلى إثبات هويته وهذه الفترة قد تطول، فالقانون اللبناني كما لاحظنا سكت عن تنظيم الحالة التي يعجز أو يمتنع فيها الشخص عن إثبات هويته. إلا أننا نرى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من ق ٩٠/١٧ تناولت جانب من هذه المسألة عندما أجازت لرجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي[٤] ذي الطابع الإداري في سبيل التثبت من وضع المشتبه فيه أو المشكوك في صحة هويته وحددت مدة هذا التوقيف بـ ٢٤ ساعة. **فالسؤال الذي يُطرح هو هل يمكن قياس حالة الشخص المشكوك بصحة هويته على حالة الشخص الذي يمتنع أو يعجز عن إثبات هويته، وبالتالي إجازة حجز هذا الشخص لمدة ٢٤ ساعة وهي مدة طويلة نسبياً[٥] وألا يعني ذلك منح رجال قوى الأمن الداخلي (الذين قد لا يكونون من الضباط**

(١) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٣، ص ٢٧٥.

- عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٣٢٦، ص ٣٦٢.

(2) Art 78-3 "si l'intéressé refuse ou se trouve dans l'impossibilité" de justifier de son identité, il peut, en cas de nécessité, être retenu sur place ou dans le local de police où il est conduit aux fins de vérification de son identité…'

(٣) يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ٢١٩.

Khoury, op cit., p. 98 "Il est certain qu'en pratique, la personne qui ne justifie pas son identité sur place, aura l'obligation d'accompagner le policier jusqu'au commissariat où se trouve le matériel nécessaire aux opérations de contrôle".

(٤) هو ذو طابع إداري يتم بالتالي دون تدخل من القضاء ويخول قوى الأمن الداخلي حرمان الأشخاص من حريتهم لمدة ٢٤ ساعة، وتكمن خطورة هذا النص في عبارة "التثبت من وضع المشتبه فيه" والتي تمنح لقوى الأمن صلاحيات واسعة في اللجوء إلى التوقيفات تحت ستار الاشتباه الذي يمكن أن تعطيه التفسيرات الملائمة لها.

(٥) نرى أنه لا يجوز تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من ق ٩٠/١٧ بإجازة حجز الشخص مدة ٢٤ ساعة عند فحص هويته لسببين: الأول- كونها مدة طويلة بالنسبة لإجراءات إثبات الهوية لا سيما إذا لم يظهر لرجال قوى الأمن أثناء القيام بهذه الإجراءات ما يثير الريبة تجاه الشخص صاحب العلاقة. أما إذا تبين لهم ما يؤكد شبهاتهم السابقة التي دفعتهم أساساً لإستجلاء الهوية، أو إذا إمتنع الشخص عن كشف هويته، أو أدلى بمعلومات خاطئة عنها، فعندها لا بد من مباشرة التحقيقات الأولية بحق

العدليين الذين عددتهم المادة ٣٨ أ.م.ج.) سلطات واسعة في القبض على الأشخاص وإحتجازهم دون رقابة قضائية مسبقة، وهي سلطات لا يتمتع بها حتى الضباط العدليون أثناء التحقيق الأولى والذين حظرّت عليهم المادة ٤٧ إحتجاز المشتبه فيهم إلا بقرار من النيابة العامة. وألا يُخشى أن يستعمل رجال قوى الأمن الداخلي تدبير إستجلاء الهوية كغطاء للانتقام من خصومهم ولاستغلال نفوذهم؟

لا شك بان تدبير إستجلاء الهوية إجراء لا يخلو من الخطورة بما قد يؤدي إليه من حجز حرية الأشخاص، وهو يقترب بذلك من إجراء القبض والإحتجاز في التحقيق الأولي بل يفوقهما خطورة نظراً لأنه يتم بمعزل عن رقابة قضائية مسبقة. **فهل نظم المشرع اللبناني هذا التدبير بشكل يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة؟**

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي كما القانون السابق، جاء خالياً من أي نص يتعلق بمعاملة إستجلاء هويات المواطنين العدلية في حال التحقيق في جريمة مشهودة أو خارج التحقيق في الجريمة المشهودة، وبمعاملة التدقيق في بطاقات إقامة الأجانب في لبنان، فالمشرع اللبناني لم يتناول تدبير إستجلاء الهوية إلا في المادتين ٢١٤ و ٢١٥ من ق٩٠/١٧ المذكورتين أعلاه، واقتصر فيهما على إجازة هذا التدبير وتحديد الغاية منه وذكر كيفية الإطلاع على الهوية، مغفلاً الإحاطة بجوانب على قدر كبير من الأهمية في هذا الإجراء، فلم يحدد حالات وشروط إستجلاء الهوية من قبل قوى الأمن، ولم يشترط مثلاً ضرورة توافر شبهات بحق الشخص المستجلى أو توافر ظروف أمنية في البلاد تستدعي مثل هذا الإجراء، تاركاً تقدير ضرورة هذا الإجراء لمطلق مشيئة رجل الأمن، مع ما يشكله ذلك من خطورة على حريات الأفراد. كما أغفل القانون اللبناني تناول مرحلة كاملة وهي التي تنشأ في حال إمتنع أو عجز الشخص عن إثبات هويته وذلك رغم خطورة هذه المرحلة التي قد تؤدي إلى إحتجاز الشخص من قبل قوى الأمن الداخلي لحين إنتهاء إجراءات إثبات هويتهم، دون رقابة قضائية مسبقة، الأمر الذي يتناقض مع أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. ، **ففي هذه الحالة ما هي الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل رجل الأمن الداخلي لإثبات هوية الشخص؟ وما هي مهلة إنجازها؟** لا نص ينظم هذه المسألة أيضاً في القانون اللبناني، مما يشكل فراغاً قانونياً، وذلك أسوة بقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم يتضمن أيضاً أي نص يتعلق بتدبير إستجلاء الهوية، وخلافاً لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي عالج هذا التدبير والمسائل القانونية والإجرائية الناشئة عنه في المواد ٧٨/١[١]، وما يليها منه وتحت الباب المخصص لمراقبة وتفحص بطاقة

الشخص وبالتالي تطبيق الأحكام المنظمة لهذه التحقيقات وعلى رأسها المادة ٤٧ أ.م.ج التي تُخضِع الإحتجاز ومدته لإشراف النيابة العامة. أما السبب الثاني فيعود إلى كون المادة ٢١٧ المذكورة تتناقض مع أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج ومع الروحية التي خيمت على جميع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي والتي شاء فيها المشرع إخضاع أي حجز للحرية يحصل خارج الجرم المشهود لإشراف النيابة العامة والتي حصر فيها سلطة إحتجاز المشتبه فيه وليس بالضابطة العدلية، وإن القول خلاف ذلك يؤدي إلى إستخدام المادة ٢١٧ المذكورة كسبيل للإلتفاف على أحكام المادة ٤٧ المشار إليها.

(١) Art 78 – 1".. toute personne se trouvant sur le territoire national doit accepter de se prêter à un contrôle d'identité effectué dans les conditions et par les autorités de police visées aux articles suivants".

الهوية. ونظراً لكون إستجلاء الهوية ضرورة قصوى لحماية أمن المجتمع، ونظراً لأهمية دوره في إكتشاف المطلوبين من العدالة والمشبوهين الفارين، وأولئك الذين يتجولون بصورة مخالفة للنظام، كالأجانب الذين يدخلون البلاد خلسة، أو يبقون فيها بصورة غير مشروعة بعد إنقضاء مدة الإقامة الممنوحة لهم من جهة، ونظراً لخطورة هذا الإجراء تبعاً لما يمكن أن يؤدي إليه من حجز لحرية الأفراد من جهة أخرى، فإن الحاجة ملحة إلى تنظيم تدبير مؤسسة إستجلاء الهوية تنظيماً يؤمن تحقيق الغاية منه في حماية الأمن ضمن قيود تؤمن المحافظة في الوقت عينه بقدر الإمكان على حريات الأشخاص، وذلك عبر السير على خطى المشرع الفرنسي والأخذ بما توصل إليه في هذا المجال مع الاستئناس بالقضاء الفرنسي والمصري أيضاً، وذلك بدءاً بتحديد شروط لا يجوز مباشرة تدبير إستجلاء الهويات إلا في حال توافرها وصولاً إلى بيان الإجراءات الواجب إتخاذها لفحص الهوية في حال إمتنع أو عجز صاحبها عن إثباتها مع تحديد الضمانات التي يجب أن تقترن بها هذه الإجراءات.

المطلب الثاني: تنظيم إجراء إستجلاء وفحص الهوية

سنتناول في هذا المطلب الشروط المقترحة لاستجلاء وفحص الهوية، ومن ثم الإجراءات المقترحة لإثبات الهوية والضمانات التي لا بد من إحاطة هذه الإجراءات بها.

فمن ناحية أولى، لا بد من إخضاع إستجلاء الهويات لشروط للحيلولة دون تعسف القائمين بهذا الإجراء[١]، وتتلخص هذه الشروط من جهة أولى بوجوب توافر شبهات[٢] تبرر هذا الإجراء في الظروف العادية، بحيث تقوم إمارات إلى جانب الشخص المستجلى تثير ريبة وشكوك رجل الشرطة بأن هذا الشخص إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة، أو أنه يتحضر لإرتكاب جناية أو جنحة، أو أن لديه معلومات تفيد التحقيق في جريمة معينة، أو أنه مطلوب للعدالة من قبل السلطات القضائية (م٧٨/٢[٣] إجراءات جزائية فرنسي)، أو أنه أجنبي دخل خلسة ويقيم بصورة غير مشروعة.

---

(١) Soyer, op. cit., N° 745, p 308 "les contrôles sont subordonnés à diverses conditions, destinées à prévenir les abus".

(٢) وهذا ما إستقر عليه الإجتهاد المصري الذي إعتبر أن الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع شبهة ظاهرة تستلزم التدخل للكشف عن أمره. فإذا لم يكن في مسلكه ما يريب لم يكن لإستيقافه مبرر (عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٣٢٦ ص ٣٦٠ – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٧٤).

(3) Art 78-2 "les officiers de police judiciaire et, sur l'ordre et sous la responsabilité de ceux – ci, les agents de police judiciaire et agents de police judiciaire adjoints mentionnés aux articles 20 et 21 – 1° peuvent inviter à justifier, par tout moyen, de son identité toute personne à l'égard de laquelle existe un indice faisant présumer:

- qu'elle a commis ou tenter de commettre une infraction.
- ou qu'elle se prépare à commettre un crime ou un délit.
- ou qu'elle est susceptible de fournir des renseignements utiles à l'enquête cas de crime ou de délit.
- ou qu'elle fait l'objet de recherches ordonnés par une autorité judiciaire".

– وعلى هذا إستقر الاجتهاد الفرنسي الذي إعتبر تدبير مراقبة الهوية مبرراً متى إستند إلى شبهات قوية إعمالاً لأحكام المادة ٢/٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Cass. Crim.13 janvier 1986, Rev.Sc.crim.1987. p 193 "Est justifié au regard des prescriptions de l'art 78-2 le contrôle d'identité d'une personne, opéré, sur leur initiative. Par des gardiens de la paix

أما إذا كان سلوك الشخص لا يدعو إلى الريبة في أمره، ولم تقم بالتالي شبهات بحقه، فليس ثمة ما يبرر إستجلاء هويته. أو بقيام ظروف استثنائية في البلاد تفرض اللجوء إلى هذا التدبير من جهة أخرى.

أما من ناحية ثانية، فإن إجراءات إثبات أو فحص الهوية تُباشر إذا رفض الشخص المعني أو عجز عن إثبات هويته، وإن هذه الإجراءات تتضمن بعض الإكراه[1] فمن شأنها كما سبق وذكرنا أن تؤدي إلى المساس بحرية الذهاب والإياب. لأنه إذا لم يكن بالإمكان إثبات هوية الشخص في مكان تواجده أثناء إستجلاء الهوية، يصحب رجل الشرطة هذا الشخص إلى المقر أو المركز حيث يكون عليه البقاء فترة من الوقت لحين فحص وإثبات هويته.

وللحد من سلطات رجال الشرطة في هذا المجال، لا بد من إحاطة هذه الإجراءات ببعض الضمانات (التي أقرّت بعضها المادة ٣/٧٨[2] إجراءات فرنسي) وأهمها:

- عرض الشخص فوراً على ضابط عدلي[3] الذي يختص وحده بالقيام بإجراءات فحص الهوية.
- على الضابط العدلي وفور عرض الشخص عليه إبلاغ النائب العام الاستئنافي بإجراءات فحص الهوية التي باشرها بحق هذا الشخص[4] وإرسال برقية إلى مكتب التحريات لمعرفة أسبقيات الشخص صاحب العلاقة وما إذا كان صادراً بحقه مذكرات ومطلوباً

---

en patrouille de service dès lors que leur attention est attirée par le comportement de cette personne qui, avec d'autres, stationne à la nuit tombante pendant plus d'une demi – heure sans raison apparente à proximité d'un parking où sont garés des véhicules automobiles, l'une d'elles s'approchant même des voitures en stationnement, éléments constituent à l'égard de l'intéressée un indice faisant présumer qu'elle se prépare à commettre un vols de voiture ou des vols dans les voitures".

- Cass. Crim, 10 nov. 1992, D.1993, p.36, note Mayer "cassation, pour violation de l'art . 78-2, al. 2, de l'arrêt qui, par un seul motif d'ordre général et sans se référer à aucun élément de la procédure, décide que le contrôle d'identité d'un étranger dans une station de métro est régulier, alors que les juges n'ont pas précisé en quoi la sûrete des personnes et des biens était immédiatement menacé lors du contrôle".

(١) Corinne Renault-Brahinsky, op. cit., p146 "c'est une recherche cœrcitive de l'identité"

- Faysal Al-Kandary, op. cit., p. 27. "les vérifications d'identité supposent un refus ou une impossibilité de la part de la personne de prouver son identité. Dans cette hypothèse, le policier, peut engager une procédure plus contraignante, susceptible de porter atteinte à la liberté d'aller et venir".

مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

(٢) Art 78-3 "… dans tous les cas il est présenté immédiatement à un officier de police judiciaire qui le met en mesure de fournir par tout moyen les éléments permettant d'établir son identité et qui procède, s'il y a lieu, aux opérations de vérifications nécessaires. Il est aussitôt informé par celui–ci de son droit de faire aviser le procureur de la République de la vérification dont il fait l'objet et de prévenir à tout moment sa famille ou toute personne de son choix".

(٣) ذلك أنه إذا كان يجوز لأي عنصر من عناصر قوى الأمن الداخلي إستجلاء الهوية حتى ولو لم يكن يتمتع بصفة الضابط العدلي، فإنه لا يجوز أن يسمح بالقيام بإجراءات إثبات الهوية إلا لمن يتمتع بصفة الضابط العدلي.

(٤) إن المادة ٣/٧٨ المذكورة أعلاه فرضت على الضابط العدلي إعلام الشخص المستجلى بحقه بإبلاغ النائب العام بالإجراءات التي بُوشرت بحقه، لكننا نرى أنه من الأفضل أن يقوم الضابط العدلي بنفسه فور عرض الشخص عليه بإبلاغ النائب العام بالإجراءات التي يقوم بها وذلك تماشياً مع المبدأ الذي سار عليه ق.أ.م.ج. الحالي بإخضاع كافة الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية لرقابة النيابة العامة الدائمة من جهة، ولأن الشخص نفسه قد لا يفهم أهمية إبلاغ النائب العام فيهمل هذا الموضوع من جهة أخرى.

للعدالة. كما عليه إعلام الشخص المذكور بحقه بالاتصال بعائلته أو بأي شخص آخر يختاره في أي وقت.

- أن يوفر الضابط العدلي للشخص صاحب العلاقة الوسائل اللازمة التي تمكنه من إثبات هويته. ويمكن لهذا الشخص إثبات هويته بجميع الوسائل سواء بمستندات رسمية أو غير رسمية أو بشهادة الشهود (الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون ٩٠/١٧).
- إذا عجز الشخص عن إثبات هويته بالوسائل المذكورة أعلاه، أو رفض التعاون مع الضابط العدلي لإثبات هويته بالوسائل تلك، فيكون للضابط بعد الحصول على إذن من النيابة العامة، أن يباشر بعمليات فحص الهوية عن طريق أخذ بصمات هذا الشخص أو صور شمسية له[١].
- لا يجوز بأي حال من الأحوال برأينا أن تتجاوز مدة إتمام هذه الإجراءات وبالتالي حجز الشخص في مقر الشرطة ما بين الست ساعات[٢] إلى إثني عشرة ساعة كحد أقصى، وهي مدة كافية للضباط العدليين لإثبات هوية الشخص المعني، كما أنها ليست مدة طويلة وبالتالي فإنها لا تحمل مساساً بالحرية الشخصية ومقبولة من هذه الناحية. هذا مع العلم أن القانون الفرنسي الحالي قد حدد هذه المهلة بأربع ساعات[٣] (وهي مدة غير كافية). وتحتسب هذه المهلة من وقت مباشرة تدبير مراقبة وإستجلاء الهوية[٤].

فإذا انقضت المهلة المذكورة أعلاه، وكان الشخص المعني قد تعاون مع رجال الضابطة العدلية، ورضخ لوسائل إثبات الهوية المذكورة كافة، ولم يتبين من التحريات التي أجراها الضابط العدلي أن له أسبقيات قضائية أو أن هناك مذكرات صادرة بحقه، فلا بد من تركه حراً مع ضمان

---

(١) إن القانون الفرنسي أجاز في المادة ٣/٧٩ اللجوء إلى هذه العملية في الحال التي يمتنع فيها الشخص عن إثبات هويته أو يعطي معلومات خاطئة عنها، إلا أننا نرى الأخذ بهذه الطريقة أيضاً بعد الحصول على إذن النائب العام في الحال التي يعجز فيها الشخص عن إثبات هويته بالوسائل الأخرى، إذ لا ضرر منها، وإتباع هذه الوسيلة أفضل من بقاء الشخص مجهول الهوية.

- Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., No. 408, p. 369 "Les opérations de vérification d'identité peuvent donner lieu à prise d'empreintes digitales ou de photographies lorsque la personne interpellée maintient son refus de justifier de son identité ou fournit des éléments d'identité manifestement inexacts. Ces mesures n'ont cependant lieu qu'avec l'autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction". (art 78-3 al. 4)
- Soyer, op. cit., p. 309

(٢) هذه المهلة هي التي كان القانون الفرنسي قد اعتمدها في قانون ٢ شباط ١٩٨١ (la loi du 2 février 1981 (dite Sécurité et liberté)

- Stefani,. Levasseur, Bouloc, N° 401 p.364 "En cas de refus ou de défaut de justification de l'identité, l'intéressé pouvait être conduit dans un local de police où il pouvait être retenu le temps nécessaire a la vérification de son identité, et au maximum pendant six heures".

(٣) Soyer, op. cit., N° 745 p.309 "

(٤) Soyer, op. cit., N° 745 p.309 "la personne qui fait l'objet d'une vérification ne peut être retenue que pendant le temps strictement exigé pour l'établissement de son identité. La rétention ne peut excéder quatre heures à compter du contrôle." (art 78-3-al3)

وحسناً فعل المشرع الفرنسي في اعتماد وقت إجراء مراقبة الهوية منطلقاً لسريان المهلة، لأن اعتماد أي منطلق آخر للمهلة كوقت البدء بإجراءات فحص الهوية في مقر الشرطة مثلاً قد يؤدي إلى تباطؤ رجل الأمن في تدبير الإستجلاء وفي إقتياد الشخص إلى المقر وعرضه على الضابط العدلي مما يؤدي إلى إطالة أمد حجز حرية الشخص في التنقل.

محل إقامته، حتى وإن كانت هويته لم تثبت بعد[1]. أما إذا كان الشخص المذكور قد رفض التعاون مع الضابطة العدلية، وإستمر على إمتناعه عن إثبات هويته، أو أعطاهم معلومات خاطئة حول حقيقة شخصيته، فإن رفضه هذا من شأنه أن يزيد الشبهات القائمة أصلاً بحقه منذ طلب رجل الأمن إستجلاء هويته، لا سيما وأنه يُخشى أن يكون وراء إمتناعه عن كشف هويته جريمة ما، بل أنه بمجرد إعطاء معلومات خاطئة عن هويته تقوم الشبهات حوله بإرتكاب جرم التزوير وإنتحال الهوية، لذا فحفاظاً على أمن المجتمع نرى أنه لا بد من سوقه أمام النائب العام والذي يمكن أن يقرر إبقائه محتجزاً ريثما تجري الضابطة العدلية التحقيقات الأولية بشأنه، وتطبق هنا بالنسبة للإحتجاز أحكام المادة ٤٧، مع حسم مدة الإحتجاز السابقة والتي بدأت منذ إيقافه لإستجلاء هويته.

- تنظيم محضر من قبل الضابط العدلي يذكر فيه الأسباب التي دفعته لإستجلاء هوية الشخص المعني، وأسباب القيام بإجراءات إثبات وفحص الهوية، ويشير فيه أنه تلا على الشخص المذكور حقوقه، ويحدد وقت البدء بإجراءات إستجلاء الهوية ووقت الانتهاء من إجراءات إثبات الهوية والمدة التي إقتضتها هذه الإجراءات. ويُعرض هذا المحضر على صاحب العلاقة الذي عليه توقيعه بإمضائه، في حال إمتنع أو رفض يذكر الضابط العدلي ذلك في المحضر[2].

وهذه أبرز المقترحات في هذا المجال والتي نأمل الأخذ بها نظراً لأهمية هذا الإجراء وخطورته في آن.

الباب الثاني: إختلال التوازن لمصلحة أمن المجتمع على حساب الحريات

إن توسيع صلاحيات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، وعدم فعالية معظم الضمانات المكرّسة في القانون الحالي، لا سيما ضعف الإشراف القضائي، أدى إلى إختلال توازن معادلة "الأمن والحرية" لمصلحة حفظ الأمن على حساب الحريات، فكان نتيجة ذلك، أن إستمرت آفة التعذيب تنتهك حقوق الأفراد وكراماتهم حتى يومنا هذا (الفصل الأول).

فما السبيل لإعادة التوازن وللتوفيق نوعاً ما بين حماية الحريات وحفظ الأمن بحيث لا تغلب مصلحة منهما على الأخرى؟

(1) Corinne Renault-Brahinsky, op. cit., p. 146 "Si le citoyen se soumet, il est libéré au bout de 4 heures, même si l'identité n'a pas été prouvée".

(2) Art 78-3 "… l'officier de police judicaire mentionne, dans un procès verbal, les motifs qui justifient le contrôle ainsi que la vérification d'identité, el les conditions dans lesquelles la personne a été présentée devant lui, informée de ses droits, et mise en mesure de les exercée. Il précise le jour el l'heure à partir desquels le contrôle a été effectué, le jour et l'heure de la fin e la rétention et la durée de celle-ci".

في الواقع نرى أن المشكلة ليست، ولم تكن يوماً في النصوص القانونية[١]، بل المشكلة تكمن في الأجهزة المخولة تطبيق هذه النصوص، لذا فإن أي حلّ ينبغي أن ينطلق من إعادة تأهيل هذه الأجهزة وتنظيم العلاقة في ما بينها، والأهم من ذلك كله فرض رقابة قضائية فعالة من قبل النيابة العامة على الضباط العدليين وكل أماكن الاحتجاز. فالنيابة العامة بوصفها سلطة قضائية تتمتع بصلاحيات واسعة في مرحلة الملاحقة الجزائية لذا فهي المخولة إقامة التوازن المنشود. (الفصل الثاني)

الفصل الأول: إستمرار التعذيب أثناء التحقيقات

يقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[٢].

ولقد مضى زمن كان التعذيب فيه شرعياً ويخضع لنظام قانوني خاص يجعل منه إحدى ركائز الملاحقة القانونية. فعلى سبيل المثال، أثناء العصور الوسطى في ما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر، جرت محاكم التفتيش في أوروبا على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، إنطلاقاً من نظام للأدلة القانونية مؤداه أن الاعتراف سيد الأدلة، إلى أن إنبرى كتّاب عصر النور يحملون على التعذيب ويضعون موضع الشك جدواه ويندددون بعدم مشروعيته، وما يؤدي إليه من ظلم صارخ حتى ولو إنتهى إلى إعتراف المعذب، إذ ليس لازماً أن يكون هذا الاعتراف صادقاً، فقد يلجأ إليه الخاضع للتعذيب تفادياً لاستمرار إيلامه المبرح، ومن ثم لم يكن من شأن التعذيب أن يفضي إلى الحقيقة[٣].

أما في العصر الحديث، فإن تطور مبادئ حقوق الإنسان الأساسية ومنها حقه في الحياة وفي الأمان على شخصه أدّت إلى تصنيف التعذيب كآفة تصيب بعض الأنظمة.

---

(١) المشكلة في "النفوس" وليست في "النصوص".

(٢) المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠.

(٣) رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص ٣.

فقد إعتبر المجتمع الدولي أن التعذيب يشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، وحظرته كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. أما في لبنان، فقد انضمت الدولة اللبنانية إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعذيب، كما جعل قانون العقوبات من التعذيب جريمة يُعاقَب عليها (هذا ما سوف نبحثه في الفرع الأول) وكذلك وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي ضوابط تحول دون إستخدام وسائل الإكراه خلال التحقيقات الأولية التي تجريها الضابطة العدلية.
إلا أن السؤال المطروح هو: في ظل هذا الحظر للتعذيب، هل توقفت إنتهاكات رجال الضابطة العدلية لحقوق الإنسان؟ وهل توقف هؤلاء عن اعتماد التعذيب كوسيلة من وسائل التحقيق؟
إن الجواب للأسف هو بالنفي، إن التعذيب رغم هذا الحظر، لم يتوقف، بل لا يزال يمارس في لبنان، وأحياناً بطريقة منهجية. فالعديد من الاجتهادات القضائية الحديثة الصادرة عن المحاكم اللبنانية إضافة إلى التقارير الدولية، تثبت أن التعذيب لا يزال يُستخدم في مراكز الضابطة العدلية لإكراه المشتبه فيهم على الاعتراف أو على الادلاء بمعلومات قد تكون في معظم الأحيان غير صحيحة (هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر التعذيب في القانون اللبناني

لقد حرص المشرع اللبناني على مكافحة جريمة التعذيب، فمن جهة، واكب المساعي الدولية في هذا الصدد، فلم يكتفِ بالانضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب في العام ٢٠٠٠، بل وقّع، وحسناً فعل، على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في أواخر العام ٢٠٠٨ (المبحث الأول) ومن جهة أخرى ضمّن تشريعه الجزائي الداخلي أي قانون العقوبات ما يحول بقدر الإمكان دون تعرض المشتبه فيه للتعذيب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القانون اللبناني وإتفاقية مناهضة التعذيب

لقد إنضم لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (المطلب الأول) وصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنضمام لبنان إلى إتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. كما تنص المادة الخامسة من هذا الإعلان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من

حياته تعسفاً. كما تنص المادة السابعة من هذا العهد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة.

وإنسجاماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديداً المادة الخامسة منه، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سيما المادة السابعة منه، والإعلان عن حماية جميع الأشخاص من التعذيب الذي تبنته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول سنة ١٩٧٥، عملت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على إقرار معاهدة ضد التعذيب وضد العقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية وغير الإنسانية أو المذلة في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٨٤ وبدأ العمل بها في ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وذلك رغبة منها في زيادة فعالية مقاومة التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية غير الإنسانية أو المذلة في العالم كله[١].

وفي معرض التعليق على مناهضة الأمم المتحدة للتعذيب، قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد خابيير بيريزد كويلار "أن إستمرار ممارسة التعذيب على أفراد من البشر يمثل دون شك شراً من أخبث الشرور في هذا العصر الذي يُفترض أنه العصر الحديث، ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية معلماً بالغ الأهمية على طريق الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع وضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، وهكذا حظّر المجتمع العالمي مرة وإلى الأبد ممارسة التعذيب البغيضة"[٢].

هذا هو الموقف العالمي من مناهضة التعذيب، فأين لبنان من هذا الموقف؟

تبنّت مقدمة الدستور اللبناني (كما سبق وذكرنا) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني الموافقة على مضمون مواده بما فيها المادة الخامسة التي تتعلق بمناهضة التعذيب.

وإلى جانب الدستور، إنضم لبنان إلى المعاهدة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية (كما سبق وذُكر) مما يعني تبنيه ما ورد في هذه المعاهدة لجهة مكافحة التعذيب، كما إنضم إلى إتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون رقم ١٨٥/٢٠٠٠ تاريخ ٢٤ آيار ٢٠٠٠[٣].
وقد حددت هذه الاتفاقية الموجبات التي تتعهد الدول، التي تبرمها، القيام بها ومنها:

- إتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي (المادة ٢).
- منع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، عندما يرتكب موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف

(١) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٨٠.

(٢) أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٣-٥٦.

(٣) مناهضة التعذيب، الآلية الدولية، معاهدات، نصوص ومقررات، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، طبعة ثانية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على إرتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عنها (المادة ١٦).

- تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بمحاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب (المادة ٤).
- تجعل الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة (المادة ٤).
- تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد إرتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية (المادة ١٢).
- تضمن لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرض للتعذيب، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة (المادة ١٣).
- تضمن، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حال وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذي يعولهم الحق في التعويض (المادة ١٤).
- تضمن إدراج التعليم والإعلام في ما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو إعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته (المادة ١٠).
- تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال، يثبت أنه تمّ الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال (المادة ١٥).

وأخيراً، ألزمت الاتفاقية المذكورة بموجب المادة ١٩ منها، كل دولة طرف فيها، بتقديم تقرير عن التدابير التي إتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

وهكذا، فإنه بتصديق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب، أصبحت أحكام هذه الاتفاقية جزءاً من التشريع الداخلي بموجب المادة الثانية[1] من قانون أصول المحاكمات المدنية، فيكون للمحاكم تطبيق أحكامها المذكورة أعلاه مباشرة على النزاعات التي تعرض أمامها.

والسؤال الذي يطرح: لقد انضم لبنان كما سبق وذكرنا إلى إتفاقية مناهضة التعذيب في ٢٤ آيار من العام ٢٠٠٠، فهل قدّم التقرير المذكور (المادة ١٩ من الاتفاقية) بعد مرور سنة على المصادقة على الاتفاقية؟ وما التدابير التي إتخذها إنفاذاً لهذه الاتفاقية؟

بالرغم من إنقضاء زهاء العشر سنوات على إنضمام لبنان إلى إتفاقية مناهضة التعذيب فإنه لم يرسل حتى يومنا هذا التقرير الدوري، الذي كان من المفترض تقديمه في شهر كانون الأول من العام ٢٠٠١[2]. إلا أنه بالمقابل نفذ بعض الموجبات التي تلقيها على عاتقه هذه الاتفاقية (والتي سوف نتطرق إليها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفرع).

المطلب الثاني: مصادقة لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]، الذي يؤسس نظاماً من الزيارات الدورية المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز تقوم بها هيئات مستقلة خبيرة من أجل الوقاية من التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة.

إن الأساس المنطقي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يقوم وفقاً للمقرر الخاص للأمم المتحدة[4] على قاعدة مفادها أن الممارسة والخبرة الطويلة قد أثبتت أن التعذيب وسوء المعاملة يتم عادة في أماكن إحتجاز منعزلة، حيث يثق هؤلاء الذين يمارسون التعذيب أنهم بعيدون عن متناول أو مرأى من المراقبة والمحاسبة الفعالة. وبما أن التعذيب محظّر بكل معنى الكلمة في جميع الأنظمة القانونية ومدوّنات السلوك الأخلاقية في العالم أجمع، لذا، يمكن أن يعمل فقط كجزء من نظام، حيث رؤساء وزملاء من يقوم بالتعذيب يجيزون، يأمرون أو على

---

(١) على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد، عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

(٢) التقرير البديل لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام، بيروت، ص ٤.

(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب Opcat (الدليل)، إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، جمعية الوقاية من التعذيب APT association pour la prévention de la torture 1977-2007 المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام Pinacle، ص ٢٧.

(٤) تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدليل)، المرجع السابق، ص ٢٨-٢٩.

الأقل، يتغاضون عن هكذا ممارسات، وحيث غرف التعذيب معزولة جداً عن الخارج، يتم قتل ضحايا التعذيب أو ترهيبهم إلى حدّ عدم التجرؤ على الكلام. يواجه ضحايا التعذيب في حال التقدم بشكوى صعوبات كثيرة في إثبات ما حدث لهم أثناء العزلة تبعاً لذلك. لذا فإن الوسيلة الوحيدة من أجل كسر هذه السلسلة الفاسدة هو كشف وعرض أماكن الاحتجاز للمراقبة، كي يصبح النظام كله، من مسؤولي الشرطة والأمن، ملزماً على القيام بعمله بشفافية أكبر ومسؤولية في ظل المراقبة الخارجية والداخلية.

وإن الدعامة الأولى لمقاربة البروتوكول الاختياري تقوم على برامج زيارات منتظمة تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة (وهي هيئة دولية جديدة) إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. **ولكن هذه الزيارات ماذا تشمل؟**

تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "إن الهدف من البروتوكول الحالي هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك بغية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

إذن يتبين من تعريف "أماكن الاحتجاز" في المادة المذكورة أعلاه، أنه تمت صياغته كلامياً بشكل مفصّل من أجل تأمين أوسع حماية ممكنة وتامة للأشخاص المحرومين من حريتهم ذلك أن العناصر الجوهرية في التعريف هي أن الأفراد غير قادرين على مغادرة المكان بإرادتهم الخاصة الحرة، لذا فإن "أماكن الاحتجاز" تشمل جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ومنها مراكز الشرطة وجميع مراكز الاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمة[١] (وهو ما يهمنا في بحثنا الراهن).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المذكورة غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف للقيام بزيارة معينة إلى أي إقليم في الدولة، فالدولة الطرف تكون قد أعطت الموافقة المسبقة عند تصديقها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وعند وصولها إلى أراضي الدولة، للجنة الفرعية الحق في الوصول إلى أي مكان إحتجاز، وكما لها القيام بمقابلات فردية خاصة مع المحتجزين[٢].

أما الدعامة الثانية لمقاربة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فهي تتمثل في وجود آلية وقاية وطنية محلية تتألف من خبراء مستقلين، في كل دولة طرف مهمتها القيام بعمل مشابه لعمل اللجنة الفرعية المذكورة التي تتلخص بالقيام بزيارات منتظمة غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز. فقد جاء في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري "تنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدليل)، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

(٢) المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها باسم الآلية الوقائية الوطنية). وأضافت المادة ١٧ من البروتوكول "تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي...".

وعليه، يتبين مما تقدم أن المصادقة على البروتوكول الاختياري يرتب على الدولة الطرف فيه عدد من الموجبات، على رأسها إنشاء آلية محلية لمنع التعذيب، تقوم بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز في هذه الدولة.

وقد وقّع لبنان على البروتوكول المذكور في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩[١]، فهل قام بإنشاء الآلية المذكورة خلال المهلة المحددة؟

رغم أهمية إنشاء آلية المراقبة المذكورة بأسرع وقت ممكن، فإن مهلة السنة إنقضت دون أن تكتمل الإجراءات الإدارية لانطلاق الهيئة المذكورة في عملها. فقد شكلت وزارة العدل في ٢٠ حزيران ٢٠٠٩ لجنة تضم أعضاء من منظمات غير حكومية، لوضع مشروع إقتراح لإنشاء هذا البرنامج، وقدمت اللجنة إقتراحاً إلى الوزارة المذكورة في ٣٠ أيلول ٢٠٠٩، إلا أن الحكومة لم تتخذ أي خطوات أخرى منذ ذلك الحين. وقد ذهبت منظمة هيومن رايتس ووتش "المتابعة لحقوق الإنسان والتي أشادت بانضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري، إلى أن "وزارة العدل قد إتخذت خطوة هامة عندما أقدمت على تشكيل اللجنة، إلا أنه يتوجب عليها الآن أن تنهي ما بدأت به، والخطوة التالية هي إرسال الاقتراح إلى مجلس الوزراء"[٢]. هذا مع العلم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد فرض في القسم الحادي عشر منه المعنون "في الرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع" (المواد ٤٠٠ إلى ٤٢٤) نوع من الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز، وألزم في المادة ٤٠٢ منه النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي بتفقد الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف التابعة لدوائرهم مرة واحدة في الشهر. إلا أنه نظراً لعدم تطبيق نص المادة ٤٠٢ المذكور إلا في ما ندر، فإننا نرى أنه تدقّ الحاجة إلى إعطاء البروتوكول الاختياري مفاعيله كافة. **لذا فإن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو: متى سيصار إلى إنشاء آلية المراقبة المذكورة؟ وعليه متى سينتقل لبنان من كونه مجرد موقّع على البروتوكول إلى كونه مراقب دوري على أماكن الاحتجاز؟**

---

(1) /www.apt.ch/map.htm, état des ratifications et des signataires du protocole facultatif. m.h.t.

(٢) /www.hrw.org/, Human Rights Watch, 23 Déc 2009, p. 2

لبنان: الحكومة تجاوزت مهلة الأمم المتحدة بخصوص منع التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب.

المبحث الثاني: تجريم التعذيب في قانون العقوبات

إن قانون العقوبات وإن كان قد جرم التعذيب المادي (المطلب الأول) إلا أنه أغفل التعذيب المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم التعذيب المادي

يعاقب قانون العقوبات في المادة ٤٠١ منه (السابق ذكرها) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها. أما إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

إن هذا النص الجزائي يكرّس بصورة لا لبس فيها منع إستعمال وسائل الإكراه الجسدي في القانون اللبناني، وتأمين حماية جزائية لضحيته بملاحقة من يرتكبه بالجنحة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المطلب الثاني: إغفال تجريم التعذيب المعنوي

يلاحظ أن نص المادة ٤٠١ المذكور أعلاه قد إكتفى بتجريم التعذيب المادي وأغفل التعذيب النفسي أو الذهني الذي لا يقل خطراً عن التعذيب الجسدي، الأمر الذي يُعاب على النص المذكور. كما يؤخذ عليه أنه لا يغطي التعذيب الذي يُستخدم لأغراض غير مجرد إنتزاع الاعترافات، فقد يكون الغرض منه مجرد التنكيل بالمشتبه فيه، وإن كان بالإمكان في هذه الحالة ملاحقة الجاني سنداً لقواعد الإيذاء المقصود (المواد ٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧ من قانون العقوبات). وكان تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" للعام ٢٠٠٩ قد تطرق إلى مِسألة التعذيب، فدعت المنظمة الحكومة اللبنانية في بيانها الختامي، إلى تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، بحيث يُصار إلى تجريم كل أشكال التعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك التعذيب النفسي، وإلى زيادة العقوبة على جرائم التعذيب من الحد الأقصى الحالي البالغ ٣ سنوات، ليصبح متناسباً مع مقدار جسامة الجريمة[1].

الفرع الثاني: ضوابط منع التعذيب في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومدى فعاليتها

---

(١) لبنان: الحكومة تجاوزت مهلة الأمم المتحدة بخصوص منع التعذيب، سابق ذكره، ص ٣. Human Rights Watch, /www.hrw.org/ /www.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي وإن كان لم يحظّر التعذيب بنص صريح إلا أنه وضع ضوابط من شأنها أن تحول دون ممارسته أثناء التحقيقات (المبحث الأول) ولكن ما مدى فعالية هذه الضوابط في منع التعذيب؟ (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ضوابط منع التعذيب

ترمي الملاحقة الجزائية وما تقوم عليها من إجراءات تفتيش وإحتجاز وإستجواب وغيرها إلى إكتشاف هوية مرتكبي الجرائم. ولما كان الاعتراف أو الإقرار يشكل وسيلة الإثبات الأساسية والمباشرة التي تسهل وتسرّع إجراءات المحاكمة، لذلك إختصاراً للوقت والجهد غالباً ما يستبيح الضباط العدليون لأنفسهم إستخدام أساليب التأثير على إرادة المشتبه فيه، ومن أخطر هذه الأساليب التعذيب، وذلك لحمله على الاعتراف أو الإقرار[١]. وعليه، وبغية مكافحة إستعمال التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف بالقوة، كرّس قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي حق المشتبه فيه والشاهد بالتزام الصمت (المطلب الأول) وحظّر على الضباط العدليين إستعمال وسائل الإكراه لحملهما على الكلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحق بالتزام الصمت

إن حق المشتبه فيه في التزام الصمت أثناء الاستماع لأقواله متأصل في مبدأ إفتراض براءته، وهو ضمان هام للحق في ألا يجبر الإنسان على الاعتراف بجريمة أو الشهادة على نفسه[٢].

وقد جاء في المادة ١/٤١ أ.م.ج أنه للضابط العدلي "أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام...".

ثم جاء في المادة ٤٧ من القانون عينه أن المشتبه فيهم "... إن إمتنعوا عن الكلام أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم".

---

(١) عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي، وآراء الفقه وأحكام القضاء، ١٩٨٦، رقم ١٥٥، ص ٢٧٨ "لا شك أن أهم ما قد يترتب على التعذيب أو ما يصدر تحت وطأته أو تحت وطأة التهديد به من الاعتراف".

(٢) رشيد بناني، المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة: التحقيق، إلقاء القبض، والاحتجاز قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

ويستفاد من المادتين المذكورتين أن القانون الحالي لم يلزم المشتبه فيه بالكلام أو الادلاء بأقواله أمام الضابط العدلي في مرحلة الاستقصاء السابقة لتحريك الدعوى العامة، وإن للمشتبه فيها الحق في رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وإلتزام الصمت بشأنها، دون إمكان عقابه على هذا المسلك. وهذا مبدأ راسخ، لأن السكوت أو الصمت حق مقرر للمشتبه فيه، وهو مرتبط بحق الدفاع[١].

ويعترف القانون الفرنسي أيضاً بحق المشتبه فيه في الصمت في مرحلة الاستدلال حيث يتعين وفقاً لأحكام المادة ١/٦٣[٢] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إبلاغ المحتجز فوراً عن حقه بعدم الإجابة على الأسئلة التي ستطرح عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لم تنص صراحة على مبدأ حق إلتزام الصمت، إلا أن المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما تنص صراحة على أنه من حق الأشخاص أثناء التحقيق "...إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة...".

وهكذا يُستفاد مما تقدم، إن صمت المشتبه فيه لا يعدّ دليلاً ضده، وله الحق في أن يحتفظ بصمته ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فهو حق مستمد من حريته، وعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، لأن من يدعي شيئاً عليه إثبات صحته، وقد تكون للمشتبه فيه رغبة في حماية الغير، أو التستر على أمور معينة يود المحافظة على سريتها، وقد يكون ذلك لحالته النفسية أو عدم قدرته على التركيز نتيجة لمواجهته لسلطات التحقيق (الضابطة العدلية – النيابة العامة) لذلك فإن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المشتبه فيه من جراء إلتزامه الصمت إنتهاك لمبدأ قرينة البراءة والحق في عدم تجريم النفس[٣].

المطلب الثاني: حظر إستعمال وسائل الإكراه

لقد حظرت المادتان ٤١ و ٤٧ أ.م.ج (السابق ذكرهما) على الضابط العدلي إكراه المشتبه فيه على الكلام. وكذلك جاء في المادة ٣٥ أ.م.ج ما يلي "يقوم النائب العام بأي إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها

---

(١) فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول والثاني، ١٩٩٧، ص ٤١٤.

(2) Art 63-1 C.P.P "La personne gardée à vue est également informée qu'elle a le droit de ne pas répondre aux questions qui lui seront posées par les enquêteurs".

(٣) رشيد بناني، المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها. يجب أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الإكراه المعنوي أو المادي...".

إذن يتبين تبعاً لما تقدم أن هناك قاعدة عامة في القانون الحالي ألا وهي تحريم إستخدام إجراءات تتضمن إكراهاً مادياً أو معنوياً وتتنافى مع الإنسانية وتمسّ بحرية الفرد وكرامته، للحصول على إعتراف أو لأي غرض آخر، وأبرز هذه الإجراءات أو الوسائل غير المشروعة هو التعذيب. ولا يقتصر التعذيب على الناحية الجسمانية المادية، بل قد يتناول الناحية النفسية والمعنوية(١). فالتعذيب البدني هو الذي يتناول مساساً بالجسم كالضرب والإيذاء ونحوه، والحرمان من الطعام ووضع قدمي المشتبه فيه في القيود الحديدية لمدة طويلة وعصب عينيه، كل ذلك من أجل الوصول إلى إعترافات التي قد تكون غير صحيحة، والتي قد يدلي بها المشتبه فيه لمجرد التخلص من التعذيب الذي يتعرض له.

أما المؤثرات النفسية والمعنوية فهي أدق في تعريفها وإمكان الأخذ بها، ذلك لأنها تتوقف على أمرين، الأول ظروف الواقعة والآخر شخص ونفسية الواقع تحت تأثيرها. وهما أمران مرتبط أحدهما بالآخر. ومن تلك المؤثرات ما له ضوابط وحدود ومنها ما يرجع إلى إعمال المحقق للوسيلة المستعملة. فمثلاً التهديد بالإيذاء، أو الوعيد أو الوعد(٢) على أية صورة يتم، وإيقاع المشتبه فيه في فخ أو شرك أو خداعه، أو ذكر معلومات غير حقيقية كاعتراف مشتبه فيه آخر، كل هذا معروف وهو ممنوع دون أدنى شك(٣).

وإلى جانب ذلك تقوم طريقة توجيه الأسئلة ونوعها، والاستماع المطول الذي يؤدي إلى إرهاق المشتبه فيه لدرجة الاضطراب وقوله ما ليس في صالحه. وبالنسبة لهذا الاستماع يتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شأنه أن يؤثر في إرادة المشتبه فيه، وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به، والضغط الذي يواجهه، وقوة مقاومته، مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية. ومن أجل هذا تنص بعض التشريعات على وجوب تحديد تاريخ بدء الاستجواب وتاريخ إنتهائه وفترات الراحة الفاصلة بين إستجواب وآخر (المادة ٦٤ إجراءات جزائية فرنسي) ونرى أنه يؤخذ على التشريع اللبناني إغفاله النص على هذا التحديد، والذي كان يُفضل إدراجه في نص المادة ٤٧ أ.م.ج.

---

(١) وذلك تبعاً لتعريف التعذيب كما جاء في إتفاقية مناهضة التعذيب (المادة الأولى منها المذكورة سابقاً).

(2) Mahmoud Mostafa, la protection de la liberté individuelle durant l'instruction, rapport présenté au IIe congrès international de droit pénal. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة، العددان الثالث والرابع، يونيو–ديسمبر، مطابع رمسيس، الاسكندرية، ١٩٥١ p 11.

"Les promesses provoquent les mêmes effets sur la liberté de l'inculpé de choisir entre la négation et l'aveu. L'aveu obtenu par suite de promesses est suspect au même titre que celui obtenu par la menace".

(٣) حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧١–٧٢.

وأخيراً السؤال الذي يطرح هو التالي: ما هي الآثار القانونية للإعتراف المدلى به تحت التعذيب[1]؟

لقد إعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٤٧ منه (كما سبق وذكرنا تفصيلاً في القسم الأول من هذه الرسالة) باطلاً، كل إعتراف يدلي به المشتبه فيه تحت تأثير أي من وسائل الإكراه أو التعذيب المذكورة، وذلك تماشياً مع المادة ١٥ من إتفاقية مناهضة التعذيب (المذكورة سابقاً) والتي تقضي بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات. **ولكن هل لضحايا التعذيب في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم؟**

بالرغم مما تنص عليه المادة ٧ من إتفاقية مناهضة التعذيب السابق ذكرها، لجهة الحق بالتعويض العادل لكل شخص تعرّض للتعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المنافية للكرامة الإنسانية، فنلاحظ أن النصوص القانونية في التشريعات الوطنية لا زالت لا تعترف بالتعويض على الضحايا، بل أكثر من ذلك لا تعرّف ولا تجرّم التعذيب بحد ذاته. ولغاية اليوم لم تبادر الدولة اللبنانية، بالرغم من الكشف عن أعمال التعذيب وما ينتج عنه من آلام مبرحة جسدية ومعنوية، إلى إعلان إهتمامها بالضحايا أو مساعدتهم أو التعويض عليهم، أو على الأقل ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب ومعاقبتهم.

وإذا كانت المحاكم اللبنانية قد سارت على إهمال الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة الضغط وهو ما يشكل سابقة قضائية حضارية على صعيد القضاء اللبناني كما سنرى، فإن النقص يبقى في معاقبة مرتكب التعذيب والتعويض على الضحية.

المبحث الثاني: إستمرار التعذيب رغم الحظر

رغم إنضمام لبنان إلى إتفاقية مناهضة التعذيب، وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتضمينه عدداً من الضمانات والضوابط للقضاء على ظاهرة التعذيب التي كانت سائدة في ظل القانون السابق، فإن التعذيب، ورغم مرور ثماني سنوات على بدء تطبيق القانون الحالي، لا زال مستمراً، وهذا ما تؤكده وتثبته الاجتهادات الحديثة الصادرة عن المحاكم اللبنانية (المطلب الأول) والتقارير الدولية (المطلب الثاني).

(1) Art. 64 C.P.P "Tout officier de police judiciaire doit mentionner sur le procès – verbal d'audition de toute personne gardée à vue la durée des interrogatoires auxquels elle a été soumise et des repos qui ont séparé ces interrogatoires…".

المطلب الأول: الاجتهادات اللبنانية الحديثة

في إثبات قضائي جديد لوجود تعذيب في مراكز الضابطة العدلية، وإكراه المشتبه فيهم على تقديم إفادات غير صحيحة، صدرت مؤخراً بعض الأحكام القضائية والقرارات الظنية التي تتصدّى لظاهرة التعذيب وتهمل الاعتراف الناتج عنها، فقد ذهبت محكمة الجنايات في الشمال في قرار حديث لها صدر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ إلى ما يلي "حيث إن المتهم ... إعترف في التحقيق الأولي باشتراكه مع المتهم ... بالدخول إلى شاليه في عمشيت وسلب قاطنيها ... إلا أنه عاد وتراجع أمام قاضي التحقيق عن إعترافاته الأولية بحجة إنتزاعها منه بفعل الضرب، وحيث إن قاضي التحقيق إستثبت في محضر التحقيق الجاري مع المتهم... واقعة الضرب المدعى بها فترى المحكمة تبعاً لذلك عدم الأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم... في ضوء ثبوت تعرّضه للضرب في تلك المرحلة من التحقيق وهو ما يعيب هذا التحقيق بعيب الإكراه المفسد للإرادة..." [1]، كما وقد جاء في قرار آخر صدر عن المحكمة نفسها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ أنه "يتبين من التقريرين الطبيين المنظمين من قبل الدكتور... والصورة الفوتوغرافية المرفقة أن المتهمين... قد تعرضا في مرحلة التحقيق الأولي للضرب والتعذيب والتنكيل، وأن مثل هذه الوسيلة الهمجية والوحشية في التحقيق لا يمكن أن يرضى بها وجدان وضمير المحكمة" وخلصت المحكمة بنتيجة ما تقدم إلى عدم الأخذ باعترافات المتهمين الأولية " لثبوت إنتزاعها منهما بفعل الضرب ومن المسلم به أن وسيلة التحقيق هذه تعيب التحقيق وتجرّده من مصداقيته" [2].

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى قرارين ظنيين حديثين إستثبت فيهما قاضي التحقيق في البقاع أيضاً واقعة تعرض المدعى عليهم للضرب والتعذيب أثناء التحقيقات الأولية، وقد جاء في القرار الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ "حيث إن المدعى عليه... أدلى في التحقيقات الاستنطاقية بأنه تعرض للضرب خلال التحقيقات الأولية، وجاء التقرير الطبي ليؤكد وجود عدة جلوف في مختلف أنحاء جسمه ومنها جلوف بليغة حصلت قبل أسبوع تقريباً من تاريخ الكشف، أي خلال مرحلة التحقيقات الأولية، وبالتالي إن إعترافه في معرض التحقيقات الأخيرة مستوجب الإهمال" [3]. وكذلك قضى قاضي التحقيق في القرار الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ أنه "حيث إن التحقيق في مخفر مشغرة مع القاصرين... حصل دون حضور مندوب جمعية حماية الأحداث، وقد أفاد المدعى عليهم جميعهم أنهم تعرضوا للتعذيب في المخفر المذكور، وجاءت التقارير الطبية لتؤكد وجود كدمات وآلام في جسم كل منهم، وقد أكدوا في مواجهة القائمين

---

(١) محكمة جنايات الشمال، قرار رقم ٢٠١٠/٨٠، أساس رقم ٢٠١٠/٧٦، تاريخ ٢٠١٠/٣/٣، غير منشور.

(٢) محكمة جنايات الشمال، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٤، أساس رقم ٢٠٠٩/٣٢٢، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨، غير منشور.

(٣) قاضي التحقيق في البقاع، قرار رقم ٢٠٠٩/٥٠، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧، غير منشور.

بالتحقيقات الأولية في المخفر تعرضهم للضرب من قبلهما، وبالتالي فإن الاعترافات الحاصلة من قبل المدعى عليهم... لدى التحقيق معهم في مخفر مشغرة مستوجبة الإهمال"[١]. هذا مع الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لم يقتصر في هذه الدعوى الأخيرة على إهمال الاعترافات الصادرة عن المدعى عليهم، بل أصدر قراراً آخر بالتاريخ عينه بإحالة ملف التحقيقات إلى النيابة العامة للادعاء على الضباط العدليين الذين تولوا التحقيقات مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة ٦٠ أ.م.ج التي تنص على أنه إذا كشف قاضي التحقيق أثناء التحقيق أفعالاً جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به يحيل الملف إلى النائب العام ليدعي بهذه الأفعال. وكذلك لا بد من الإشارة في معرض الحديث عن ملاحقة الضباط العدليين، إلى الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨[٢] السابق ذكره، والذي يثبت أيضاً تعرض المدعي للتعذيب على يد الضابط العدلي القائم بالتحقيق.

وإن إتجاه المحاكم اللبنانية إلى إهمال التحقيقات الأولية متى ثبت أن المشتبه فيه تعرض للتعذيب خلالها ليس بجديد، بل هو تكملة لما بدأه إجتهاد المحاكم في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق الذي لم يكن ينص على البطلان أصلاً في هذه المرحلة من مراحل التحقيق، ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نذكر حكماً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، والذي لم يكتفِ بإهمال التحقيقات التي تمت في ظل التعذيب، بل قضى بإعلان بطلان محاضر التحقيقات الاولية بكاملها بسبب تعرض المدعى عليه للضرب، وبسبب غياب مندوبة الأحداث التي يعتبر حضورها ضمانة ضد التعذيب، وقد جاء في الحكم المذكور: "...وحيث أن مختلف الأدلة التي إحتواها ملف هذه الدعوى يستند في مجمله إلى المحاضر التي وضعها رجال الشرطة في سياق تحقيقاتهم الأولية والتي تضمنت إعترافات للمدعى عليه عاد وتراجع عنها هذا الأخير أثناء التحقيق الإستنطاقي وأمام المحكمة بإعتبار أنها قد أُخذت منه عنوة وكانت لا تزال آثار العنف بادية على ظهر كفيه، بالإضافة إلى أنها تمت بغياب مندوبة جمعية حماية الأحداث في لبنان الجنوبي، وهي إعتادت حضور تلك التحقيقات، ولم تدع إليها في حينه،

وحيث أن المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١١٩ تلزم عناصر التحقيق الأولي وجوب إستدعاء المندوبة المذكورة للحضور تحت طائلة بطلان تحقيقاتهم بما فيها إعتراف المدعى عليه،

---

(١) قاضي التحقيق في البقاع، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢، غير منشور.

(٢) قاضي منفرد جزائي في بيروت، حكم تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨، عارف الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، السابق ذكره، ص ٤٥٢-٤٥٤.

وحيث أن المحكمة تتبنى هذا المفهوم للمادة المذكورة، لا بل تعتبر مخالفتها سبباً من أسباب النقض لأحكام محاكم الأحداث في مثل هذه الحالة، إعمالاً لنص المادة ٣٧ من المرسوم الإشتراعي نفسه المشار إليه أعلاه، بإعتبار أن هذا الحضور يشكل ضمانة أكيدة لما ورد في التحقيقات الأولية، ويجعل وجدان المحكمة مطمئناً إلى صحتها بما في ذلك إعترافات المدعى عليه الصريحة إذا ما تم الإدلاء بها أثناء تلك التحقيقات،

وحيث، وبسبب ما تقدم، ترى المحكمة عدم الأخذ بما ورد في محاضر التحقيقات الأولية وإعلان بطلانها"(١).

وهكذا إذن، لقد سار الإجتهاد اللبناني الحديث على التشدد في إهمال وعدم الأخذ بأي إعتراف يصدر عن المشتبه فيهم، متى ثبُت أنه تم الحصول عليه من قبل الضباط العدليين تحت وطأة التعذيب، وهو إتجاه يستحق الثناء فعلاً، ويشكل ضمانة لحماية حقوق المشتبه فيهم، إلا أن هذه الضمانة تبقى غير كافية، ما لم تقترن بملاحقة مرتكبي أفعال التعذيب والحكم عليهم وتجريمهم ومعاقبتهم، على أن يتم الإستناد إلى أحكام المادة ١٥ أ.م.ج. (السابق ذكرها) كلما إمتنعت المراجع المختصة عن إعطاء الإذن بملاحقة الضباط العدليين.

المطلب الثاني: التقارير الدولية

إن التعذيب لا زال قائماً، وهذا ما يؤكده أيضاً تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إذ يشير التقرير المذكور عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في الجزء المتعلق بالجمهورية اللبنانية، إلى حالات واسعة من مزاعم التعذيب أثناء الاحتجاز، وإلى أن القضاء نادراً ما يحقق في هذه المزاعم، بالرغم من قيام الحكومة ببعض الخطوات الإيجابية، كتدريس ضباط الشرطة وحرس السجون على قضايا حقوق الإنسان، وكذلك إعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في الولوج إلى كافة مراكز الاحتجاز. غير أن التقرير يضيف إلى أن الحكومة فشلت في معالجة القضايا الأوسع المتمثلة في غياب التحقيق في مزاعم الإنتهاكات التي ترتكب من الضباط العدليين بحق المحتجزين مما يؤدي إلى إفلات هؤلاء الأخيرين من العقاب، وأنه في خطوة نادرة ومحدودة، طلب وزير الداخلية اللبناني، من المفتشية العامة في ٦ آب ٢٠٠٨ التحقيق في عدد من المزاعم بإساءة المعاملة والتعذيب، إلا أنه وحتى تاريخ إعداد التقرير، ما زالت نتيجة التحقيق مجهولة(٢).

---

(١) المحكمة الإبتدائية في لبنان الجنوبي، قرار تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، العدل، ١٩٩٦، ص٢٥٧-٢٥٨.

(٢) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨٠.

وقد أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها السنوي للعام ٢٠٠٩ السابق ذكره، أن إساءة المعاملة تحدث في العديد من مراكز الاعتقال رغم أن القانون يحظر التعذيب، كما أن المحاسبة عن سوء المعاملة والتعذيب في لبنان لا تزال بعيدة المنال[١].

الفصل الثاني: دور النيابة العامة في إقامة التوازن بين حماية الحريات وحفظ الأمن

التعذيب مستمر، وإستعمال وسائل الإكراه أثناء التحقيقات مستمر، وحريات المواطنين وكراماتهم وحرماتهم لا تزال عرضة للإنتهاك، وكافة الضمانات التي كرّسها القانون الحالي لم تجدِ إلا نفعاً ضئيلاً، **فما الحلّ؟ وما السبيل لتحقيق نوع من التوازن بين حماية حرية الفرد وكرامته جنباً إلى جنب مع حفظ أمنه في المجتمع، بحيث لا يتم المساس بهذه الحرية إلا بالقدر اللازم لحفظ الأمن، على أن تؤمن للفرد في هذه الحالة كافة الضمانات الضرورية والفعّالة؟**

تُمثِّل النيابة العامة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان في المجتمع وعدم السماح بخرقها إلا لأسباب مبررة تتعلق بحماية الصالح العام ومكافحة الجريمة وإنفاذ السياسة العقابية، وفي الحدود اللازمة لذلك. وإن هذه الثنائية في وظيفة النيابة العامة ككيان قضائي يتمتع بالإستقلالية القضائية الضامنة لسلامة حكم القانون من جهة، وكمشارك رئيسي في مكافحة الجريمة وضبط الاستقرار الأمني في المجتمع من جهة ثانية، تخولها دون أدنى شك لعب دور أساسي في تحقيق التوازن المنشود.

إلا أنه لكي تتمكن النيابة العامة من القيام بالدور المذكور بفعالية، لا بد من جهة أولى، من تطوير وتحديث دور النيابة العامة (الفرع الأول) ومن جهة ثانية، تبقى المسألة الأهم وهي تفعيل الدور الرقابي للنيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديث دور النيابة العامة

إن تحديث دور النيابة العامة يبدأ بتأهيل وتدريب عضو النيابة العامة ليتمكن من مواكبة التغييرات الدولية، لا سيما الدور الحديث الذي أصبح للنيابات العامة في العالم، إلا أن ذلك لا يكفي، فمن المعلوم أن النيابة العامة تعهد بمعظم أعمال الاستقصاء والتحقيق إلى معاونيها من الضباط العدليين، ولما كان أغلبية الضباط العدليين الذين تُناط بهم أعمال التحقيق يفتقرون إلى الثقافة سواء في مجال القانون أو في مجال حقوق الإنسان، هذا فضلاً عن عدم إستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق. لذا فإن تحديث دور النيابة العامة لمواكبة التغييرات الدولية لا سيما في

---

(١) لبنان: الحكومة تجاوزت مهلة الأمم المتحدة بخصوص منع التعذيب، سابق ذكره، ص ٣. Human Rights Watch ,/www.hrw.org/

مجال حماية حقوق الإنسان، لا يكون من جهة أولى، إلا بتطوير جهاز النيابة العامة، وكذلك جهاز الضابطة العدلية الذي تعتمد عليه النيابة العامة بشكل أساسي للقيام بالاستقصاءات والتحقيقات الأولية (المبحث الأول) ومن جهة ثانية، بتفعيل السلطة الإستنسابية للنيابة العامة في إطلاق الملاحقة الجزائية أو الامتناع عنها، باعتبار أن إستعمال هذه السلطة يشكل وسيلة للنيابة العامة للتصرف بالدعوى العامة وفقاً لما تجده مناسباً للمصلحة العامة والفردية[١] (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطوير جهازي النيابة العامة والضابطة العدلية

سنتناول أولاً بالبحث سبل تطوير جهاز النيابة العامة (المطلب الأول) لنتطرق بعدها إلى الوسائل الآيلة إلى تحديث جهاز الضابطة العدلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطوير جهاز النيابة العامة

لا يمكن الحديث عن تطوير جهاز النيابة العامة وتفعيل دوره إلا بالبدء باعتماد التخصص في مجال القضاء، بحيث لا يتولى وظيفة النيابة العامة سوى قضاة مؤهلين أصلاً في شخصياتهم، وفي إستعداداتهم النفسية والبسيكولوجية لتولي مثل هذه المهمات، على أن يكون قد تم تلقينهم دروساً معمقة في علم الإنسان بوجه عام، ومنه علم الجريمة والمجرمين والمنحرفين، وعلم الطب الشرعي في أحدث ما توصل إليه، وعلم الأدلة الجنائية[٢]، وأخيراً وعلى الأخص تعميق ثقافتهم في مجال حقوق الإنسان ، لا سيما وأن ثقافة حقوق الإنسان أصبحت اليوم من البديهيات في الدول المتقدمة في العالم. أما من ناحية ثانية، فلا يمكن تطوير جهاز النيابة العامة ما لم يتم تحديث سبل التواصل بين النواب العامين ومعاونيهم من الضباط العدليين، فلا يقتصر هذا التواصل على وسائل الاتصال الهاتفي والبرقي كما هو الحال حالياً، بل يتم إعتماد نظام المكننة والربط الالكتروني بين مراكز النيابة العامة ومراكز الضابطة العدلية[٣]. وتكمن أهمية هذا النظام في ما يؤمنه من تيسير على الأجهزة القائمة بالتحقيقات من نيابة عامة وضابطة عدلية في تبادل المعلومات، واستكمال البيانات وسرعة إنجاز الإجراءات والتحقيقات، لا سيما إذا تم الربط بين النيابة العامة وبين أعوانها من غير الضباط العدليين أيضاً، من الخبراء والأطباء الشرعيين الأمر الذي يساعد على تسريع الإجراءات القضائية ويؤمن دقتها في الوقت عينه.

---

(١) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥١.

(٢) جوزف غمرون، القضاء الجزائي في لبنان بين الواقع والمرتجى، العدل، ١٩٩٨، العدد ٢، ص ٨٢.

(٣) عبد الله خليل، المرجع السابق، ص ٤٤١.

وإن نظام المكننة والربط الالكتروني لا تقتصر أهميته فقط على تفعيل سبل التواصل بين النيابة العامة ومعاونيها، وإنما تبرز أهميته أيضاً إذا تم هذا الربط على المستوى الدولي أيضاً، في مكافحة الجرائم الدولية لا سيما في مجال مكافحة الفساد كتبييض الأموال – والصفقات غير المشروعة – وفي مجال الملكية الفردية، هذه الجرائم التي تتعدى أنظمة المكافحة والوقاية والملاحقة والمتابعة فيها الحدود الوطنية والإقليمية لتصل إلى حد المكافحة العالمية، وتبعاً لذلك تصبح المكننة أمراً ضرورياً وحيوياً في المرحلة المقبلة تقتضي ضرورة الإسراع في إقامة البنية الأساسية سواء للربط الالكتروني على المستوى المحلي أو على المستوى الإقليمي والدولي.

إلا أن إقامة البنية الأساسية لا تكفي ما لم تترافق مع تأهيل وتنمية مهارات أعضاء النيابة العامة في التعامل مع هذه التقنيات سواء لناحية سرعة تبادل المعلومات في إطار التشريعات الوطنية أو على مستوى الإطار الإقليمي والدولي، والإلمام بالتشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية والاقليمية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وآليات التعامل معها، والمهارات الخاصة بجمع المعلومات، والتحديثات المستمرة التي تطرأ على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[١].

ولا شك أن النظام المذكور، يساعد أيضاً النيابة العامة في الرقابة المباشرة على الأجهزة المعاونة في ما يتعلق بعمليات التوثيق والقيد في السجلات أو في متابعة تنفيذ القرارات القضائية.

لذلك فإن عملية المكننة والتدريب تعتبر على كل المستويات ذو فائدة عملية ومجدية لصالح أعضاء النيابة العامة ومعاونيهم من الضباط العدليين لخدمة العدالة على مختلف الأصعدة.

المطلب الثاني: تطوير جهاز الضابطة العدلية

إن الغالبية الساحقة من التحقيقات الأولية العدلية في لبنان تجريها عناصر الضابطة العدلية، الأمر الذي يخولها من جهة أن تلعب دوراً أساسياً على صعيد مكافحة الجريمة وحفظ الأمن في المجتمع، ويجعلها من جهة أخرى على تماسّ وإحتكاك مباشر مع المواطنين، الأمر الذي قد يتولّد عنه مساس بحريات هؤلاء المواطنين وحقوقهم لا سيما إذا كان عنصر الضابطة العدلية غير مؤهل لا علمياً ولا ثقافياً. ذلك أن غياب الشرطة المتخصصة وغيرها من الضباط العدليين في مجال قوى الأمن الداخلي، أو قوى الأمن العام وأمن الدولة، سواء أكان هذا الغياب نتيجة إهمال أو قلة الموارد، فإن هذا الغياب سينجم عنه لا محالة ليس فقط مساس بالحريات والحقوق، بل سيؤدي إلى إنعدام الأمن في المجتمع. ومن الملاحظ أن الجهود تتجه عادة في الدولة نحو تحسين الأوضاع الأمنية، وفرض سلطة الدولة على جميع أراضيها، إلا أنه بموازاة ذلك لا بد وبنفس القدر من الأهمية والاهتمام، أن تنكبّ المصالح المعنية على معالجة أسباب

---

(١) عبد الله خليل، المرجع السابق، ص ٤٤١.

إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها من قبل موظفي الشرطة، وتعزيز حماية حقوق الأفراد، إذ لا أمن دون حماية الحقوق والحريات، ولا حرية دون أمن.

فما هي الصيغة المطلوبة ليكون الأمن بالفعل رافعة لحماية حقوق الإنسان؟

لتحقيق هذه الغاية، لا بد أن ينصبّ الاهتمام على شخص الضابط العدلي، لأن أهمية المهمة الموكولة إليه في الحفاظ على أمن المجتمع مع مراعاة حقوق أفراده، تتطلب أن يكون رجل الضابطة العدلية على درجة من العلم والثقافة والدراية بالأعمال التي يقوم بها ومدى أهميتها وخطورتها في آن. فيُفترض بالتالي توافر شروط موضوعية وشخصية فيه، يمكن تلخيصها بوجوب حصول رجل الضابطة العدلية على إجازة في الحقوق، وبوجوب إطلاعه على المواثيق والشرائع الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك بإدراج فصول خاصة بحقوق الإنسان في خطط ومناهج تأهيل موظفي الضابطة العدلية، فالتعليم والتربية على حقوق الإنسان، يوفر لموظفي الشرطة فرصة أخذ العلم بمفهوم حقوق الإنسان ومضمونها والفوائد القانونية والعملية لتطبيقها، على أن تُترجم هذه القواعد والمبادئ الملقنة إلى سلوكيات تتجسد في الإجراءات المتبعة في الواقع العملي. وفي خطوة جديرة بالذكر في هذا الصدد، أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٧٥٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ القاضي بتعديل مرسوم التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي بهدف إنشاء قسم لحقوق الإنسان في المفتشية العامة، وحددت مهامه بالتعريف بحقوق الإنسان داخل قطعات المديرية العامة، وتعميق وعي العناصر بثقافة حقوق الإنسان، إضافة إلى حماية تلك الحقوق من الانتهاكات من قبل عناصر القطعات المعنية، مما يشكل تقدماً مهماً لمنع التعذيب أثناء التحقيقات سنداً للمادة العاشرة من إتفاقية مناهضة التعذيب[١].

ولعله ساعتئذٍ لا يعود يُنظر إلى الضابط العدلي كمشتبه فيه بخرق حقوق الإنسان، بصورة حتمية، بل على النقيض من ذلك، كمكون لجبهة متقدمة لحماية هذه الحقوق وصيانتها.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه إلى جانب تطوير العنصر البشري في الضابطة العدلية لا بد من تطوير الوسائل المستعملة في التحقيقات، وإستعمال أساليب التحقيق التي تؤدي إلى كشف الحقيقة دون المساس بالحريات والحقوق، وأبرزها على سبيل المثال فحص الحمض النووي (DNA)، ومراقبة المكالمات الهاتفية على أن يتم ذلك ضمن الحدود التي رسمها القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ (الذي يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال)، والإستعانة بجهاز كشف الكذب الذي قد يفيد التحقيق إذا إستُعمل بالطريقة الصحيحة ومن قبل خبراء متمرسين على أن يؤخذ العامل النفسي للمشتبه فيه

---

(١) التقرير البديل لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السابق ذكره، ص ٩.

بعين الاعتبار (ونكتفي بهذا القدر بالنسبة لهذه الوسائل التي لن نتناولها بالتفصيل في دراستنا الراهنة).

المبحث الثاني: السلطة الاستنسابية للنيابة العامة

سوف نتناول في هذا البحث، أهمية دور السلطة الاستنسابية للنيابة العامة في حفظ الأمن وحماية الحريات في آن (المطلب الأول)، ومدى تمتع النيابة العامة في لبنان بمثل هذه السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية السلطة الاستنسابية للنيابة العامة

تنص المادة ٤٠[(١)] من قانون الإجراءات الفرنسي على أن النائب العام يتلقى الشكاوى والاخبارات ويقدّر المجرى الذي يجب أن يعطى لها. وإن التفسير الذي أعطي للمادة ٤٠ المذكورة يتجاوز حدود النظر في الأساس القانوني أو الواقعي للملاحقة إلى حق تقدير المنفعة العامة أو الشخصية في إجراء الملاحقة أو عدمها. وقد سارت النيابات العامة في فرنسا على هذا النهج معتمدة السلطة الاستنسابية، فتكرّست ما يمكن تسميتها بالقاعدة العرفية التي تخوّل النائب العام حفظ الملف، أي الامتناع عن الملاحقة الجزائية عندما يجد أن النظام العام لم يختل بسبب وقوع الجرم الطفيف، أو أن المصلحة العامة أو الفردية لم تتعرض للخطر[(٢)]، وأنه بالإمكان الوصول إلى نتيجة إيجابية مع الفاعل، بأن ينبه إلى وجوب الالتزام بحسن السلوك، وإداء بعض الواجبات المدنية والتعويض على الضحية[(٣)].

وفي الواقع، نرى أن منح النيابة العامة هذه السلطة يخولها حماية أمن المجتمع وحريات الأفراد في آن، ذلك أن الإمتناع عن تحريك الدعوى بالنسبة للجرائم ذات الأثر الطفيف، يسمح للمحاكم بالتركيز على القضايا الهامة التي مسّت بالفعل أمن المجتمع، مع ما في ذلك من تسريع في فصل تلك القضايا ومعاقبة فاعليها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على إستقرار وأمن المجتمع.

---

(1) Art 40 C.P.P "le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner…".

(2) François Molins, Action publique, Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome 1, A- Cas, avril 2001, No. 64, p. 8 "cette règle signifie que le procureur de la République apprécie selon sa conscience, en fonction de la gravité de l'infraction de la personnalité de l'auteur et du trouble causé à l'ordre public, l'opportunité de mettre ou de ne pas mettre en mouvement l'action publique".

- Jacques Goulesque, Jean Micheaud, le juge de l'instruction et le procureur de la République, R.S.C, No. 4, oct-déc, 1977 p. 906 "le pouvoir de classement qui appartient au procureur constitue parfois le refus raisonné d'appliquer un texte légal. La marge de manœuvre est plus ou moins large, elle dépend à la fois des intérêts en cause, de l'importance du préjudice subi et de l'ampleur de la réparation".
- Jean Larguier, Procédure pénale, presses universitaires de France, P.U.F, 11e éd., Paris, 2001, p59.
- Certains ont conclus que le droit français a adopté un système mixte qui distingue entre la mise en mouvement et l'exercice de l'action (Michèle-Laure Rassat, Droit pénal et procédure pénale, P.U.F, 1ere éd., 1986, p 117.

(٣) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

أما من ناحية أخرى، فإن حفظ الأوراق بالنسبة لبعض الجرائم المحدودة الأثر، والاكتفاء بتوجيه تنبيه إلى فاعلها وفرض بعض التدابير عليه، وتجنيبه محاذير الادعاء عليه وإحالته إلى المحاكمة وتوقيع العقوبة الجزائية عليه، فيه صيانة لسمعة هذا الشخص، وحفظاً لكرامته وحريته، لا سيما عندما يكون من الواضح من ظروف القضية، ومن الوضع الشخصي لفاعل الجريمة ومكانته الاجتماعية وطباعه، أن الجرم المرتكب قد حصل بصورة ظرفية ولا يشكل بالتالي دليلاً على إنحراف خلقي يهدد بالخطر المصلحة العامة والنظام العام.

المطلب الثاني: مدى تمتع النيابة العامة في لبنان بهذه السلطة

يبدو من أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ أ.م.ج اللتين حددتا الحالات التي يكون فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق، أن النيابة العامة في لبنان لا تتمتع بهامش واسع من الحرية في تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى العامة وبالتالي لا تتمتع بالسلطة الاستنسابية التي تتمتع بها النيابة العامة في فرنسا، باعتبار أن الفقرة الثانية من المادة ٤٩ حددت الحالات التي يقتضي تحريك الدعوى العامة فيها بالنص على أن النائب العام "يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدلي بها أمام قاضي التحقيق. وإذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيدعي بها أمام القاضي المنفرد المختص". في حين أن المادة ٥٠ حددت الحالات التي يمكن للنائب العام أن يحفظ فيها الأوراق وهي عندما يتضح له أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت.

وقد ذهب البعض[1] إلى أن الإطار القانوني البحت الذي أريد للمادة ٥٠ (أصول جزائية السابق أي المادتين ٤٩ و ٥٠ أ.م.ج الحالي) لا يقيد النيابة العامة عملياً في ما إذا رأت أن لا ضرورة للملاحقة الجزائية في القضايا غير الهامة، والتي لم تحدث خللاً في النظام العام. وأنه يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن توجه فريقي النزاع إلى المصالحة، أو أن تتجاوز بعض الوقائع فتحفظ الدعوى لعدم الدليل أو لعدم توافر أركان الجريمة أو أن تعتبر أن الشكوى غير مؤيدة بأدلة مقنعة أو أنها تشكل نزاعاً مدنياً. وطالما أن الأمر كذلك، ونظراً لأهمية إعطاء النيابة العامة مثل هذه السلطة، كما سبق وبيّنا، فإنه من الأفضل الإقرار صراحة وبموجب نص قانوني، بسلطة النيابة العامة الاستنسابية في الامتناع عن إطلاق الدعوى العامة في أنواع من الجرائم البسيطة والتي يمكن معالجة آثارها بطرق غير قضائية، بدلاً من ترك الأمر للاجتهاد والتأويل والممارسة التي يمكن أن تتغير بتغير الأشخاص[2].

---

(١) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

(٢) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٦١.

الفرع الثاني: تفعيل الدور الرقابي للنيابة العامة

إن النص على إشراف النيابة العامة الاستئنافية على إجراءات الضباط العدليين دون تخويلها سلطة مساءلتهم وتأديبهم، يجعل هذا الإشراف فارغ المضمون، لذلك لا بد لتفعيل سلطة الرقابة القضائية للنيابة العامة على الضباط العدليين من تدعيمها بسلطة مساءلة (المبحث الأول) وكذلك إن النقص في عدد قضاة النيابة العامة يحول دون وجود رقابة قضائية مستمرة وفعلية على الضباط العدليين، لذلك فإن زيادة عدد أعضاء النيابة العامة من شأنه تفعيل الدور الرقابي لهذه الأخيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة مساءلة الضباط العدليين

لقد أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي سلطة مساءلة ومراقبة الضباط العدليين بالنائب العام التمييزي (المطلب الأول)، علماً بأن النيابة العامة الإستئنافية هي السلطة المخولة عملياً مراقبة ومساءلة هؤلاء الضباط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إناطة سلطة مساءلة الضباط العدليين بالنائب العام التمييزي

نظراً لأهمية وحيوية "مبدأ المساءلة والمراقبة" في تنظيم وتسيير وتنفيذ المهام المنوطة بقطاع الأمن، إعتمدته الأمم المتحدة في توصيتها رقم ١٦٩/٣٤ المؤرخة في ١٩٧٩/١٢/١٧، التي تمّ بموجبها إعتماد "مدونة سلوك موظفي إنفاذ القوانين" فقد جاءت المادة ٨ من هذه المدونة، توصي بأن: "تقوم كل دولة مشاركة (في التصويت على التوصية)، على الدوام، بتأمين سلوك ومراقبة فعّالين على القوات العسكرية والشبه العسكرية وقوات الأمن من قبل سلطات مؤسسة دستورياً وذات شرعية..." [١].

وتنص المادة ٣٨ أ.م.ج في هذا الصدد، "يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون، يساعد النيابة العامة ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود إختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الأشخاص الآتي ذكرهم: المحافظون والقائمقامون ورجال القوى الأمنية (السابق ذكرهم).

وتنص المادة ١٥ أ.م.ج (السابق ذكرها) على ما يلي "للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفاً، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة

---

(١) أحمد الطالب، حقوق الإنسان والأمن البشري، حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة: التحقيق، إلقاء القبض، والاحتجاز، قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص ٥٠.

- إن الدولة اللبنانية وإن كانت لم تصوت على التوصية المذكورة أعلاه إلا أنه تبقى لتوصيات الأمم المتحدة قيمة معنوية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فيها.

العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف".

وهكذا يتبين من المادتين المذكورتين أعلاه أن القانون الحالي لم يكتفِ كالقانون السابق بجعل النائب العام التمييزي في قمة هرم الضابطة العدلية ورئيس أعلى لهذه الضابطة في كل ما يتعلق بوظائفها القضائية بل تضمن تطوراً ملحوظاً في المادة ١٥ المذكورة عندما أعطى النائب العام التمييزي سلطة مراقبة موظفيها والإشراف على الأعمال التي يأتونها بوصفهم مساعدي للنيابة العامة، مع تخويله حق إبداء الملاحظات إلى رؤسائهم وأن يطلب ملاحقتهم جزائياً دون أن يطلب إذناً بذلك.

إلا أن السؤال المطروح هو: كيف يمكن للنائب العام التمييزي عملياً أن يراقب الضباط العدليين أثناء أدائهم لوظائفهم، هذا مع العلم أن ليس هناك علاقة مباشرة بينه وبين رجال الضابطة العدلية في ما يتعلق بأعمال الاستقصاء والتحقيقات اليومية التي تقوم بها الضابطة العدلية؟ وكيف يمكن بالتالي أن تكون هذه الرقابة فعالة وتؤتي ثمارها؟

المطلب الثاني: ضرورة إناطة سلطة مساءلة الضباط العدليين بالنائب العام الإستئنافي

في الواقع، إن النيابة العامة التي أناط بها القانون إستقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتحريك دعوى الحق العام بحقهم، والتي تستعين عادة برجال الضابطة العدلية لمساعدتها في إنجاز المهمة الموكولة إليها، والذين يخضعون لإشرافها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة أعلاه، هي النيابة العامة الاستئنافية.

وعليه، فإن العلاقة المباشرة والاتصال المباشر اليومي يكون عادة بين النيابة العامة الاستئنافية ورجال الضابطة العدلية، وليس بين النائب العام التمييزي وهؤلاء الأخيرين. وبالتالي نخلص إلى أن النيابة العامة الاستئنافية وبمقتضى هذا التعامل اليومي مع الضباط العدليين هي المخولة الإشراف على أعمالهم ومراقبتهم عن قرب، وتبعاً لذلك توجيه الملاحظات إلى رؤسائهم وملاحقتهم جزائياً في حال إرتكابهم جرائم.

وتبعاً لما تقدم نرى أنه إذا كانت المادة ١٥ أ.م.ج تعتبر من إيجابيات القانون الحالي ومن الضمانات التي جاء بها، إلا أن تخويل سلطة الرقابة وطلب الملاحقة الجزائية إلى النائب العام التمييزي وليس إلى النائب العام الاستئنافي قلّل من فعالية هذه الضمانة، لذلك يقتضي تعديل نص المادة ١٥ وإناطة هذه السلطة بالنيابة العامة الاستئنافية، ذلك أنه لا يجوز أن

تقتصر تبعية عناصر الضابطة العدلية للنيابة العامة الاستئنافية على مجرد الرقابة، وإنما يجب أن يكون للنائب العام الاستئنافي سلطة مجازاتهم وملاحقتهم جزائياً في حال إرتكابهم لجرائم أو إحالتهم على الجهة التأديبية إذا صدرت منهم مخالفة لواجباتهم، عندها فقط يمكن أن تستقيم العلاقة بين هذين الجهازين على أسس سليمة.

المبحث الثاني: زيادة عدد أعضاء النيابة العامة

سنعالج في هذا المبحث تباعاً مدى أهمية الإشراف القضائي الفعّال على أعمال الضباط العدليين في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتطرق إلى ضرورة الأخذ بالتجربة المصرية التي من شأنها تفعيل إشراف النيابة العامة على كل عمل يقوم به الضباط العدليون وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أهمية الإشراف القضائي الفعّال على أعمال الضباط العدليين

إن الغالبية الساحقة من التحقيقات العدلية السابقة لتحريك الدعوى العامة تجريها عناصر الضابطة العدلية ضمن مخافرها وفصائلها ومفارزها المنتشرة في كافة الأراضي اللبنانية دون إشراف مباشر من النيابة العامة، التي يقتصر دورها على متابعة هذه التحقيقات هاتفياً. وبالتالي فإن الظروف التي يتم فيها التحقيق مع المشتبه فيه، وتعرضه للتعذيب أم لا، يخرج عن نظر النيابة العامة المباشر ورقابتها، هذا فضلاً عن عدم قدرة وكيل المشتبه فيه على التظلم من إساءة معاملة هذا الأخير، لا سيما وأن القانون لم يخوله حضور جلسة الاستماع إلى موكله.

ولما كانت حماية حقوق الإنسان تحتاج إلى إشراف قضائي فعال ودائم ومستمر على أعمال الضابطة العدلية، بحيث لا يتم إتخاذ قرار من قبل النيابة العامة في أي ملف إلا بعد الإطلاع المسبق عليه أو إحضار المشتبه فيه أمامها. **فإن السؤال المطروح هو: هل يتسنى للنيابة العامة فعلاً ذلك في ظل النقص القائم في عدد قضاة النيابة العامة، وتكدس القضايا، وضرورة تسريع سير التحقيقات لكشف فاعلي الجريمة حفاظاً على إستقرار وأمن المجتمع؟**

المطلب الثاني: الأخذ بالتجربة المصرية

لا شك أن قلة عدد أعضاء النيابة العامة في لبنان من شأنها أن تقلل من فعالية أي رقابة، وتجعلها شكلية، لا سيما متى توافرت إرادة راسخة لدى أفراد الضابطة العدلية بتجاوز القانون، وتحديداً في ما يتعلق باستعمال العنف على المشتبه فيهم.

فإذا ما تزايد عدد أفراد النيابة العامة، وتمّ تزويد كل مركز تحقيق تابع للضابطة العدلية بمحامٍ عام، فإن من شأن ذلك أن يجعل عمليات التعذيب نادرة، ذلك أنه من غير المتصور، حصول عملية تعذيب بأمر مباشر من قاضٍ، إضافة إلى أنه في حال تولى أحد القضاة عملية التحقيق الأولي، يصبح قانوناً لوكيل المشتبه فيه الحق في حضور الإستجواب، وبالتالي تزداد ضمانة هذا الأخير.

لذلك نرى فائدة من الأخذ بالتجربة المصرية في هذا الصدد وبالتالي دمج قضاة النيابة العامة بقضاة التحقيق في هيئة واحدة تشمل هيئة النيابة العامة[١] الأمر الذي يمكّن وكلاء النيابة من التحقيق المباشر والفعال في المراكز التي يلحقون بها. بحيث يُعين القاضي فور دخوله سلك القضاء الجزائي وكيل نيابة، وتُرفع الدعوى الجزائية إليه مباشرة في مركز الشرطة التابع لمحكمة الإستئناف التي يعمل في نطاقها، فيكلف بالتحقيق فقط ضمن نطاق هذا المركز، الأمر الذي يمكّنه من الإشراف الفوري والمباشر على سير التحقيق، والانتقال في حالة الضرورة، بسرعة، إلى مكان حصول الجريمة، يحيط به فريق عمله من رجال أمن وإختصاص، وهو أمر بالغ الأهمية في كشف معالم تلك الجريمة وأسرارها، عدا عن كونه يضع حداً لتشابك الصلاحيات، وتضاربها، في النطاق الذي يمارس فيه حالياً قضاة النيابة والتحقيق مهامهم، وهم مجتمعون في قصر عدل مركزي[٢].

ونضيف إلى ما تقدم، أن زيادة عدد قضاة النيابة العامة، من شأنه أيضاً أن يمكن هؤلاء من ممارسة رقابة قضائية فعّالة على أماكن الاحتجاز تطبيقاً لأحكام المواد ٤٠٠ إلى ٤٢٤ السابق ذكرها، لا سيما المادة ٤٠٢ التي أناطت بقضاة النيابة العامة تفقد أماكن التوقيف التابعة لدوائرهم مرة واحدة في الشهر، الأمر الذي قلّما يقوم به هؤلاء.

---

(١) جوزف غمرون، قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوء التجربة، محاضرة ألقيت في نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١، ص ١٠.

(٢) جوزف غمرون، القضاء الجزائي في لبنان بين الواقع والمرتجى، العدل، ١٩٩٨، العدد ٢، ص ٨٢.

الخاتمة:

نخلص من كل ما سبق، أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، وبعد مرور تسع سنوات على بدء تطبيقه، لم ينجح في إقامة التوازن بين حماية الحريات والحفاظ على أمن المجتمع في آن في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العامة، بحيث إختل هذا التوازن لمصلحة أمن المجتمع على حساب الحريات، والدليل على ذلك إستمرار التعذيب أثناء التحقيقات وبالتالي إستمرار إنتهاك حريات وكرامات وحرمات الأشخاص.

فبالرغم من أن المشرع كرّس ضمانات جديدة لم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق يلحظها في التحقيقات الأولية السابقة لتحريك الدعوى العامة، مسجلاً بذلك تفوقاً على غيره من التشريعات في مجال حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الضمانات بقيت غير كافية وغير فعّالة.

ونبدأ من ناحية أولى بالضمانة الأهم التي لحظها هذا القانون وهي ضمانة الرقابة القضائية على أعمال الضباط العدليين، فإن ضعف فعالية هذه الضمانة يعود برأينا كما سبق وذكرنا تفصيلاً إلى عدم النص على وجوب إطلاع النائب العام أو المحامي العام المسبق على ملف التحقيقات قبل إتخاذ أي قرار من شأنه المساس بحرية الأشخاص، هذا فضلاً عن عدم النص أيضاً على وجوب أن يكون قرار التوقيف خطياً وموقعاً من النائب العام، بالرغم مما للقرار الخطي الموقع من النائب العام من فائدة في إثبات أن هذا الأخير إطلع على الملف قبل إتخاذ قراره، وبالتالي يقتضي النص على ذلك. ثانياً عدم منح النيابة العامة الإستئنافية ذات الإتصال الدائم والمباشر واليومي بالضباط العدليين سلطة مساءلة وتأديب على هؤلاء الأخيرين، رغم ما لهذه السلطة من أهمية في تنظيم العلاقة بين النواب العامين والضباط العدليين، لذا يقتضي النص على تخويل النيابة العامة الإستئنافية السلطة المعطاة للنائب العام التمييزي بمقتضى المادة ١٥ أ.م.ج. ثالثاً– قلة عدد أعضاء النيابة العامة، لذا نرى أنه يقتضي زيادة عددهم عن طريق الدمج بين قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في هيئة واحدة هي هيئة النيابة العامة (الأخذ بالتجربة المصرية في هذا الصدد).

ومن ناحية ثانية، فقد كرّس المشرع بعض الحقوق كحق الدفاع، وهذه خطوة تستحق الثناء، إلا أنه أغفل النص على وجوب إحاطة المشتبه فيه علماً بالشبهات التي تحوم حوله ليتمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه، وذلك إلى جانب إغفاله تنظيم هذا الحق وتوضيح الحقوق التي يخولها لأطرافه وبيان كيفية تطبيقه وغيرها من الأمور التي سبق وتطرقنا إليها تفصيلاً، فيقتضي إذن تنظيم هذا الحق بالأخذ بما توصل إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال.

ومن ناحية ثالثة، أقرّ القانون الحالي بعض الجزاءات كالبطلان والمسؤولية الجزائية، وحسناً فعل، إلا أنه عجز عن الإحاطة بجميع حالات البطلان وحالات المسؤولية، لذا نرى أنه

لا بد من وضع نظرية بطلان عامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تكون شاملة لجميع حالات البطلان في مرحلة التحقيقات الأولية، هذا فضلاً عن وجوب ترتيب المسؤولية الجزائية على عدد من المخالفات لا سيما على إستعمال وسائل الإكراه والتعذيب أثناء التحقيق بتطبيق أحكام المادة ٤٠١ عقوبات على المخالفين بعد تعديلها بحيث تكون هذه العقوبة معادلة للفعل الجرمي، وتطال العنف المعنوي بوضوح دون أي لبس كما إقترحنا سابقاً، ذلك أن الضابط العدلي إذا علم أن الإفادة التي إستعمل التعذيب كوسيلة لإنتزاعها لن يؤخذ بها كدليل من قبل المحاكم، وأنه سيتعرض للعقوبة الجزائية من جراء إستعمال وسائل الإكراه، فإنه سيتردد كثيراً قبل اللجوء إلى هذه الأساليب والوسائل الوحشية. هذا وقد لاحظنا أن الإجتهاد اللبناني الحديث قد تشدد في إهمال وعدم الأخذ بأي إعتراف يصدر عن المشتبه فيهم، متى ثبُت أنه تم الحصول عليه من قبل الضباط العدليين تحت وطأة التعذيب، وهو إتجاه يستحق الثناء فعلاً، ويشكل ضمانة لحماية حريات وحقوق المشتبه فيهم، إلا أن هذه الضمانة تبقى غير كافية، ما لم تقترن بملاحقة مرتكبي أفعال التعذيب والحكم عليهم وتجريمهم ومعاقبتهم، على أن يتم الإستناد إلى أحكام المادة ١٥ أ.م.ج. (السابق الإشارة إليها) كلما إمتنعت المراجع المختصة عن إعطاء الإذن بملاحقة الضباط العدليين كما سبق وذكرنا.

أما من ناحية رابعة فإن المشرع بعد أن قنن التحقيق الأول وأحاطه بالضمانات واضعاً بذلك حدوداً لسلطات الضباط العدليين أثناء هذا التحقيق، عاد وأطلق صلاحيات هؤلاء كما رأينا في حالة الجرم المشهود إلى حد السماح لهم بإستجواب المشتبه فيه، الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام التجاوزات والمساس بالحريات خلال هذا التحقيق، لذا ولوضع قيود على سلطة الضابطة العدلية في هذه الحالة نجد أنه لا بد من النص على الأقل على وجوب حضور وكيل المشتبه فيه الإستجواب مع هذا الأخير كما هو الحال في الإستجواب أمام النائب العام.

ومن ناحية خامسة لا بد من تنظيم بعض الإجراءات الماسة بالحرية والتي أغفل المشرع حتى ذكرها، ومنها إجراء إستجلاء الهوية وحالات الدخول إلى المنازل لغير التفتيش، وقد تطرقنا إلى هاتين المسألتين تفصيلاً آخذين بما توصل إليه التشريع المقارن في هذا الصدد.

أما من ناحية أخيرة، فلا بد من تعزيز سبل الرقابة على أماكن الإحتجاز، وإذا كانت أحكام المادة ٤٠٢ أ.م.ج التي تفرض على النائب العام تفقد أماكن الإحتجاز مرة واحدة في الشهر، لا تُطبق إلا في ما ندر، فإننا نرى أنه يقتضي التسريع في تشكيل الهيئة الوطنية لمراقبة أماكن الإحتجاز التي نصّ عليها البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب، وتفعيل التعاون مع الهيئات الدولية في هذا الصدد.

لذلك، وتبعاً لما تقدم، ونظراً لأهمية مرحلة التحقيقات السابقة لتحريك الدعوى العامة بإعتبارها الركيزة التي تقوم عليها معظم التحقيقات الجزائية من جهة، ولخطورتها على حريات

الأفراد كونها المرحلة التي يُمارس فيها على الأكثر التعذيب من جهة أخرى، ونظراً لكون نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وُضعت لتطبق في العمل وليس لتكون مجرد مظهر من مظاهر مسايرة ركب التطور الإنساني، ومحض برهان نظري على حماية حقوق الفرد وحرياته، فإنه يقتضي إعادة النظر في معظم الضمانات المكرسة في هذه المرحلة والعمل إما على تنظيمها، أو على إكمالها، وعلى إيجاد آليات لتطبيقها، وذلك وفقاً للإقتراحات السابق ذكرها أعلاه والاقتراحات الواردة تفصيلاً في متن هذه الرسالة.

وتجدر الإشارة قبل ختام هذا البحث، أنه رغم ما أبديناه من ملاحظات على بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، فإننا نرى أن المشكلة لا تكمن في النصوص، بل في الأشخاص المخولين تطبيق هذه النصوص، لذا يقتضي كما سبق وذكرنا إعادة تأهيل وتطوير جهازي النيابة العامة والضابطة العدلية، مع التشديد على أن يصار إلى إختيار الضباط العدليين من حملة الإجازة في الحقوق والملمين بثقافة حقوق الإنسان.

ولعله عندها يمكن الحديث عن توافر الأمن والحرية جنباً إلى جنب في المجتمع، لا سيما وأن المجتمعات لا يمكن أن تنهض دون أي منهما، فبدون الحرية لا يتحقق الأمن والسلام الإجتماعي، وبدون الأمن تصبح الحرية بلا معنى.

وأخيراً فإن السؤال الذي يبقى مطروحاً:

لاحظنا في الآونة الأخيرة أن معدلات الجريمة آخذة في الإرتفاع في لبنان، بل أن هناك نوعية جديدة من الجرائم الخطيرة بدأت بالظهور والإنتشار، وهي عمليات السلب بقوة السلاح والتي وصلت إلى حد القتل في وضح النهار، فهل وصلنا إلى معادلة "لاحرية ولا أمن" بدلاً من أن نصل إلى معادلة "حرية وأمن"؟ فإذا كانت الأبحاث قد تركزت في السنوات الأخيرة على الإهتمام بموضوع الحريات وحقوق الإنسان بعد أن أصبح موضوع الأمن إلى حد ما من المسلمات. فهل سنشهد في المستقبل القريب ورشة تعديل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لدعم سلطات الضباط العدليين خلال التحقيقات الأولية، بدلاً من أن يكون الأمن اليوم قد أصبح من البديهيات، فنعمل فقط على تفعيل المزيد من الحريات والحقوق؟

إن عملنا المتواضع هو مجرد بداية ومرحلة من مراحل البحث العلمي في عالم الإجراءات الجزائية الواسع، آملين أن يتعزز الأمن في لبنان في موازاة التوسع في حماية حقوق الإنسان وحرياته وليس على حسابها.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات

أ- المؤلفات العامة

١. الإيعالي (فايز)، **قواعد الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٤.

٢. تقي الدين (سليمان)، **المقدمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بيروت،٢٠٠١.

٣. جعفر (علي محمد)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ٢٠٠٤.

٤. حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٥. شمس الدين (عفيف)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠٠١.

٦. صافي (طه زاكي)، **الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، ٢٠٠٣.

٧. عالية (سمير)، عالية (هيثم)، **النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام ٢٠٠١**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، ٢٠٠٤.

٨. عبد الستار (فوزية)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٩. عبد المنعم (سليمان)، **أصول الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ١٩٩٧.

١٠. عبد المنعم (سليمان)، ثروت (جلال)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

١١. العوجي (مصطفى)، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، الحلبي، ٢٠٠٢.

١٢. القهوجي (علي عبد القادر)، الشاذلي (فتوح عبدالله)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، الدار الجامعية، ١٩٩٣.

١٣. لحود (مخايل)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، صادر، ١٩٩٤.

١٤. ماضي (حاتم)، **أصول المحاكمات الجزائية** ، ٢٠٠٢ .

١٥. محمد (عوض)، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٦. المرصفاوي (حسن صادق)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٧. نصر (فيلومين يواكيم)، **أصول المحاكمات الجزائية**، ١٩٩٩.

١٨. نصر (فيلومين يواكيم)، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة وتحليل، صادر،٢٠٠٧.

١٩. نصر (فيلومين يواكيم)، **الجديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني،** صادر، ٢٠٠١.

٢٠. النقيب (عاطف)، **أصول المحاكمات الجزائية**، دار المنشورات الحقوقية، سن الفيل، ١٩٩٣.

ب- **المؤلفات الخاصة**

١. بشراوي (دريد)، **مرحلة التحقيقات العدلية السابقة لتحريك الدعوى العامة**، صادر، ٢٠٠٠.

٢. بهنام (رمسيس)، **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

٣. بيرم (عيسى)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، بيروت،١٩٩٨.

٤. حسني (محمود نجيب)، **الدستور والقانون الجنائي**، النهضة العربية، ١٩٩٢.

٥. الحسيني (سامي حسني)، **النظرية العامة للتفتيش**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٦. الحسيني (عمر الفاروق)، **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، الجريمة والمسؤولية،** مصر، ١٩٨٦.

٧. ربيع (حسن محمد)، **سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص**، ١٩٩٥.

٨. سرور (أحمد فتحي)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٩. الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، جامعة بيروت العربية، دار الأحد، ١٩٧٤.

١٠. الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، **حق الدولة في العقاب**، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١.

١١. طنطاوي (إبراهيم حامد)، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٢. طه (محمود أحمد)، **حق الإستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١٣. عبد المنعم (سليمان)، **بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،١٩٩٩.

١٤. عبيد (رؤوف)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، مصر، الفجالة، ١٩٦٣.

١٥. العوجي (مصطفى)، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، ١٩٨٩.

١٦. فودة (عبد الحكم)، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٧. فودة (عبد الحكم)، **إمتناع المساءلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

١٨. القاضي (محمد محمد مصباح)، **حق الإنسان في محاكمة عادلة**، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٩. الكواري (منى جاسم)، **التفتيش: شروطه وحالات بطلانه**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٠. المرصفاوي (حسن صادق)، **المحقق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٢١. مشموشي (عادل)، **ضمانات حقوق الخصوم**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦.

٢٢. موسى (أمير)، **حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.

٢٣. نمور (الياس فارس)، نمور (فادي الياس)، **الحريات الشخصية وحقوق الإنسان**، الجزء الأول والثاني، طبعة أولى، صادر، ٢٠٠٠.

٢٤. هرجة (مصطفى مجدي)، **حقوق المتهم وضماناته**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، باب الخلق، ١٩٩٦.

ثانياً: الدراسات والمقالات

١. بشراوي (دريد)، "**الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية**"، العدل، العدد الأول والثاني، ١٩٨٧.

٢. بشراوي (دريد)، "**حقوق وضمانات الأشخاص الموقوفين في المرحلة التمهيدية للمحاكمة**"، العدل، العدد الثاني، ١٩٩٨.

٣. بناني (رشيد)، "**المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق**"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦.

٤. حومد (عبد الوهاب)، "**المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية**"، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، آب ١٩٨٠، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، جامعة الكويت.

٥. خليل (عبد الله)، "**تنظيم قواعد الإستجواب، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم الصالح في الدول العربية، ٢٠٠٤.

٦. خليل (عبدالله)، "**دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،UNDP، ٢٠٠٤.

٧. رباح (غسان)، "**حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**"، النشرة القضائية، ١٩٩٥ .

٨. الشافعي (عبد الكريم)، "**المعايير الدنيا المتعلقة بحقوق المتهم قبل التحقيق أثناء مرحلة القبض عليه وإحتجازه، حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة: التحقيق، إلقاء القبض، والإحتجاز قبل المحاكمة**"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦ .

٩. الطالب (أحمد)، "**حقوق الإنسان والأمن البشري، حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة: التحقيق، إلقاء القبض والاحتجاز قبل المحاكمة**"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦.

١٠. عاشور (سامح)، "**حول حق إستعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية والسورية**"، مجلة الحقوق اللبنانية والعربية، العدد ٢٩، الأجزاء ٧٨ و٧٩ و٨٠، نيسان ٢٠٠٠، الحلبي ٢٠٠١.

١١. علوية (حسن)، "**قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهمية إقراره**"، الحياة النيابية، المجلد الواحد والأربعون، كانون الأول، ٢٠٠١.
١٢. عوض (فاضل نصر الله)، "**ضمانات المتهم أمام سلطة الإستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كإستثناء في التشريع الكويتي**"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني، ١٩٩٧ .
١٣. غمرون (جوزف) "**القضاء الجزائي بين الواقع والمرتجى**"، العدل، العدد ٢، ١٩٩٨.
١٤. غمرون (جوزيف)، "**قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوء التجربة**"، محاضرة، نقابة المحامين في بيروت، تاريخ ١-٢-٢٠٠٣، بيروت، ٢٠٠٣.
١٥. غنام (غنام محمد) "**سرية الإستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم**"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ١٩٩٣.
١٦. ماضي (حاتم) "**أضواء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد**"، محاضرة ألقيت في نقابة المحامين في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢، بيروت، ٢٠٠٢.
١٧. منصور (سامي بديع)، "**حقوق الإنسان في الوطن العربي: لمن تقرع أجراسها**"، العدل، ١٩٩٠،١٩٩١.

ثالثاً: الدوريات

١. العدل (عدل) تصدر عن نقابة المحامين.
٢. القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن، إلياس أبو عيد.
٣. مجلة الحياة النيابية.
٤. مجموعة إجتهادات سمير عالية الجزائية.
٥. المصنف في أصول المحاكمات الجزائية، عفيف شمس الدين.
٦. النشرة القضائية (ن.ق) تصدر عن وزارة العدل.

رابعاً: الأطروحات

- شحادة (يوسف)، **دور الضابطة العدلية في سير العدالة الجزائية**، ١٩٨٦.

خامساً: التقارير

١. المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام، **التقرير البديل لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، بيروت.

٢. جمعية الوقاية من التعذيب APT association pour la prévention de la torture 1977-2007، المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام Pinacle، **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب Opcat (الدليل)، إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية**، ٢٠٠٧.

٣. مركز دراسات الوحدة العربية، **تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي**، بيروت، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤. المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، تقرير المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة**، القاهرة، ١٩٨٩.

٥. معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، **مناهضة التعذيب، الآلية الدولية**، معاهدات ونصوص ومقررات، طبعة ثانية، بيروت، ٢٠٠٢.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية

١. محكمة جنايات الشمال، قرار رقم ٢٠١٠/٨٠، أساس رقم ٢٠١٠/٧٦، تاريخ ٢٠١٠/٣/٣، غير منشور.

٢. قاضي التحقيق في البقاع، قرار رقم ٢٠٠٩/٥٠، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧، غير منشور.

٣. محكمة جنايات الشمال، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٤، أساس رقم ٢٠٠٩/٣٢٢، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨، غير منشور.

٤. قاضي التحقيق في البقاع، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢، غير منشور.

٥. قاضي منفرد جزائي في بيروت، حكم تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨، عارف الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، الحلبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ملاحق، ملحق رقم (٢)، ص ٤٥٤.

٦. المحكمة الإبتدائية في لبنان الجنوبي، قرار تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، العدل، ١٩٩٦، ص٢٥٧-٢٥٨.

٧. جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٩١/٣٧٣، تاريخ ١٩٩١/١٢/٩، الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن، العدد ٢، ص ٣٢ وما يليها.

٨. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ – الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨، مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٥٥–١٥٨.
٩. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٣٤٠٣ – ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩، مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٥٨.
١٠. مخالفة رئيس الهيئة الاتهامية في جبل لبنان لقرار الأكثرية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤، أساس ٨٤/٨١، العدل ١٩٨٥، العدد الرابع، ص ٦٣٨.
١١. نقض جنائي مصري، ١٧ من اكتوبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ق ١٦٨، ص ٧٣٨.
١٢. نقض جنائي مصري، ١٣ نوفمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ق ٢٢٩، ص ١١٠١، ١٨ إبريل ١٩٨٤، س ٣٥، ق ٩٧، ص ٤٣٨.
١٣. تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٦٤٦، تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، رقم ٤٩، تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥، ورقم ٧٦، تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠، موسوعة عالية لاجتهادات التمييز، رقم ٣٠٥، ص ٨٥.
١٤. تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٤٨١، تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣، موسوعة عالية لاجتهادات التمييز، رقم ٣٠٤، ص ٨٤.
١٥. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٢٣٦، لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١، مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١١٦.
١٦. نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٧/٦/١٩، أحكام النقض، س ٨، ق ١٨٤، ص ٦٨١، مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٢١.
١٧. نقض جنائي مصري، ٢٤ مارس ١٩٥٢، مجموعة القواعد ، جزء ١، ص ٤٦ و ٤٧ رقم ١٨٦ و ١٨٥ ١٨١ و١٨٢.
١٨. نقض جنائي مصري، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة القواعد، جزء ١، ص ٤٢٢، رقم ٢٥١–٢٥٦.

سابعاً: النصوص القانونية:

1. القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب ٢٠٠١، قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨، ٧ آب ٢٠٠١، وتعديلاته اللاحقة بالقانون رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية تاريخ ١٩٤٨/٩/١٨ (الملغى بالقانون الجديد).
3. القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي.
4. مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١، قانون العقوبات وتعديلاته.
5. مرسوم إشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته.
6. قانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٩/٣، قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته.
7. مرسوم التشكيلات القضائية رقم ١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦.
8. مرسوم التشكيلات القضائية رقم ٥٠٧٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١.

ثامناً: المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦.
3. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠.
4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨.

المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages généraux :

1. LARGUIER, Jean, **procédure pénale**, 11ème édition, presses universitaires de France, P.U.F, Paris, 2001.
2. STEFANI, Gaston, LEVASSEUR, Georges, BOULOC, Bernard, **procédure pénale**, 18e édition, Dalloz, 2001.
3. SOYER, Jean –Claude, **droit pénal et procédure pénale**, 18e édition, L.G.D.J, 2004.
4. MERLE, Roger, VITU, André, **Traité de droit criminel**, procédure pénale, Tome 2, 4e édition, Cujas, Paris, 1979.
5. RASSAT, Michèle-Laure, **droit pénal et procédure pénale**, 1ère édition, Presses universitaires de France, P.U.F, 1986.
6. GUINCHARD, Serge, BUISSON, Jacques, **procédure pénale**, Litec, 2000.

B- Ouvrages spéciaux :

1. BECHERAOUI, Doreid, **les perquisitions en droits français et libanais**, Sader,1998.
2. RASSAT, Michèle –Laure, **le ministère public entre son passé et son avenir**, L.G.D.J,1967.
3. GOYET, Francisque, **le ministère public en matière civile et en matière répressive**, **et l'exercice de l'action publique**, Sirey, 1926.

C- Articles

1. AL-KANDARY, Faysal, **les actes d'instructions accomplis par les organes d'instructions,** majalat al houkouk, université de Kuweit, Sept 1994.
2. AUVRET, Patrick, **le droit au respect de la présomption d'innocence**, la semaine juridique, Doctrine, 1994.
3. BENILLOUCHE, Mikael, **le respect de la présomption d'innocence**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N 3, Juill-Sept, 1999.
4. BOULOC, Bernard, **les abus en matière de procédure pénale**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N2, avril-juin, Sirey-1991.

5. BOULOC, Bernard, **loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Janv- Mars, 2001.
6. BUCK, Valentine, **Vers un contrôle plus étendu de la garde à vue**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N2, avril-juin, Dalloz.
7. CHARIOT, Patrick, **l'intervention du médecin en garde à vue**, AJ Pénal, 2004, Dalloz, 2010.
8. COELHO, José, **garde à vue, examen médical et confidentialité**, AJ Pénal 2006, Dalloz, 2010.
9. COMMARET, Dominique-Noëlle, **garde à vue**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, No. 2, Avril-Juin, 2000.
10. DELAGE, Pierre- Jérôme, **vers une harmonisation jurisprudentielle en matière de nullités de la garde à vue**, Recueil Dalloz, 2010.
11. GASSIN, Raymond, **la police judiciaire devant le code de procédure pénale**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, No. 1, Janvier – Mars, 1972.
12. GASSIN, Raymond, **Liberté individuelle**, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 34e année, Tome V, L-REB, 2001-2002.
13. GIUDICELLI, André, **Garde à vue et rétention administrative**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, No. 1, Janvier-Mars, Dalloz, 2001.
14. GOULESQUE, Jacques, MICHAUD, Jean, **le juge d'instruction et le procureur de la république**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Oct-Dec,1977.
15. GUERRIN, Muriel, **Nullités de procédure**, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Février 2001.
16. HERZOG-EVANS, Martine, **Fouilles corporelles et dignité de l'homme**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N4, Octobre-Décembre, Dalloz,1998.
17. JACQUES, Henri-Robert, **Protection de la présomption d'innocence**, Juris-Classeur, 2001.
18. LAZERGES, Christine, **le projet de loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, No. 1, Janvier-Mars 1999, Dalloz,1999.

19. MARON, Albert, **Une rafale de garde à vue**, Juris-Classeur, droit pénal, 14ème année, nº1, Janvier 2002.
20. MOLINS, François, **Action publique**, Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome 1, A-Cas, avril 2001.
21. MOSTAFA, Mahmoud, **la protection de la liberté individuelle durant l'instruction**, مجلة البحوث القانونية، مطابع رمسيس، العدد الثالث والرابع، كانون الأول ١٩٥١، الإسكندرية.
22. ROBERT, Jean-Marie, **police judiciaire**, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 34e année, tome 5, L-REB, 2001-2002.
23. SERRATRICE –COUTTENIER, Brigitte, **Le temps dans la garde à vue**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N3, Juillet-Sept, Dalloz,1998.

D- Périodiques

1. Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale
2. Juris-Classeur pénal.
3. Les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, les enquêtes de police, l'infraction flagrante.
4. Les grands arrêts de la procédure pénale, Dalloz, 3 ème édition.
5. Recueil Dalloz et Sirey.
6. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé (RSC).
7. Semaine juridique (JCP).

E- Thèses

- EL KHOURY, Charbel, **la liberté individuelle et la police judiciaire en droit commun selon le code de procédure pénale francais comparé au code de procédure pénale libanais**, thèse,Toulouse, 1985.

F- Jurisprudences :

1. Cass crim, 27 octobre 2009, Pierre – Jérôme Delage, vers une harmonisation jurisprudentielle en matière de nullités de la garde à vue, Recueil Dalloz, Dalloz, 2010, p. 245.
2. Cass. Crim. R, 23 octobre 2001, Droit pénal Juris Classeur, No. 1, janvier, 2002, p. 26.

3. Cass. Crim., C. 10 mai 2001, No. T 01-81.762, Juris-Classeur, droit pénal, 14e année, No. 1, janvier 2002, p. 25.
4. Ch. Crim. du 29 avr. 1998, et du 8 juillet 1998, R.S.C.M, 1998, No. 4, Oct-Dec, Dalloz, p. 787.
5. Ch. Crim. du 11 février 1998, RSC 1998, No. 3, Juillet – Sept, Dalloz, p. 583
6. Ch. Crim. 30 avril 1996, les grands arrêts de la procédure pénale, 3e éd., Dalloz, 2001, p. 249.
7. Cass. Crim. du 13 Février 1996, D. 1996, somm. 258.
8. Cass crim, 17 octobre 1995, Revue de droit pénal, janvier 1996, no. 20.
9. Appel, Chambre d'accusation, Versailles, 17 mai 1995, Juris-data, no. 044227.
10. C, Cass, Toulouse, 4 Janvier 1994, Bull. Inf., 1994, p. 512.
11. Cass. Crim, 10 nov. 1992, D.1993, p.36, note Mayer.
12. Cass. Crim., 15 avril 1991, J.C.P. 1992, II, 21795.
13. Cass. crim. 1er sept, 1987, B 308, 22 avr. 1992, B 172, Dominique Noëlle Commaret, garde à vue, RSC, 2000, No. 2, Avril-Juin, Dalloz, p. 421.
14. Cass. Crim.13 janvier 1986, Rev.Sc.crim.1987. p 193.
15. Cass. Crim. 9 mars 1983, D. 1983, p. 352
16. Cass. Crim. 21 Juillet 1982, les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, les enquêtes de police, l'infraction flagrante, p. 99.
17. Cass Crim, 30 Mai 1980, Dalloz 1981, p533 note W. Jeandidier
18. Cass. Crim., 18 mars 1976, Jean, Pradel, André Varinard, les grands arrêts de la procédure pénale, Dalloz, 3e éd., 2001, p. 222.
19. Cour d'Appel de Douai, 12 déc. 1962, Gaz. Pal 1963, 1, 407.
20. Cass. Crim, 9 Juillet 1953, Dalloz 1954, p 110.
21. Cass. Crim., 22 Janvier 1953, J.C.P. 1955, II, 7456.

G- Lois :

1. Loi 57-1426 de 31 Décembre 1957, code de procédure pénale français et ses modifications.
2. Loi no 2000-516 de 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d’innocence et les droits des victimes.
3. Loi du 2 Février 1981 dite Sécurité et liberté.

H- Sites électroniques :

1. /www.hrw.org/,Human rights watch.
2. /www.apt.ch/, APT, association pour la prévention de la torture.

الفهرس